

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات المتعلقة بالحدود

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون دولي وحقوق الإنسان

إشراف الأستاذ:
د.مرزوقي عبد الحليم

إعداد الطالب:
- جرادي ياسين

الموسم الجامعي 2016-2017

قال الله تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في
أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾.

سورة النساء الآية 65

إهداء

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة ووفقنا الى انجاز هذه المذكرة

الى من ربنتي وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى أعلى إنسان في هذا

الوجود أمي الحبيبة

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه أبي الكريم

أدامه الله لي

إلى رفيقة حياتي وام أولادي زوجتي الكريمة

الى أبنائي ميار، سرين، محمد إياد، ريناد

إلى إخوتي وأخواتي

اهدي هذا العمل

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقنا للانجاز هذا البحث المتواضع، ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا أولاً و آخر .

وعليه أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للدكتور الفاضل مرزوقي عبد الحلیم لما بذله من جهد وتوجيهاته القيمة لانجاز هذه المذكرة، ونصائحه المنهجية والعلمية القيمة التي كانت عوناً لإتمام هذا البحث .

كما لا أنسى أن أقدم شكري إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد لانجاز هذه المذكرة من إداري كلية الحقوق جامعة بسكرة، وخص بالذكر موظفي المكتبة، وجميع الأساتذة الأفاضل اللذين ساعدوني في بناء معارفي العلمية

مقدمة

لقد ارتبطت فكرة الحدود بفكرة الملكية، فالمجتمعات الإنسانية البدائية كانت تشغل حيز معين من الأرض، وتعتبر أحد أركان وجودها، مما أدى بها إلى الاستقرار في مناطق محددة هذا الميل إلى التجمع في مناطق الاستقرار أدى إلى ازدياد عدد السكان وازداد حجمهم فتقاربت التجمعات المستقرة حتى وصلت إلى حد التلامس، وبالتالي ظهرت الحاجة إلى إقامة حدود ثابتة تفصل بين تلك المجتمعات، وتمنع اختلاط المناطق التابعة لكل مهما، ومع التطورات التاريخية، الاجتماعية، السياسية، القانونية والاقتصادية التي نمت داخل المجتمعات الإنسانية المستقرة، تحولت تلك المجتمعات المستقرة إلى كيانات سياسية منظمة نشأت عنها مفهوم الدول القومية.

وبعد ظهور الدولة بمفهومها القانوني والسياسي أصبح الإقليم الرقعة الجغرافية التي تمارس عليها الدولة سيادتها، وسلطان قانونها كأحد ركائزها، فبانعدام الإقليم ينعدم وجود الدولة، ومن ثم أصبح الإقليم ذو أهمية اقتصادية وإستراتيجية لما يزر فيه من ثروات طبيعية باطنية وظاهرية، هذه الأهمية أدت ببعض الدول الكبرى منها إلى التوسع على حساب الدول الأخرى بشتى الطرق، ومنها استخدام القوة لاحتلال أرض الغير، مما أدى كثرة النزاعات والحروب، ومنها الحرب العالمية الأولى التي خلفت مآسي على البشرية وتدمير للأوطان والأرواح، فعمد المجتمع الدولي إلى إنشاء عصبة الأمم المتحدة بهدف حفظ الأمن والسلم الدوليين، غير أن هذا الهدف لا بد له من وسائل وأساليب للمحافظة عليه، فقد نصت المادة الرابعة عشر من صك عصبة الأمم بأن يقوم "مجلس العصبة" بإعداد مشروع يعرض على الدول الأعضاء للتصديق بغية إنشاء محكمة دولية دائمة تختص بنظر أي نزاع دولي يقدم إليها من قبل الأطراف المعنية، وتم إعداد هذا المشروع.

وأمر من مجلس العصبة وجمعيتها العامة في 03 من شهر ديسمبر 1920، وصدر نظام المحكمة حيز التنفيذ سنة 1922، ولقد قامت هذه المحكمة بمهامها في تلك الحقبة وفصلت في بعض النزاعات الحدودية، غير أن مصيرها كان نفس مصير العصبة التي لم توفق في المحافظة على السلم الدولي بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية وما خلفته هي الأخرى من قتل، وتشريد وحتى زوال لدول، فعمد المجتمع الدولي إلى إنشاء هيئة الأمم المتحدة 1945 التي كان هدفها الأساسي هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين، حيث أنه أثناء الاجتماعات

والمباحثات لإنشاء الهيئة الأممية لم تكن الدول المجتمعة متحمسة في بداية الأمر بإنشاء محكمة دولية بديلة عن المحكمة الدائمة للعدل الدولية وهو الأمر الذي انعكس على تصريح موسكو 30 أكتوبر 1943، فقد خلا هذا الأخير من أية إشارة إلى وجوب إنشاء محكمة دولية، غير أنه وبانعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو وفقت الدول المؤتمرة على إنشاء جهاز قضائي جديد أطلق عليه محكمة العدل الدولية والتي أصبحت طبقاً لميثاق الأمم المتحدة هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة طبقاً للمادة 92 من الميثاق والمادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

معلوم أن الحدود الدولية تكونت عبر مراحل زمنية متعددة ونتيجة عوامل كثيرة متداخلة منها السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، التاريخية والحربية وغيرها، غير أن عدم وضوح الحدود التي تفصل بين أقاليم الدول يؤدي إلى تآزم العلاقات فيما بينها، حيث أن المتتبع للمعطيات الموجودة على الصعيدين الدولي والداخلي يظهر له وبشكل واضح أن العلاقات الدولية، وما نشأ عنها وما يسبب في اضطرابها هو مسألة الحدود الدولية، وعدم التوافق في تسوية ما ينشأ عنها من خلاف، حيث شهد التاريخ السياسي للدول نشوب العديد من النزاعات المسلحة بسبب اختلاف في الحدود الدولية، كالنزاع بين قطر والبحرين، والعراق وإيران، والعراق والكويت، والهند والصين وغيرها من النزاعات الحدودية، ولهذا كانت محكمة العدل الدولية كأحد الوسائل السلمية التي يلجأ إليها لحل النزاعات الحدودية بين الدول والتي لديها طبيعة خاصة تختلف عن حل النزاعات الدولية الأخرى، وذلك أن النزاعات الحدودية تحكمها مجموعة من المبادئ العامة والمبادئ الخاصة والتي يلجأ إليها الدول المعنية لاستبتيانها أمام محكمة العدل الدولية.

وعليه جاء بحثنا لأجل الإجابة على إشكالية مفادها ؛

فاعلية محكمة العدل الدولية في فض نزاعات الحدود الدولية، تحقيقاً للسلم والأمن الدوليين؟

أهمية الموضوع:

- 1) يعتبر موضوع البحث من موضوعات القانون الدولي الشائكة والحساسة لارتباطها بسيادة الدول.
- 2) التعرف على الدور الذي يمكن أن تلعبه محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الحدودية، باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وأحد الوسائل السلمية لحل النزاعات الحدودية، وبالتالي تحديد مدى فاعلية المحكمة في تحقيق السلم والأمن الدوليين.
- 3) الكشف عن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ومدى توافقه وطبيعة النزاعات الحدودية.
- 4) إبراز أهم المبادئ القانونية التي تلجأ إليها محكمة العدل الدولية لحل النزاعات الحدودية وأدلة الإثبات التي يستند إليها أطراف النزاع لتأسيس ادعاءاتهم وتدعيم طلباتهم.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع أسباب اختياري لموضوع في الحقيقة إلى الأسباب التالية:

أسباب ذاتية:

- 1) الرغبة الشخصية في البحث في النزاعات الحدودية وطرق حلها لاسيما عن طريق محكمة العدل الدولية.
- 2) الرغبة في التعمق في موضوع محكمة العدل الدولية والإحاطة بكل جوانبها من خلال تسليط الضوء على نظامها الأساسي وإبراز نقاط الضعف والقوة فيه.

أسباب موضوعية:

- 1) المساهمة في إثراء الدراسات الجامعية خاصة في مجال النزاعات الحدودية التي لا تزال في حاجة لهذا النوع من المواضيع.
- 2) عدم وجود دراسات تناولت موضوع دور محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدودية.

المنهج المتبع:

لأجل الإجابة عن إشكالية البحث رأينا أن المنهج الأنسب هو المنهج التحليلي، وذلك بالاعتماد على تحليل مختلف النصوص التي تهتم بالموضوع، مع تحليل مختلف سوابق القضائية الفاصلة في موضوع الحدود، وإسقاط كل ذلك على دورها من الناحية النظرية، ودون أن نغفل

المنهج الوصفي حسب حاجة الموضوع خاصة التطرق للأجهزة المشكلة للمحكمة بصفة خاصة.

الدراسات السابقة للموضوع:

إن موضوع بحثنا لم يتم التطرق إليه من قبل الباحثين أو الدارسين بصفة مباشرة، وإنما تم تناوله بصفة عامة من خلال إبراز دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية ومن مثل هذه الموضوعات التي تم تناولها مثل مذكرة ماجستير للطالب بوضرة عمار بجامعة قسنطينة بعنوان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية.

- أطروحة دكتوراه للطالب عمورة رابح جامعة الجزائر بعنوان مساهمة التحكيم في تسوية نزاعات الحدود الدولية.

الصعوبات:

خلال إعدادي لهذا البحث واجهتني عدة صعوبات وعراقيل، تتمثل في عدم العثور على دراسات سابقة تناولت هذا الموضوع، كذلك الصعوبة في ترجمة بعض الكتب الأجنبية، فضلا على العامل الزمني، ذلك أن مثل هذه الموضوعات تحتاج إلى وقت زمني طويل للتحصيل والتحليل.

ورغم كل هذه الصعوبات تمكنا من تجميع المادة العلمية، رأينا أنها تغطي موضوع البحث، ومن خلالها قسمنا بحثنا إلى فصلين تناولنا في أولهما الحدود الدولية والمبادئ التي تقوم عليها، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم الحدود الدولية في ظل القانون الدولي العام، حيث عرفنا الحدود الدولية وبيننا أنواعها في المطلب الأول، وتطرقنا إلى أسباب نزاعات الحدود في المطلب الثاني، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه المبادئ والأسس المعتمدة في تسوية نزاعات الحدود، مبرزين فيها المبادئ المتعلقة باحترام السيادة في المطلب الأول، والمبادئ الخاصة بأدلة الإثبات في المطلب الثاني .

أما الفصل الثاني فخصصناه إلى محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي لتسوية منازعات الحدود، مبرزين في المبحث الأول القانون المطبق من قبل محكمة العدل الدولية والصعوبات التي تواجهها، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه طبيعة الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية والنزاع الحدودي القطري البحريني نموذجا.

الفصل الأول

الحدود الدولية والمبادئ التي

تقوم عليها

يعتبر مصطلح الحدود الدولية من بين المواضيع التي أثارت الكثير من النقاش والجدل على ساحة الفكر والقانون الدولي نظرا لما يكتسبه تحديد الأقاليم من أهمية بالغة على المصالح الاقتصادية والسياسية والإستراتيجية والدفاعية للدول والى توطيد السلطان الإقليمي لكل دولة على كامل إقليمها وقدرتها على إحكام السيطرة المادية عليه ,فالممتنع لتطور هذا المصطلح يلاحظ انه شهد تطور من المفهوم, فبعد ان كان مرتبط بفكرة التخوم التي هي عبارة عن مناطق وصل بين الأقاليم تشبه المناطق المحايدة ارتبطت بالمناطق الوعرة غير الصالحة للاستيطان ,غير انه وبعد ظهور الدولة القومية الحديثة ارتبطت هذه الدولة بملكية الإقليم والسيادة عليه وفقا لخطوط حدية معينة بدقة وليس مناطق حدية شائعة(تخوم).

إن ظهور الدول أدى إلى ظهور نزاعات دولية حدودية بين الدول, ونظرا إلى ما يترتب على هذه الحدود من آثار قانونية , فرض على المجتمع الدولي محاولة تحديد المعنى الدقيق للحدود الدولية, وبيان أنواعها وطرق تسوية النزاعات الحدودية والمبادئ القانونية التي تقوم عليه, وعلية ارتأيت تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية الحدود الدولية في ظل القانون الدولي العام ,ومبحث ثاني تناولنا فيه المبادئ والأسس المعتمدة في تسوية نزاعات الحدود.

المبحث الأول: ماهية الحدود الدولية في ظل القانون الدولي العام

إن مصطلح الحدود بين الدول كان معروفا منذ القدم، فالمجتمعات والدول لم تعهد سابقا للفصل فيما بينها بحدود واضحة بالمعنى الدقيق، هذا مما يدفعنا إلى محاولة ضبط مفهوم لمعنى الحدود الدولية، وعليه ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول تعريف الحدود وفي المطلب الثاني أسباب نزاعات الحدود:

المطلب الأول: تعريف الحدود الدولية وأنواعها

كما هو معلوم أن من بين أركان الدولة وجود إقليم، والذي هو النطاق الجغرافي الذي يقيم به الشعب وتمارس عليه السيادة، غير أنه ونتيجة إلى ظهور الدولة بمفهومها الحديث ولدرأ المنازعات بين الدول أصبح من الضروري بمكان أن تلجأ الدول إلى تعيين الحدود فيما بينها، لهذا سنتناول في هذا المطلب تعريف الحدود الدولية في الفرع الأول، وأنواع الحدود في الفرع الثاني .

الفرع الأول: تعريف الحدود الدولية

لقد اختلف مدلول الحدود الدولية بين فقهاء القانون الدولي الشيء الذي يفرض علينا تسليط الضوء عليه من خلال تحديد المعنى اللغوي ثم تحديد المعنى الفقهي وانتهاءا بمعنى الحدود الدولية في الإسلام .

أولاً: التعريف اللغوي

كلمة الحدود (Border) وفقا لقاموس "علم أصل الكلمة" (dictionary Etymology) يعود إلى عام 1400، وهي مشتقة من اللغة الفرنسية القديمة "Bordure" والتي تعني في الأصل الخط الأمامي للعيش، وتعني أيضا خط التماس، الحافة أو حد الشيء⁽¹⁾ وجاء تعريف الحدود في معظم معاجم اللغة العربية بعدة معاني وهو: الفصل بين الشئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر وجمعه حدود، وهي فصل ما بين كل شئين، والفصل ما بين كل شئين: حد بينهما، ومنتهى كل شيء حده ومنه: أحد حدود الأرضين وحدود الحرم، وقيل: أراد لكل منتهى نهاية، ومنتهى كل شيء حده.⁽²⁾ وتأخذ الحدود في معجم مصطلحات القانون الدولي معنى الخط الذي يبين أين تبدأ وأين

(1) Etymology dictionary , cite wibe www. Etymology.com,date de l'accès au site 15/04/2017.

(2) ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، لسان العرب، المجلد الثاني، دار المعارف، القاهرة، 2008، ص

تنتهي الأقاليم الخاصة بدولتين جارتين، لكن الطبقة السياسية تستخدم ذلك المصطلح للدلالة على التخوم، أي تستخدم الحدود بمعنى المنطقة الأرضية غير المملوكة لأحد وغير المرتبطة بالمناطق العمرانية.⁽¹⁾

ثانياً: التعريف الفقهي

أدى انتشار عملية ترسيم الحدود الدولية إلى محاولة الفقه الدولي تحديد مفهوم هذه الحدود ومنهم الأستاذ "بول جوفر" لكن آراءهم في هذا الشأن لا تعبر عن وجود مفهوم واحد فقد قال عنها الأستاذ كلود بيرون بأن الحدود الدولية هي دائماً خط من وضع الإنسان وخط اصطناعي، يفصل ويقسم الكيانات البشرية ويميزها عن بعضها، وتعني عند بريزكوت تحديد حد الإقليم الذي تشغله الدولة وتبسط عليه سيادتها، أو بحسب الأستاذ بوندر هي وظيفة الفصل بين السيادة المختلفة، فلا يسمح لدولة بأن تنتهك حدود الدول الأخرى عن طريق أي أعمال عسكرية فيما عدا معاهدات الضمان الدولية.⁽²⁾

ويرى الدكتور عمر سعد الله أنه إذا أردنا حصر تلك التعاريف في مفهوم واحد لقلنا بأنهم قصدوا بها خط يعبر عن الإرادة البشرية، به عنصر فني وهو رسم الحدود الدولي، وعنصر موضوعي وهو تقرير نطاق إقليم الدولة، وفصل سيادة الدول المتجاورة، ويذهب للقول أنه في الواقع أن هذا المفهوم إنما يعبر عن الطابع التقليدي لمعنى الحدود لأنه يجعل منها عملاً إرادياً مقترناً بوضع إقليم الدولة.

يقصد بالحدود الدولية الحدود السياسية والقانونية وليس حدود وقف إطلاق النار أو الهدنة أو غيرها فهي الخط الذي ينتهي عند نطاق معين وتميزها.⁽³⁾

يرى الدكتور محمد سامي عبد الحميد أن الحدود بمفهومها العام تعني مجموعة الخطوط الوهمية المرسومة بغرض الفصل بين إقليم دولة بعينها، وما يتاخمه من أقاليم الدول الأخرى، أو المناطق غير الخاضعة أو غير الجائزة بإخضاعها لسيادة أي من الدول، كما اعتبر أن اصطلاح الحدود في مفهومه الواسع، يعني كلا من الحدود البرية التي تفصل ما بين الأقاليم اليابسة للدولة، والأقاليم البرية للدول الأخرى، أو الأقاليم المباحة والحدود البحرية التي تفصل ما بين البحر الإقليمي للدولة والبحر العالي، وما بين البحرين الإقليميين أو البحار الإقليمية لدولتين

(1) عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 19.

(2) عمر سعد الله، الحدود الدولية النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 10.

(3) عبد العزيز العشراوي، علي أبو هاني، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 313.

أو لدول بينها جوار، والحدود الجوية التي تفصل ما بين الإقليم الهوائي للدولة، وما يعلوه من فضاء كما تفصل أيضا ما بين الإقليم المذكور والأقاليم الجوية للدول المتاخمة.⁽¹⁾

في حين يرى الدكتور محمد حسن العيدوس أن الحدود بمفهومها الحديث عبارة عن مصطلح يستخدم للإشارة إلى الخطوط الجوية التي تعين النطاق الذي تمارس فيه الدول ما لها من اختصاصات وسلطات وهذه الفواصل لا تعين إقليم الدولة على اليابس فقط ففي حالة الدول الساحلية تمتد هذه الفواصل إلى خطوط مستقيمة نحو البحر، كما أن هذه الفواصل لا تعين إقليم الدولة على المستوى الأفقي فقط بل تعينه على المستوى الرأسي، فالحدود ترتفع عموديا عن سطح الأرض لتحدد المجال الجوي، كما تمتد إلى باطن الأرض لتعين النطاق الصخري الذي يتركز عليه إقليم الدولة وتستخرج منه الثروات المعدنية.⁽²⁾

ثالثا: تعريف الحدود في الإسلام

فكرة الحدود داخل الإسلام، بدأت منذ انطلاق الدولة الإسلامية الأولى، مارس فيها الرسول صلى الله عليه وسلم دور النبي، إضافة إلى دور رئيس الدولة، وبعد وفاته جاء خليفته أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ومن بعده الخلفاء الراشدين، واستمرت الدولة داخل منظومة الإسلام، وجرى عليها ما يجري في التاريخ من تطور وتفاعل وتغير، إلى غاية انهيار آخر دولة تشبه في الشكل النموذج القديم للدولة الإسلامية وهي دولة العثمانيين، واحتل الاستعمار الأجنبي معظم بلاد العالم العربي الإسلامي، وبعد الاستقلال وقع المسلمون في خلاف وجدل كبيرين بشأن ما إذا كان نموذج الدولة يتفق مع الإسلام أم لا؟ وهل نظام الخلافة للدولة الإسلامية القديمة هو النموذج الوحيد المعتمد في النظام الإسلامي.

لقد تعرض فقهاء الإسلام الأوائل إلى مدلول هذه الفكرة، ومن الواضح أن هناك تأييد ضمنى لذلك من ابن تيمية (1328م) وابن خلدون (1406) اللذين يريان إمكانية انقسام الأمة إلى دول منفصلة مستقلة تحت قيادة حكام مختلفين، ويفضل ابن تيمية أن يطلق على الواحد منهم صفة "ولي الأمر" بدلا من الإمام وأن يتحرر في عمله من رغبة حماية سلامة الأمة من

(1) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجماعة الدولية، ج1، الطبعة السابعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 2005، ص 151.

(2) محمد حسن العيدوس، الحدود العربية - العربية في الجزيرة العربية، دار الكتاب الحديث، الإمارات، 2002، ص 16.

جوانح الغزاة الأجانب والتناحر الداخلي، وتكون الوسيلة التي يستخدمها لبلوغ هذه الغاية هي تأييد الشريعة، وليس الخلافة الشاملة التي ينكر ضرورتها.⁽¹⁾

وكتب ابن خلدون في مقدمته عن الخلافة قائلاً: "إن العلماء منقسمون حول ما إذا كان يجوز قيام خلفيتين أو أكثر في الوقت ذاته.... وإن الأوطان الكثيرة القبائل والعصائب قل أن تستحكم فيها دولة، والسبب في ذلك اختلاف الآراء والأهواء، وأن كل رأي منها وهوى عصبية تمنع دونها فيكثر الانتفاض على الدولة والخروج عليها في كل وقت، وإن كانت ذات عصبية لأن كل عصبية ممن تحت يدها تظن في نفسها منعة وقوة."⁽²⁾

وقد تم تأكيد فكرة الفقيهين النظريات الجديدة، التي تتطوي على مفهومين غير متجانسين إلى حد ما، إذ يعترف بتعدد الحكومات والدول الإسلامية، وبالتالي يمكن الحصول في النتيجة على وحدة الأمة الإسلامية، لا على وحدة الدولة الإسلامية، ويؤكد عبد الرزاق السنهوري وتوفيق محمد الشاوي أن الفقهاء كانوا يخطؤون حين يولون وحدة الأمة الإسلامية بوحدة الدولة الإسلامية.⁽³⁾

ويرى الدكتور محمد بن إبراهيم السعيد، أن الحدود السياسية كانت معروفة منذ كانت الدول، ولكن سلطة هذه الحدود على الأفراد، وإلزام الناس بالتبعية للدولة، وهو من خصائص هذا العصر، وهذه الحدود هي نقطة الارتكاز لدى كثير ممن رد على الوطنية، واعتبرها منافية للإسلام، فذكروا أن هذه الحدود قد وضعها العدو للتفريق بين أبناء الأمة الواحدة، ونجح في ذلك، حيث أصبح التمايز بين أبناء المسلمين على أساس هذا الشريط الوهمي، الذي لم يعد كما في السابق حد السلطات الحاكم على الأرض، بل أصبح أيضاً حد لسلطانه على الأفراد، إذ اعتبر أن هذه الحدود موجودة رغماً عنا أياً كان القول في سبب وجودها، كما أن القول بتحريمه لن يؤدي إلى محوه في الصدور، إذ أن الحدود السياسية من صنع الاستعمار لا يمكن أن تكون مناطاً للتحريم، بل أن ما نتج عن هذه الحدود من أخطاء يمكن معالجته بغير النهوض على الواقع ومعادنته، وتحريم ما لم يأت كتاب ولا سنة تحريمه، وخلص إلى أن الحدود السياسية ليست أسواراً عالية لا يمكن تجاوزها، كما أنها ليست خطوطاً وهمية لا اعتبار لها، بل هي

(1) عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، المرجع السابق، ص 23.

(2) عبد الرحمان بن محمد بن خلدون، مقدمة بن خلدون، دار يعرب للنشر والتوزيع دمشق سوريا، ط1، 2004، ص 68.

(3) أبو العلا ماضي، "الدولة في الإسلام مدنية أم دينية"، مداخلة أقيمت المؤتمر الدولي الثاني "تحو خطاب إسلامي ديمقراطي

مدني، مركز القدس للدراسات السياسية، عمان، الأردن، 2007، ص 21.

نقاط البداية ونقاط النهاية لجهات من الأرض، يضمن فيها الإنسان حقوقاً أصلية على الراعي والرعية.⁽¹⁾

يستنتج من ذلك أنه ليس هناك عائق أمام تشكل دول إسلامية جديدة من خلال ظاهرة الانفصال، إذا كان هذا الانفصال شرعياً، الذي يبرز في أي مكان من الدولة الإسلامية إثر حملات إبادة جماعية لقوم، وعدم توقف نظام الحكم عن ممارسة ظلمه لأقلية والفشل التام للسياسة في منطقة ما، وبتعبير معاصر فإن تبرير الانفصال، هو عدم احترام قيم حقوق الإنسان والالتزام بالقانون، مما يتيح المجال لوجود كيانات إسلامية جديدة وتخطيط حدودها الدولية وفق قواعد القانون الدولي، وبالتالي فإن للحدود مفهومين الأول يتعلق بدار الإسلام، وهي عبارة عن معالم تقع كفواصل للتمييز بين مجموع الأقاليم التي كانت تضمها دار الإسلام من جهة، وبين أقاليم دار الحرب من جهة أخرى، وهو ما يمثل حقيقة الحدود الدولية، والمفهوم الثاني، عبارة عن خطوط تفصل أجزاء دار الإسلام، وتعين مختلف الأقاليم والولايات التي كانت تعرف بأسمائها، وهذه مجرد حدود إدارية، ولا يزال من الفكر الإسلامي من يرفض تماماً لمفهوم الأول.⁽²⁾

من خلال ما تم تناوله من تعريفات مختلفة للحدود الدولية يمكن أن نورد التعريف التالي: الحدود الدولية عبارة عن خطوط وهمية من صنع البشر تهدف إلى تحديد سيادات الدول والتي تستأثر فيها الدولة وحدها بحق الانتفاع والاستغلال وبسط سلطان قانونها داخل إقليمها.

الفرع الثاني: أنواع الحدود الدولية

لقد اختلفت الحدود الدولية، فهي تختلف من مكان إلى آخر مما أدى بفقهاء القانون الدولي إلى تقسيمها إلى عدة أنواع

أولاً: الحدود البرية: هي الحدود التي تفصل بين الدول على يابس خريطة العالم السياسية، ولذلك أطلق البعض على هذا النوع من الحدود في الرمال⁽³⁾

⁽¹⁾ محمد بن إبراهيم السعيد، الإسلام والوطنية، منشور على الموقع: www.islamtoday.net، يوم 20/05/2014، تاريخ

الاطلاع: 05/01/2017

⁽²⁾ عمر سعد الله، مفهوم الحدود الدولية، ح1، مرجع سابق، ص 25.

⁽³⁾ منتصر سعيد حمودة، الحدود الدولية، تعريفها-أنواعها-تقسيمها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2015، ص 26

ثانيا : الحدود البحرية: هي الحدود التي تحدد نطاقات الولاية البحرية للدولة السياحية وتسمى أيضا خطوط في البحر، وتتضمن خطوط الأساس، وحدود الحافة القارية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة ، والحدود بين الدول ذات السواحل المتجاورة والمتقابلة (1)

ثالثا: الحدود الطبيعية : هي تلك الحدود التي تتفق في سيرها مع الظواهر الطبيعية مثل الجبال والأنهار والتلال والبحيرات(2)

رابعا : الحدود الصناعية: هي تلك الحدود التي ترجع لتدخل الإنسان في رسمها وتحديدتها ويستخدم فيها عادة الأعمدة الخرسانية و الأسلاك الشائكة.(3)

خامسا: الحدود الهندسية : هي عبارة عن الحدود التي تفصل بين الدول المتجاورة وتأخذ عدة أشكال هندسية

(01) حدود فلكية :وهي التي تتفق مع خطوط الطول ودوائر العرض (4)

(02) حدود ذات خطوط مستقيمة : زهي عبارة عن حدود يتم تعيينها بواسطة خطوط مستقيمة تصل بين نقطتين معلومتين أو تصل بين ممسات الدوائر أو تصل بين أقواس الدوائر مركزها معلوم

(03) حدود على أبعاد متساوية من سلسلة جبال ومن ساحل (5)

المطلب الثاني اسباب نزاعات الحدود:

بعد تشكل الدولة بمفهومها السياسي، كثرت النزاعات بين تلك الدول في تحديد المسار الصحيح لخط الحدود بين الدول، ظهرت هناك نزاعات حدودية والذي يحدث عادة بين الدول المتجاورة بسبب الرغبة في التوسع ،أو بسبب ظهور مواد طبيعية، هذا الواقع فرض على المجتمع الدولي التدخل لمنع أسباب النزاعات الحدودية، لاسيما المتعلقة في تحديد الحدود وتخطيطها .

تعد عملية ترسيم الحدود الدولية عملية في غاية الأهمية، إذ بإتمامها تصبح تلك الحدود

(1) ماهر حمدي عيش ، الجغرافيا السياسية ، دار الوفاء القاهرة ، 2005 ، ص107

(2) عبد الحكيم وادي، الدولة وانواع الحدود ، بحث قانوني ، منشور على الموقع الالكتروني www.alwatan.voice.com يوم 2013/04/08 تم الاطلاع عليه يوم 2017/05/17

(3) حسين عبد الرحمن سليمان، الحدود الدولية المياه الإقليمية ، مفهومها وقواعد المنظمة لها، جامعة نايف العربية ،الامارات العربية 2009،ص 23

(4) الموسوعة الحرة ويكيبيديا، منشور من الموقع الالكتروني www.Wikieidia.org ،تم الاطلاع عليه يوم،2017/05/17

(5) منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 28

كاملة تمتاز بصفة الثبات والنهائية لا يجوز المساس بها أو تعديلها بعد ذلك أولاً بموافقة الأطراف المعنية، وعملية الترسيم عملية فنية بحتة، تقوم بها جهات مختصة يتم اختيارها باتفاق الأطراف ذات العلاقة بشكل مباشر أو غير مباشر.

من المعلوم أن الحدود الدولية تمر عند إنشائها بمرحلتين أساسيتين، وهما مرحلة التحديد أو التعيين *Délimitation* ومرحلة الترسيم أو التخطيط *Démarcatio*

الفرع الأول: أسباب تتعلق بتحديد الحدود

فالتحديد هو الاتفاق شفاهة أو كتابة على خط الحدود ويتم تحديد الحدود عن طريق المعاهدات الثنائية مكونة من قبل الدول المعنية بالأمر، وقد يتمخض أيضاً عن قرار إداري كما حدث في بعض الدول الإفريقية وبعض جمهوريات أمريكا اللاتينية فمثلاً حدود السودان مع يوغندا أو كينيا حددت بموجب الأمر المجلسي الذي أصدره وزير المستعمرات البريطاني في 21 أبريل 1914.⁽¹⁾

فحين اعتبر التحديد أنها تلك العملية الثانوية القائمة على بيان خط الحدود بين دولتين بتعابير لفظية عن طريق معاهدة دولية أو قضائية (حكم تحكيمي أو حكم محكمة قضائية)، وبذلك فالتعيين أو التحديد إنما ينصب على تعريف تجريدي للحدود، وما تتميز به عملية التحديد هو أنها غير منشئة لحقوق بين الدول بل مجرد كاشفة أو مقرر لها، باعتبارها لا تغير من الوضعية القانونية القائمة سابقاً.⁽²⁾

وكثيراً ما يسبق تحديد الحدود ودراسات واستقصاء ميداني لكل المسائل الطبوغرافية والاجتماعية والقبلية والاقتصادية المتعلقة بالمنطقة التي يراد تحديد حدودها، إن تحديد الحدود في غياب مثل هذه الدراسات قد يفرض حدوداً غير منطقية، وقد ينجم عنه أخطاء فنية مما يجعل تخطيط الحدود على الطبيعة أمراً عسيراً.⁽³⁾

لقد عدد فقهاء القانون الدولي الأسباب المتصلة بعملية تحديد الحدود الى :

(1) فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، ط2، دار الأمين، القاهرة، 1999، ص 63.

(2) عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، الحدود الدولية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 64.

(3) فيصل عبد الرحمن علي طه، المرجع السابق، ص 63.

(01) **عدم وجود تحديد دقيق لمسار خط الحدود**، يحدث هذا في الحالات التي لا تكون فيها الحدود قد حددت بموجب معاهدات أو قرار قضائي أو تحكيمي أو إداري⁽¹⁾

(02) **أن تدفع إحدى الدول ببطلان أو عدم صحة معاهدة الحدود**، أو تطعن بقرار التحكيم **المتعلق بالحدود** : إن المعاهدة الدولية تحتل المركز الأول والأساسي بين الوسائل التي يجري اللجوء إليها، لمعرفة الوضع الحقيقي للحدود، وهي تحمل هذه الأهمية لكونها تعكس بالذات وبوضوح نوايا وإرادات وموافقة الأطراف حول وضع الحدود، ففي النزاع بين بلجيكا وهولاندا، أصدرت محكمة العدل الدولية قرارها لصالح بلجيكا لأن الحدود بين الطرفين كانت قد ثبتت بموجب اتفاقية خاصة⁽²⁾

كما قد تطعن إحدى الدول في القرار التحكيمي المتعلق بالحدود كما فعلت الهندوراس عندما طعنت في قرار التحكيم الصادر عن ملك اسبانيا في ديسمبر 1906 بشأن تحديد الحدود بينها وبين نيكارغوا⁽³⁾

(03) **الاختلاف حول تفسير أو تطبيق معاهدات أو قرارات التحكيم التي تحدد بموجبها الحدود**: ينشأ الاختلاف في التفسير أو التطبيق، لافتقار المعاهدة للدقة في الصياغة، أو من استخدامها لتعريفات غامضة، أو معايير تعوزها الدقة الجغرافية، ومما يزيد اختلافات التفسير أو التطبيق تعقيدا في حالة الدول المستقلة حديثا

الفرع الثاني: اسباب تتعلق بتخطيط الحدود

أما تخطيط الحدود، فهو وضع الخط الذي يحدد بموجب المعاهدة أو القرار التحكيمي أو القرار القضائي على الأرض، وتوضيحه بعلامات ظاهرة، وهو بهذا يأتي كمرحلة أخيرة لرسم الحدود بالشكل نهائي، وفق ما تم الاتفاق عليه بعلامات فاصلة بين الدولتين، وهو بذلك يعني نقل التصور النظري أو الوهمي المدون على الورق في الخرائط إلى الواقع العملي، وذلك لوضع القوائم والعلامات أو الأهرامات الخرسانية أو الخطوط الملونة أو الأسلاك الشائكة وغيرها، بحيث يراها الناس وتعرف أن هذه العلامات هي خط الحدود الفاصل بين الدولتين.⁽⁴⁾

قد تظهر كذلك أسباب تتصل بتخطيط الحدود وإعداد الخرائط وهي على النحو التالي:

(1) فيصل عبد الرحمن علي طه، مرجع سابق، ص106

(2) نوري مرزه جعفر ، مرجع السابق ، ص54

(3) موجز احكام وفتاوى والاوامر صادرة عن محكمة العدل الدولية 1948، ص72

(4) جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، ج2، دار العلوم، عنابة، 2003، ص 30.

(01) ان تقوم احد الدول المعنية منفردة او في غياب دولة اخرى بتخطيط الحدود: في بعض الأحيان تلجأ إحدى الدول منفردة بتخطيط الحدود في غيبة الطرف الآخر، مما يؤدي إلى نشوء نزاع حدودي بينهما، ففي النزاع الحدودي السوداني الأثيوبي دفعت أثيوبيا ببطلان التخطيط الذي قامت به السودان (1)

(02) تجاوز لجنة التخطيط لصلاحياتها: إن عملية ترسيم الحدود وظيفية فنية، ولذلك تقوم بتنفيذها لجان فنية مشتركة متخصصة .

إن لجان الترسيم المشتركة تنشأ بطرق مختلفة، فقد تنشأ عن طريق النص عليها في معاهدات تعيين الحدود، فغالبا ما تتضمن هذه المعاهدات نصوصاً تتعلق بتشكيل لجنة ينام بها عملية الترسيم ومدى الصلاحيات التي تتمتع بها، ومثال ذلك المادة 2 من معاهدة الحدود المعقودة عام 1902 بين أثيوبيا وبريطانيا التي كانت حينذاك حامية للسودان، والمادة 04 من معاهدة الحدود سنة 1904 بين سيام (تايلندا) وفرنسا باعتبارها الدولة الحامية لكمبوديا. (2)

إن عدم ذكر مثل هذه المادة في معاهدات الحدود، لا يحول دون اتفاق الأطراف المعنية في وقت لاحق على تخطيط الحدود، ومن ذلك المعاهدات التي وقعت عام 1894 و 1906 بين حكومة السودان وحكومة الكونغو على تخطيط الحدود، رغم خلو هذه المعاهدات من أي نص يلزم الأطراف على تخطيط الحدود (3) إلا أنهما اتفقا فيما بعد على تخطيط الحدود، كذلك الفقرة الأولى من البروتوكول الملحق بمعاهدة الحدود لعام 1937 بين العراق وإيران، وقد تنشأ لجان الترسيم بقرار من المحكمة الدولية المكلفة بالفصل في النزاع تعيين الحدود، وذلك بناء على طلب الطرفين المعنيين المثبت في الاتفاق الخاص بإحالة النزاع إلى المحكمة، ومثل ذلك نص المادة 02 من الاتفاق الخاص الموقع بين كولومبيا وفنزويلا عام 1916 والمتعلق بإحالة نزاعهما الحدودي إلى التحكيم الدولي، وكذلك نص الفقرة 03 من المادة 04 من الاتفاق الخاص الموقع بين مالي وبوركينا فاسو عام 1983 والمتعلق بإحالة نزاعهما الحدودي إلى محكمة العدل الدولية. (4)

(1) فيصل عبد الرحمن علي طه ، المرجع السابق ، ص 110

(2) صدام الفتلاوي، هاني عبد الله عمران، (عملية ترسيم الحدود الدولية والمنازعات الناتجة عنها)، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العراق، المجلد الثامن عشر، ص35، العدد 609.

(3) جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 31.

(4) موجز احكام وفتاوى محكمة العدل الدولية، 1948، ص 72

03) الادعاء بوجود خطأ في الخريطة او الخرائط التي اعدتها لجنة التخطيط: إن الخرائط الجغرافية يمكن أن تصبح لحد ما دليلا على وضع الحدود، غير انه وأثناء إعداد الخرائط قد يرد خطأ في أثناء تحديدها من قبل لجنة التخطيط، مما يدفع بعض الدول إلى الاحتجاج بهذا الخطأ الوارد في الخريطة (1) ، ففي قضية المعبد بين تايلندا وكمبوديا ادعت تايلندا ان الخريطة التي كان يشار إليها في قضية بموجب الملحق رقم 01 (Annex1 map) اشتملت على خطأ مادي في منطقة بيريه فيهار، ذلك أن خط الحدود المبين عليها لم يكن مطابقا لخط توزيع المياه الصحيح .

المبحث الثاني:المبادئ والأسس المعتمدة في تسوية النزاعات الحدودية

إن الممارسات الدولية في تسوية منازعات الدولية أدت إلى استخلاص مجموعة من المبادئ والأسس، التي يتكرر اللجوء إليها بالضرورة ، كلما أردنا تسوية أوضاع الحدود الدولية ويتم التعامل على أساسها كلما تعرضت العلاقات الحدودية للاضطراب ،ويقصد بتلك المبادئ القواعد القانونية المرتبطة بتسوية الحدود، والتي يلجأ إليها أطراف النزاع لإثبات ادعاءاتهم ولتكوين قناعة القاضي أو المحكم الدولي في النزاع المحال إليه،ولذا ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول مبادئ متعلقة باحترام السيادة ومطلب ثاني تناولنا فيه مبادئ خاصة بأدلة الإثبات .

المطلب الأول: مبادئ متعلقة باحترام السيادة

كما هو معلوم فان مبدأ السيادة يعتبر الركيزة الأساسية في العلاقات الدولية، ولهذا نجد إن القانون الدولي، قد رسخ هذا المبدأ في كثير من المواثيق الدولية ، وتجسد هذا المبدأ في القانون الدولي للحدود من خلال مجموعة من المبادئ المتفرعة عن هذا المبدأ الأصيل ويمكن تلخيص المبادئ المتعلقة بمسألة السيادة إلى الفروع التالية

الفرع الأول: مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهايتها

يعتبر مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهايتها من المبادئ الجوهرية المستقرة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، ويعتبر تطبيقا للقاعدة القانونية القائلة بضرورة ترك ما هو هادئ دون تغيير. (2)

(1) توري مرزى جعفر، المرجع السابق ، ص 64

(2) أحمد أبو الوفاء، (التعليق على قضية النزاع الاقليمي بين ليبيا والتشاد)، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 5،

إذ يعتبر هذا المبدأ من المبادئ العرفية المستقرة في القانون الدولي المعاصر، تم ترسيخه في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، وهو يقضي بأن تظل الحدود الدولية ثابتة ومستقرة رغم تغيير الدولة التي وقعت بشأنها معاهدة⁽¹⁾، وتقوم مشروعيتها على أن يكون اكتساب إقليم الدولة بغير الطرق الحربية، وهو مبدأ ضروري لتفادي الصراعات بين الدول المتجاورة والحفاظ على سيادتها.⁽²⁾

هكذا أصبحت مع مرور الوقت سيادة الدول تتبع حدودها وتسري في داخلها وتتوقف مع نهايتها، ولعل ذلك ما أشار إليه الأستاذ شار روسو، إذ أكد على حقيقة أن الشعب أو الجماعة البشرية ينبغي أن تقيم على الإقليم الواضح المعالم والحدود بشكل دائم ومستقر.⁽³⁾

ويقوم القانون الدولي المعاصر بتحريم أي تغيير تعسفي لحدود الدولة وكل اعتداء عليها، وفي سبيل حماية وتأمين الحدود الدولية، تم إقرار عدد من القوانين والمعايير والمبادئ التي تعتبر التزامات خاصة بجميع كيانات القانون الدولي⁽⁴⁾، وللتأكيد على أهمية الحدود الدولية ونهايتها عمدت العديد من الدول على توثيق ذلك مع الدول المحيطة بها في إطار معاهدات حدودية، وقد درج العمل الدولي على مستوى القضاء الدولي أو التحكيم الدولي على أهمية المعاهدات الحدودية في أحكامه المتعلقة بالنزاعات الحدودية برية أو بحرية.⁽⁵⁾

أولاً: مضمون مبدأ ثبات الحدود الدولية:

ويعني بقاء الحدود الدولية ثابتة ومستقرة رغم تغيير الدولة التي وقعت بشأنه معاهدة، وتقوم مشروعيتها على أن يكون اكتساب إقليم الدولة بغير الطرق الحربية، وهو مبدأ ضروري لتفادي النزاعات بين الدول المتجاورة والحفاظ على سيادتها.⁽⁶⁾

(1) نصت المادة 73 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969: "لا تفتتت أحكام هذه الاتفاقية على أية مسألة قد تنشأ بالنسبة لمعاهدة نتيجة التوارث بين الدول".

(2) عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، المرجع السابق، ص 202.

(3) شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة: شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987، ص 136.

(4) محمد بن سعيد بن محمد كنعلات العمري، التسوية القانونية الدولية لمنازعات الحدود بين دول شبه الجزيرة العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية مصر، 2007، ص 62.

(5) سيد إبراهيم الدسوقي، مشكلات الحدود في القانون الدولي العام، دراسة تطبيقية على حدود دول مجلس التعاون الخليجي، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2011، ص 74.

(6) عمر سعد الله، الحدود الدولية النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 88.

فالحدود الدولية متى تم تحديدها وتخطيطها تظل ثابتة، دون تغيير حرصا وحفاظا على مصالح الدول، ومن ثم فلا يجوز فتح ملفاتها من جديد، ولا تجب التشكيك في المعاهدات التي أبرمت حولها، ولا يؤخذ بنظرية التغيير الجوهرية في الظروف بخصوص معاهدات الحدود.⁽¹⁾ حيث نصت المادة 11 من اتفاقية فيينا لعام 1978 المتعلقة بالتوارث الدولي في مجال المعاهدات الدولية على أنه "لا تؤثر خلافة الدول في حد ذاتها على: (أ) الحدود المقررة بمعاهدة، (ب) الالتزامات والحقوق المقررة بمعاهدة والمتعلقة بنظام الحدود.

ويقصد بمبدأ ثبات الحدود الدولية ونهايتها، استقرار خطوط الحدود الدولية ورسوخها وفق سند الحق الذي ترتكز عليه باعتبارها خطوطا وفواصل نهائية، لا يجوز تعديلها من جانب واحد أو حسب رغبة طرف دون اعتبار لرغبة الطرف الآخر، وعند التنازع على وضع خطوط الحدود والعلامات المتجسدة لا على الطبيعة، فالتسوية تكون سلمية ووفقا له⁽²⁾ سواء أكان هذا السند معاهدة دولية أو حكم صادر عن إحدى المحاكم الدولية، أو تحكيم دولي أو خرائط.⁽³⁾

ثانيا: أساس مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهايتها في العمل الدولي

إن مبدأ ثبات الحدود الدولية يقوم على أساس قانوني مسلم يمثله سند الحق، يهدف لتحقيق مبدأ السلامة الإقليمية للدولة، وبدوره ساهم هذا السند القانوني في إصباح صفة مشروعية على الحدود الدولية، حتى أصبح قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي من خلال تبيينه في طلب كافة المواثيق الدولية، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، أيضا في معظم الاتفاقيات الجماعية، وما عقدته الدول من اتفاقيات ثنائية، تؤكد التزامها بثبات واستقرار حدودها المشتركة⁽⁴⁾، ومن الاتفاقيات الثنائية التي عقدت في هذا الشأن الاتفاقية الخاصة بالحدود المبرمة في الجزائر يوم 26 جويلية سنة 1963⁽⁵⁾، وكذا اتفاقية الحدود المبرمة ما بين الجزائر وليبيا بطرابلس يوم 1969/12/09.⁽⁶⁾

(1) جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 119.

(2) عمر رايح، مساهمة التحكيم في تسوية نزاعات الحدود الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2013/2014، ص 151.

(3) جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 120.

(4) عمر رايح، المرجع السابق، ص 151، 152.

(5) جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 121.

(6) أمر رقم 03/70 المؤرخ في 10/01/70، المتضمن المصادقة على الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر وليبيا،

ج ر، عدد 16، الصادر بتاريخ، 14/02/1970

إنه بالرجوع إلى أحكام القضاء الدولي والتحكيم الدولي في مجال النزاعات الحدودية اعتبرت أن الاتفاقيات الحدودية المبرمة ما بين الدول تعد بمثابة سند الحق الأساسي في تغليب ادعاء طرف على الآخر.

ثالثاً: تطبيقات مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهايتها

إن تكريس مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهايتها جاء ليؤسس لعلاقات دولية أساسها احترام الحدود الدولية وعدم المساس بها باستعمال القوة أو التهديد بما يضمن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

1- تكريسه من خلال المواثيق الدولية:

المتتبع للتاريخ البشري يلاحظ أن الحروب التي نشأت بين الدول كانت نتيجة لعدم ثبات حدود الدولة لاسيما أن هذا المبدأ له أهمية كبيرة من وجهة نظر الأمن القومي لأي دولة وفي نظر المجتمع الدولي ككل.

ولقد ظهر مبدأ التوحد الإقليمي كمعيار متفق عليه على التمثيل في معاهدات السلام عام 1917، حيث دعت الحكومة السوفياتية جميع الحكومات والشعوب إلى المبدأ بسرعة في مباحثات السلام العادل بدون الضم القهري، وكان هذا داعياً للاعتراض على سياسة الاستيلاء الجبري على أراضي الغير، وفي نهاية الحرب العالمية الأولى تم إنشاء عصبة الأمم الذي نص في مادته 10 "على أن أعضاء العصبة يجب مراعاة وحماية التوحد الإقليمي والاستقلال للدول أعضاء عصبة الأمم ضد أي هجوم خارجي".⁽¹⁾

غير أن ميثاق عصبة الأمم لم يمنع من وقوع الحرب العالمية الثانية والتي كان من بين نتائجها إنشاء هيئة الأمم المتحدة التي كان من أهدافها حفظ الأمن والسلم الدوليين، إن ميثاق الأمم المتحدة لم ينص صراحة على مبدأ ثبات الحدود الدولية غير أن نستشف ذلك من خلال نص المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة.⁽²⁾

(1) محمد بن سعيد بن محمد كنعلات العمري، المرجع السابق، ص 64-65.

(2) نصت المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة 1945 على: "يمنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها من سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

2- تكريسه من خلال المواثيق الإقليمية:

لقد تم تكريس هذا المبدأ في عدة مواثيق اقليمية عديدة من بينها:

أ/ ميثاق منظمة الدول الأمريكية:

يرجع جذور إنشاء منظمة الدول الأمريكية إلى القرن 19 حين أصدر الرئيس الأمريكي مونرو تصريحه عام 1823 بهدف منع التدخل الأوروبي في القارة الجديدة والعمل على استقلال المستعمرات الإسبانية في أمريكا⁽¹⁾، الذي هو في الحقيقة يعتبر قرار ضمني بتجسيد مبدأ ثبات الحدود الدولية.

كما تم عقد اتفاقية دول الأمريكتين بتاريخ 1932/12/26 والتي تنص على "أن الدول المتعاقدة تقوم حتما بوضع التزام حاسم وقاطع كقاعدة للسلوك، لا يعتبر بامتلاك الأرض أو الممتلكات الخاصة التي تم الحصول عليها عن طريق استخدام القوة، بغض النظر عن أنه تم التعبير عن هذه القوة من صورة استخدام السلاح، الضغط الدبلوماسي".⁽²⁾

وفي عام 1936 عقد مؤتمر بوينس أيرس للبحث في وسائل المحافظة على الأمن والسلم في أمريكا وأبرمت اتفاقية سميت اتفاقية المحافظة على السلم، وتأكدت هذه المبادئ في تصريح مؤتمر عام 1938 الذي قرر إنشاء مجلس وزراء خارجية أمريكا للتشاور.⁽³⁾

وتضاعفت جهود دول المنطقة بين الحربين العالميتين الأولى والثانية حيث عملت على إقرار مبدأ حسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية من خلال عديد اللقاءات التي توجت بعقد اجتماع بوغاتا عام 1948 وقد تضمن هذا الميثاق في مادته 17 مبدأ عدم شرعية انتهاك الأوضاع القائمة بين الدول الأمريكية أو العودة إلى الاحتكاك والنزاع حول الحدود مما يعني اتفاق على ثبات الحدود الدولية ونهايتها بناء على المعاهدات الموروثة عن الاستعمار.

ب/ ميثاق الجامعة العربية:

مما لا شك فيه أن الأقطار العربية خضعت للاحتلال الأوروبي خلال القرن التاسع عشر لاسيما في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وهكذا فرضت القوى المستعمرة حدودا اعتباطية لمختلف دول المشرق والمغرب العربي دون أن يكون هناك أي رأي لسكانها الأصليين في ذلك

(1) الموسوعة العربية: www.arab-ency.com، موقع الكتروني (يوم 17/04/05، 1:17).

(2) محمد بن سعيد بن محمد كنعلات العمري، المرجع السابق، ص 65، 66.

(3) الموسوعة العربية، www.arab.ency.com. شوهد يوم 2017/04/05

إضافة إلى أن هذه الحدود لا تستند إلى أي مظاهر طبيعية، بل هي حدود اصطناعية رسمتها الدول المستعمرة لتحقيق أهدافها.⁽¹⁾

فالتاريخ السياسي للمنطقة العربية قديم جداً، إلا أن الحدود السياسية حديثة جداً نتيجة الاستعمار الأوروبي، ولذلك سارعت الدول العربية إلى فض الكثير من هذه النزاعات الحدودية عن طريق اتفاقات ثنائية ودية، من بينها اتفاقية الطائف بين السعودية واليمن التي نصت على "قيام علاقات ودية وحسن الجوار ووفقاً لمبدأ ثبات الحدود الدولية عدم استخدام القوة لحل المشكلات الحدودية بين الطرفين".⁽²⁾

وبالرجوع إلى ميثاق الجامعة العربية، نجد أنه نص في مادته الخامسة على المحافظة على السلام والأمن العربي، التي تفرض على الدول الأعضاء بعض الواجبات التي تقتضيها ضرورة تحقيق الغرض الذي قامت الجامعة من أجله، فالدول الأعضاء ملزمة بأن لا تلجأ إلى القوة لفض المنازعات بينها، ويجب على مجلس الجامعة أن يقوم بالوساطة في حل الخلافات التي يخشى منها وقوع حروب بين الدول العربية.⁽³⁾

ج/ ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية (سابقاً):

كما هو معروف فإن الحدود الدول الإفريقية حددتها معاهدات أبرمتها الدول الأوروبية فيما بينها إبان فترة التوسع الاستعماري، فقد أدان مؤتمر الشعوب الإفريقية الذي عقد في عام 1958 الحدود المصطنعة التي وضعتها الدول الاستعمارية لتقسيم الشعب الإفريقي، غير أنه وفي مؤتمر القمة الإفريقي الذي عقد في أديس أبابا في ماي 1963، عبر عدد من رؤساء الدول والحكومات عن عدم الرضا بالأسس والطرق التي تم تحديد الحدود في القارة الإفريقية وانفقوا على الإبقاء عليها كما هي.⁽⁴⁾

ولكن لم يتناول ميثاق الوحدة الإفريقية صراحة مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهايتها، ولكن

(1) محمد محمود السرياني، الحدود الدولية في الوطن العربي نشأتها وتطورها ومشكلاتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1422 هـ - 2001، ص 46.

(2) محمد محمود السرياني، المرجع نفسه، ص 67.

(3) غالب بن غالب العتيبي، جامعة الدول العربية وحل المنازعات العربية، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم، الرياض المملكة العربية السعودية، 1431 هـ - 2010، ص 341.

(4) فيصل عبد الرحمن علي طه، المرجع السابق، ص 83.

يستشف ذلك من نص المادة 3/3 منه والتي نصت على "احترام سيادة كل دولة وسلامة أراضيها، وحققها الثابت في كيانها المستقل".

3./ تطبيقات مبدأ ثبات الحدود الدولية أمام محكمة العدل الدولية:

لقد مثل هذا المبدأ - مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهايتها - في حل كثير من القضايا التي عرضت على محكمة العدل الدولية، ففي النزاع الهولندي البلجيكي على قطعتي الأرض تعرفان من عام 1836 حتى عام 1843 "زونديريغن"، إذ أنه بعد انفصال هولندا على بلجيكا عام 1839 تشكلت لجنة مختلطة للحدود مهمتها تقرير الحدود بين الدولتين، وأعقب محاولات لرسم الحدود بين البلدين، وتم إبرام معاهدة بين الطرفين في 1842 ودخلت حيز النفاذ 1843 وقد جاء في المادة 14 منها "يحافظ على الوضع القائم فيما يتعلق بقريتي بازل -ناسار (هولندا) وبازل دوك بلجيكا".

حيث اتفقت كل من هولندا وبلجيكا على عرض النزاع أمام محكمة العدل الدولية بموجب

اتفاق خاص في 08 مارس 1958 للبت فيه، إذا كانت السيادة على قطعتي الأرض هي ملك لبلجيكا أو لهولندا، إذ قدمت هذه الأخيرة ادعاءاتها أمام المحكمة إذ اعتبرت (هولندا) أن اتفاقية عام 1843 لم تفعل أكثر من الاعتراف بوجود وضع قائم بدون أن تحدده، وأن الوضع القائم هذا يجب أن يحدده وفقا للمذكرة القروية التي اعترفت لها بالسيادة على القطعتين.⁽¹⁾

حيث أن محكمة العدل الدولية أجابت على ادعاءات هولندا بالقول بالنسبة للاتفاقية عام 1843 أنها اكتفت بالإشارة إلى الوضع القائم، إذ أن عمل لجنة الحدود كما هو مسجل في محاضرها تبين أنه اعتبار من 04/09/1841 مضى العمل على تعيين الحدود على أساس الحدود الوضع القائم" واستدلت محكمة العدل الدولية على محضر جلسة لجنة الحدود المعقود في 04 أبريل 1843.⁽²⁾

وفي القضية المتعلقة بالسيادة على (بولا وليغيتانو بولوسيبدا) إندونيسيا ضد ماليزيا، لاحظت المحكمة أن ادعاء إندونيسيا بالسيادة على الجزيرتين يقوم بالدرجة الأولى على أساس الاتفاقية المعقودة بين بريطانيا العظمى وهولندا في 1891، بغية تعيين الحدود بين ممتلكات

⁽¹⁾موجز الاحكام والفتاوى والاورام محكمة العدل الدولية 1945-1991، ص64

⁽²⁾ موجز أحكام والفتاوى محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 65.

هولندا في جزيرة "بوزنيو" والدول الموجودة في تلك الجزيرة، التي كانت تحت الحماية البريطانية وتعتمد إندونيسيا على سلسلة من الفعاليات الهولندية والإندونيسية، وتدعي السيادة على الجزيرتين كخلف لسلطان "بولونغان"، لأنه يملك السلطة على الجزيرتين، فحين تدعي ماليزيا بدورها أنها اكتسبت السيادة على الجزيرتين، عقب انتقال الملكية في الأصل من سلطان "سولو" بعد الخلافة إلى إسبانيا، فالولايات المتحدة في بريطانيا العظمة باسم دولة شمال بوزنيو أخيراً إلى ماليزيا نفسها، وتقول أن ملكيتها تؤكدت بعدد من الفعاليات البريطانية الماليزية على الجزيرتين.⁽¹⁾

والمعلوم أن الدولة يمكن أن تترث إقليمًا كان خاضعاً أو تمت إدارة دولة أخرى وهي ترثه كما هو بحدوده القائمة وقت التوارث الأمر الذي يعني أن المبدأ المطبق هو مبدأ استمرارية الحدود.⁽²⁾

الفرع الثاني: مبدأ لكل ما في حوزته أو ما تحت يده أو الحدود الموروثة عن الاستعمار:

يعود أصل مبدأ "أوتي بوسيتيديسجوريس" *Utipossidetisjuris* وهي عبارة لاتينية تعني ما تملكه إلى القانون الروماني⁽³⁾ الذي يقر بأيلولة الممتلكات غير المنقولة والمنتزاع عليها بين شخصين إلى الشخص الذي يملكها بحكم الواقع حتى ولو تكن لديه وثيقة إثبات الملكية بهدف الحفاظ على الوضع الراهن، وظهر المبدأ في مجال القانون الدولي في بادئ الأمر لإصباح الشرعية على ملكية الأراضي التي تقع في حوزة الأطراف المتحاربة بحكم الواقع بعد نهاية الحرب وعقد اتفاق سلمي، وتطور المبدأ في العصر الحديث ليصبح أحد المعايير الهامة في القانون الدولي، عندما تبنته شعوب أمريكا اللاتينية التي نالت استقلالها من الاستعمار الإسباني في أوائل القرن التاسع عشر لحفظ الوضع الراهن للحدود الموروثة من الاستعمار بين الأقطار المستقلة واعتبار كل أراضي أمريكا الجنوبية مملوكة ولا توجد أراضي خالية ليست مملوكة لأحد، بهدف إبعاد القوى الأوروبية الاستعمارية من غزو القارة واحتلال بعض أراضيها وتم وصف هذا الوضع في قرار التحكيم في الحدود بين كولومبيا وفنزويلا الصادر في عام

⁽¹⁾ موجز أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية 1997، 2002، ص 281.

⁽²⁾ أحمد أبو الوفا، قضاء محكمة العدل الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2006، ص 64.

⁽³⁾ أحمد سي علي، تطبيقات حل النزاعات الدولية في القانون الدولي (حالة الفولكلان)، ديوان المطبوعات الجامعية،

الجزائر، 2011، ص 18.

1922، إن هدف تبني هذا المبدأ حفظ السلام والأمن بين الدول الجديدة في أمريكا الجنوبية وإبعاد القوى الدولية من التوغل في أراضيها والتدخل في شؤونها الداخلية.⁽¹⁾

وقد انتقل هذا المبدأ إلى الأقطار الإفريقية عند نيل استقلالها من القوى الاستعمارية الأوروبية إذ أدرك قادة الدول الجديدة ضرورة تبني مبدأ "أوتي بوسيتيديس" بعد ظهور عدة نزاعات حدودية بين الدول المستقلة ويرجع ذلك لعدم اهتمام الدول الاستعمارية عند تقسيمها المستعمرات الإفريقية وترسيم الحدود بين ممتلكاتها الجديدة بانتشار وتداخل القبائل الإفريقية بين عدة أقطار فكل دولة إفريقية تتكون من مجموعات عرقية ثقافية مختلفة واسم لها تقاليد تاريخية وثقافية مختلفة وتتحدث لغات متنوعة.⁽²⁾

لقد شهدت القارة الإفريقية نزاعات حدودية بعد الاستقلال نذكر منها وبعد استقلال الطوغو من فرنسا عام 1960 طالبت باسترجاع المنطقة التي ضمتها بريطانيا إلى غانا مما أدى بنشوب أزمة بين الطرفين، واندلاع القتال بين المغرب والجزائر في أكتوبر 1963، وكذا الحرب بين القوات الأثيوبية والصومالية على الحدود في يناير 1964.

في بادئ الأمر عقد مؤتمر أكرام عام 1958 الذي أدان الحدود الموروثة عن الاستعمار لتقسيم الشعب الإفريقي وطالب المؤتمر إلغاء هذه الحدود أو تعديلها في وقت قريب، غير أن منظمة الوحدة الإفريقية قد اتخذت منذ نشأتها موقفا عمليا وحكيما، فيما يتعلق بهذه المسألة ففي مؤتمر القمة الإفريقي الذي عقد في أديس أبابا في 1963 عبر عدد من رؤساء الدول والحكومات عن عدم الرضا بالأسس والطرق التي تم بها تحديد الحدود في القارة الإفريقية، ولكنهم اتفقوا على أنه لا مناص من الإبقاء عليها كما هي، لأن إعادة النظر فيها على أساس الدين والعرق أو اللغة يترتب آثارا ضارة باستقرار القارة وأمنها.⁽³⁾

ولم يتناول ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية مسألة الحدود صراحة ولكن وردت نصوص

(1) أمين حامد زين العابدين: (مشكلة أبيي، مبدأ قدسية الحدود الموروثة من الاستعمار وطريق الحل)، المجلة السودانية لثقافة حقوق الإنسان وقضايا التعدد الثقافي، ص6، العدد 8، 2008.

(2) مصطفى أحمد أبو الخير، القضية الفلسطينية ومبدأ قدسية الحدود الموروثة عن الاستعمار، المنشور على الموقع الإلكتروني: www.pal-monitor.org، يوم 2015/07/25 - 16:50 تم الاطلاع عليه 2017/02/27.

(3) فيصل عبد الرحمن علي طه، المرجع السابق، ص 83.

في الميثاق⁽¹⁾ يمكن أن يفهم منها ضمناً عدم إعادة النظر في الحدود الحالية للدول الإفريقية فنجد مثلاً أن أحد أهداف المنظمة التي وردت في ديباجة الميثاق، وبازدياد عدد النزاعات الحدودية بين أعضاء بعض الدول الأعضاء بعد تأسيس المنظمة قرر رؤساء الدول في مؤتمر القمة الإفريقي الذي عقد في القاهرة عام 1964 تبني هذا المبدأ وذلك بإصدار القرار 1/16 الخاص بالنزاعات الحدودية.⁽²⁾

أولاً: مفهوم المبدأ:

يفيد مبدأ لكل ما في حوزته أو ما تحت يده "اكتساب مسار خطوط الحدود التي كانت قائمة قبل الاستقلال، وبالتالي فهو متكون من شقين الأول السند فوق الإقليم حيث يمنح الدولة التي تحوز على الإقليم سنداً شرعياً في ممارسة سيادتها عليه بغض النظر عن القوة أو الضعف أو التقدم أو التأخر وكبير المساحة أو صغرها، والثاني مكان الحدود حيث بين للمعنيين أين ينبغي أن يكون عليه خط الحدود الدولية للأقاليم.

وعرفه كالغو في معجمه القانون الدولي العام والخاص بالقول *Uti possidetis juris* هو تلك العبارة اللاتينية التي تعني "كل ما يملك كل واحد" ويستعمل هذا اللفظ في معاهدة أو عقد دولي أو دبلوماسي من أجل التعبير بأن كل قوة سوف تحتفظ بكل ما كسبته أو تحوزه من قبل.⁽³⁾

(1) المنظمة الوحدة الإفريقية أنشئت في 1958، وردت في ديباجة الميثاق المنشأ لها - الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء وسلامة أراضيها واستقلالها ومن مبادئ المنظمة، نص المادة 3/3 مبدأ احترام سيادة كل دولة وسلامة أرضها واستقلالها.
(2) راجع نص القرار للدورة العادية الأولى لاجتماع رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية، القاهرة، 1964، "قرارات وتوصيات وبيانات منظمة الوحدة الإفريقية 1963 - 1983"، وزارة الخارجية، جمهورية مصر، 1985، ص 42، 51.

(3) عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، ج 2، الأسس والتطبيقات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 33، 34.

غير أنه لا بد أن ننوه إلى وجود تنازع بين حق تقرير المصير⁽¹⁾ ومبدأ الحدود الموروثة من الاستعمار، ذلك أن ممارسة الأول في دولة ذات سيادة يؤدي إلى تقليص مساحة أراضيها وتعديل حدودها، مما يتناقض مع مبدأ قدسية الحدود الموروثة عن الاستعمار، وتجدر الإشارة إلى أن حق تقرير المصير الذي تضمنه القرار 1514 لعام 1360 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد استند على مبدأ الأرض الإقليمية كوحدة سياسية لممارسة كل المجموعات الآتية التي تسكنها ولا يقتصر على مجموعة آتية متجانسة لغويا وثقافيا، كما كان الأمر في تقرير المصير الذي تم منحه للشعوب الأوروبية بعد الحرب العالمية الأولى، وقد اقنع قادة الدول الإفريقية الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن ممارسة حق تقرير المصير في إطار الحدود الاستعمارية الموجودة فقط، وانعكس ذلك بصورة غير مباشرة في الفقرة السادسة من القرار السالف الذكر التي تنص "لا تتفق أي محاولة للتفكيك الجزئي أو الكلي للوحدة الوطنية وتماسك أراضي أي قطر مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة".⁽²⁾

إن مبدأ حق تقرير المصير المؤدي إلى الحصول على الاستقلال عن كل دولة استعمارية أو الانفصال عنها، على علاقة مع مبدأ لكل ما في حوزته، غير أنه يجري تفضيل تطبيق المبدأ الأول عن الثاني في تعيين الحدود، ففي النزاع الحدودي بين بوركينافاسو ومالي أكدت محكمة العدل الدولية تناقض المبدأين، ثم عادت وغلبت تطبيق مبدأ لكل ما في حوزته على حساب تقرير المصير على أساس الحاجة الحيوية للاستقرار العلاقات الدولية.⁽³⁾

تساءل الفكر القانوني الدولي عما إذا كانت الإشكالية الثنائية لحق الشعوب في تقرير مصيرها من جهة، وحق الدول في الحفاظ على وحدة ترابها وسيادتها تحتضن تناقضا بين الشقين، وانتهى إلى أن حق الشعوب في تقرير مصيرها قد انتهى العمل به، لأنه كان يعني رفع الاستعمار عن المستعمرات وتحرير الشعوب بناء على حقها في تقرير مصيرها، ولأن الاستعمار قد انتهى فإن الحق الناتج عنه قد انتهى أيضا، لأن فقد السبب يقتضي انتهاء المسبب، وعلى العكس لا يمكن انتهاء حق الدول في الحفاظ على وحدتها وبسط سيادتها على كامل ترابها، لأنه حق ثابت لا يزول إلا بزوال الدولة المعينة به أو انقراض مفهوم الدولة،

(1) حق تقرير المصير يعني حق كل مجتمع ذات هوية متميزة مثل شعب أو مجموعة عرقية وغيرها بتحديد طموحاته السياسية وتبني النطاق السياسي المفضل لديه دون تدخل خارجي، موقع ويكيبيديا المرجع السابق.

(2) أمين حامد زين العابدين، المرجع السابق، ص 10.

(3) عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، الأسس والتطبيقات، المرجع السابق، ص 37.

وكمثال على ذلك أصدر المجلس الأعلى للقضاء في كندا قرار يمنع الحكومة الكندية المركزية من التخلي عن "الكبيك" وعدم السماح لها بالاستقلال وقد جاء في ختام قرار المحكمة الكندية "إن أية دولة تدير شؤونها حكومة لا تفرق بين فصائل شعبها ولا تقيم بينها تمييزاً عنصرياً وتعامل شعبها بمبادئ المساواة، لا يجوز لها بمقتضى القانون الدولي أن تقبل الانفصال أو تساعد عليه وإنما يكون واجبها هو المحافظة على ترابها وسيادتها الوطنية".⁽¹⁾

إن القانون الدولي وضع حدًا للالتباس الذي يكتنف الإشكالية بما يمكن تلخيصه في أن حق الشعوب في تقرير مصيرها بالانفصال عن الاستعمار ذو مجال خارجي، أما حق الدول في المحافظة على وحدة التراب والسيادة ذو مجال داخلي، وكل منهما بالتالي ينطبق على حالة مغايرة للأخرى.⁽²⁾

ويؤكد بروفيسور توماس فرانك بأن المجتمع الدولي لم يقر بوجود توتر بين مبدأي حق تقرير المصير "وأوتي بوسيتيديس" وذلك باعتبارها مظاهر لنفس الاستحقاق، وتم تعريف الشعوب التي تستحق تقرير المصير، بأنهم سكان مستعمرة معينة يحق لهم ممارسة هذا الحق في إطار الحدود الاستعمارية، التي تبقى مقدسة ما لم يختار الشعب بأكمله الذي يعيش في إطار هذه الحدود بإرادته الحرة تغيير هذه الحدود بالانضمام إلى دولة أخرى، في حين يرى البروفيسور "كاستيلينو" أن حقيقة وراثته الدول الجديدة للحدود التي رسمها الحكام الاستعماريين تحتم وجود نزاع بين "أوتي بوسيتيديس" وحق تقرير المصير، وإذا كان هناك بعد يتعلق بالأراضي في تقرير المصير فإن تطبيق مبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار يقوم بإزالته وسحق مفهوم تقرير المصير إلى نقطة التلاشي.⁽³⁾

(1) يحي محمد الماروني ، الموقف القانوني من الاستفتاء في جنوب السودان، مقال منشور على الموقع الإلكتروني :

WWW.ELWAHDAWII.NET بتاريخ 2011/01/08 - 09:21 تم الاطلاع عليه يوم 2017/04/25 - 00:30

(2) عبد الهادي بوطالب، "الإشكالية القانونية لحق الشعوب في تقرير مصيرها وحق الدول في الحفاظ على وحدة ترابها"،

جريدة الشرق الأوسط، صادرة في لندن، بتاريخ 21 أوت 2002، العدد 8667. منشور على الموقع

الإلكتروني www.aawsat.com وتم الاطلاع عليه 2017/02/30 - 14:25

(3) أمين حامد زين العابدين، "المرجع السابق، ص 11.

ثانياً: تطبيقات مبدأ لكل ما في حوزته:

طبق مبدأ لكل ما في حوزته في مختلف الأماكن، وبالنسبة للحدود البرية والبحرية⁽¹⁾ فمثلاً طبق على مستوى القارة الأمريكية، والقارة الإفريقية خاصة في بداية الستينات مع الحركة الواسعة لتصفية الاستعمار، التي شهدتها هذه القارات وطبق في بلجيكا، بولونيا، تشيكوسلوفاكيا، فنلندا، دول البلطيق.⁽²⁾

ويظهر تطبيق المبدأ على مستوى القضاء الدولي في عدة قضايا نظرت في محكمة العدل الدولية وبخاصة النزاع الحدودي بين بوركينا فاسو، ومالي، فماهي حقيقة هذا النزاع النزاع الحدودي بين مالي وبوركينا فاسو 1986

يعتبر هذا النزاع من أخطر النزاعات الإفريقية المسلحة، فهو من مخلفات الاستعمار الفرنسي للمنطقة، إذ يرجع الاختلاف حول السيادة على مناطق رعوية ونقاط مياه، وبعد محاولات تسوية سياسية ودبلوماسية إفريقية، تمكن الطرفان من التوصل إلى اتفاق يقضي بعرض الخلاف على جهة قضائية دولية، وعرض النزاع فعلاً على محكمة العدل الدولية، حيث تم إبرام اتفاق خاص في 16 سبتمبر 1983 بمساعي من السنغال لإحالة النزاع على محكمة العدل الدولية امتاز هذا الاتفاق الخاص بأنه تناول أول نزاع حدودي بري إفريقي يطرح على محكمة العدل الدولية، فمثل هذه النزاعات كانت تتمتع بحساسيتها الشديدة بين الدول الإفريقية، والميزة الثانية أنها ثاني قضية تعهد للمحكمة للفصل بموجب غرفة خاصة⁽³⁾، بعد قضية "خليج ماين" بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية، وتم عرض النزاع على المحكمة في أكتوبر 1983.⁽⁴⁾

حيث أنه بالرجوع إلى الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 22 ديسمبر 1986 نجد أنه كانت مهمة الدائرة بناء على الاتفاق الخاص المذكور أعلاه هي أن تبين خط الحدود بين بوركينا فاسو ومالي في المنطقة المتنازع عليه، والمعينة بالمادة الأولى من الاتفاق

(1) طبق هذا المبدأ في المجال البحري ما جاء في قرار التحكيم بين غينيا بيساو والسنغال عام 1989.

(2) عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، ج2، الأسس والتطبيقات، المرجع السابق، ص 38.

(3) بحسب النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يمكن للمحكمة أن تشكل غرفة للنظر في قضية معينة بطلب من أحد الأطراف وموافقة الطرف الآخر، وتحدد المحكمة عدد القضاة المشكلين للغرفة الخامسة بموافقة الطرفين م 2/26 من نظام المحكمة.

(4) عمار كوسة، القيمة القانونية للخرائط في التسوية التاحكمية للمنازعات الحدودية والإقليمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2011، ص 174.

الخاص بأنها تتألف من شريط من الأرض يمتد من قطاع كورو (مالي) جيبو (فولتا العليا) حتى منطقة بالي.

إن محكمة العدل الدولية استندت في حكمها على مبدأ عدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار، إذ جاء في حكمها "نظرا لحكم في مسألة القواعد المنطقية على القضية وسعي إلى التثبيت في مصدر الحقوق التي يدعيها الطرفان، وبدأ بملاحظة أن الطابع المميز للسياق القانوني لتعيين الحدود الذي ستقوم به الدائرة، هو أن الدولتين كليهما تستمدان وجودهما من عملية إنهاء الاستعمار.

واعتبرت المحكمة أنه في هذه الظروف، لا تستطيع الدائرة أن تمهل مبدأ "لكل ما بيده" الذي يثير تطبيقه مسألة احترام عدم المساس بالحدود، كما أشارت المحكمة إلى نقطة مهمة حين اعتبرت أن مبدأ "لكل ما بيده" يعطي أسبقية مطلقة للحق القانونية في الملكية الفعلية كأساس للسيادة وهدفه الأول هو ضمان احترام الحدود الإقليمية التي كانت قائمة.⁽¹⁾

ففي هذه القضية ولتحديد مسار الحدود الموروثة من الاستعمار الفرنسي التي اتفق على عدم المساس بها، نظرت غرفة محكمة العدل الدولية في أنماط مختلفة من الأدلة، التي قدمها كل من الطرفين لتأييد وجهة نظره وقد اشتملت تلك الأدلة على نصوص تشريعية وتنظيمية وعلى خرائط، وقد اشتملت الأدلة التي قدمها الطرفان على سلوك الإدارة كبينة على الممارسة الفعالة للاختصاص الإقليمي خلال فترة الحكم الاستعماري، وقد ذهبت بوركينافاسو إلى أن الممارسة الفعالة للاختصاص الإقليمي يمكن أن تؤيد سند حق قائم سواء كان مكتوبا أو خرائط ولكن عند تحديد قيمتها الاستدلالية فإنه ينبغي مقارنتها بسند الحق، ولا يمكن تحت أي ظرف إحلالها بمحل السند، ومن جانبها فقد أقرت مالي بأنه لا يمكن إعمال الممارسة في الفعالة للاختصاص الإقليمي، عندما تتعارض مع نص معاهدة، ولكنها دفعت بأنه في غياب حدود موصوفة في معاهدة أو تشريع، فسيكون من الضروري التحقيق من الحدود بطرق أخرى، وعندئذ يصبح فحص أدلة الممارسة الفعالة للاختصاص الإقليمي أمرا أساسيا.⁽²⁾

وإزاء ما تقدم قامت الغرفة بإجراء تحليل العلاقة القانونية بين سندات الحق وأدلة

⁽¹⁾ موجز الأحكام والفتوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948 - 1991، ص 228.

⁽²⁾ فيصل عبد الرحمن علي طه، المرجع السابق، ص 90.

الممارسة الفعالة للاختصاص الإقليمي، وخلصت إلى أنه إذا تطابقت الممارسة الفعالة للاختصاص الإقليمي مع السند فإن دور الممارسة الفعالة للاختصاص الإقليمي سيقصر على تأكيد ممارسة الحق المستمد من السند القانوني.

وأما إذا كان الإقليم محل النزاع تحت الإدارة الفعالة لدولة أخرى غير الدولة الحائزة على السند القانوني فإن الأفضلية ينبغي أن تكون للدولة حاملة السند، وفي الحالات التي لا يوضح فيها السند القانوني بدقة حدود الإقليم، فإن الممارسة الفعالة للاختصاص الإقليمي يمكن أن تلعب دوراً مهماً في إظهار الكيفية التي تم بها تفسير السند في التطبيق العملي.⁽¹⁾

الفرع الثالث: مبدأ احترام السيادة الإقليمية

يعتبر مبدأ السيادة الإقليمية من بين المبادئ الأساسية التي يستند إليها أطراف النزاع في إثبات أحقية الإقليم المتنازع عليه.

أولاً: تعريف السيادة الإقليمية:

هو النطاق الذي تمارس الدولة سيادتها ضمنه وينصرف مفهوم السيادة الإقليمية إلى ما للدولة من سلطان على إقليمها بما فيه من أشخاص وأشياء والقصد بالأشخاص مواطني الدولة بالدرجة الأولى ثم الأجانب المقيمين على إقليم الدولة، والقصد من الأشياء كل ما يتصل بالإقليم من أشياء غير حية بما في ذلك من ثروات طبيعية.⁽²⁾

كما يمكن الإشارة إلى أنه إذا كانت السيادة تتميز بالكمال والانفراد، فإنه يوجد حالات تعتبر قيوداً ترد على السيادة الإقليمية.

- 1) **السيادة المشتركة:** وهي الممارسة المشتركة للسيادة على إقليم معين من جانب دولتين أو أكثر ويستخدم عادة في المناطق الحدودية المتنازع عليها كما حصل سابقاً بالتسمية للمنطقة المحايدة بين الكويت والسعودية والمنطقة المحايدة بين العراق والسعودية.
- 2) **الإيجار الطويل:** وهو تنازل مؤقت (عادة فترة 25 أو 50 أو 90 سنة) من جانب الدولة على سيادتها على إقليم معين لصالح دولة أخرى، ومن أمثلته تنازل عن إدارة قبرص لصالح
- 3) **القواعد العسكرية في الدول الأجنبية:** وهو ما يسميه روسو الاستيلاء العسكري السلمي ولا شك أن هذا الاستيلاء يطرح مشكلة الاختصاص من المشاكل المدنية والجنائية.⁽³⁾

(1) مجموعة أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية 1946 (قضية النزاع الحدودي بين مالي وبوركينا فاسو)، ص 229.

(2) بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 83، 84.

(3) المرجع نفسه، ص 85.

وبصفة عامة يمكن القول بأنه على الرغم من تعدد التعريفات التي يوردها الباحثون فيما يتعلق بمفهوم السيادة الإقليمية إلا أن القاسم المشترك الذي يكاد يجمع بين هذه التعريفات أنها تتمثل في النظر إلى السيادة باعتبارها تشير بالأساس إلى السلطة العليا للدولة في إدارة شؤونها وسواء أكان ذلك داخل إقليمها أو في إطار علاقاتها الدولية.⁽¹⁾ وعليه فإن مفهوم السيادة وفقا لهذا المعنى العام يكون له من حيث التطبيق العملي وجهان رئيسيان وجه داخلي ويقتصر نطاق تطبيقه على علاقة الدولة بمواطنيها وداخل إقليمها بحدوده السياسية المعلومة، أما الوجه الثاني فهو خارجي وينصرف نطاق تطبيقه إلى علاقة الدولة بغيرها من الدول والكيانات السياسية الدولية الأخرى، ممن يعترف لهم القانون الدولي العام بوصف الشخصية القانونية الدولية.⁽²⁾

إن مبدأ السيادة الإقليمية وعدم جواز انتهاكها هو أحد المبادئ العامة التي استقر العمل بها حديثا في نطاق الدولي والعلاقات الدولية، وهو يعود بالأساس إلى إنشاء عصبة الأمم المتحدة التي وضعت اللبنة الأولى في مجال تحريم استخدام القوة أو التهديد بها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول.⁽³⁾

ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ احترام السيادة الإقليمية:

عند النظر في أمر عائدة المساحات المتنازع عليها تبرز صعوبات حل قضية النزاع على أساس قانوني شكلي بحت لاكتساب السيادة فقط، لأن مصدر الاكتساب يمكن أن يعود إلى الماضي البعيد، وقد يكون لقرون عديدة، حيث لم تكن هناك اتفاقات لرسم الحدود بالمفهوم المعاصر، كما أن وسائل اكتساب الإقليم كانت متباينة تماما، ومن بين الوسائل يمكن تحديد وسيلتين مهمتين وهما، الاحتلال الفعلي والتقدم، اللتين يكمن في أساسهما مبدأ واحد ألا وهو الممارسة الفعلية لسيادة الدولة في الإقليم، هذا المبدأ بالذات غالبا ما يكون الأساس في تسوية النزاع، إذ يجري البحث عن من كان يمارس من الطرفين السيادة فعلا على الإقليم وفي أي

⁽¹⁾ رضوى عمار، العلاقة بين مبدأ السيادة الإقليمية للدولة ومبدأ حق تقرير المصير في ضوء قواعد القانون الدولي، بدون دار نشر، ص 1.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 2.

⁽³⁾ انظر المادة 10 من عهد عصبة الأمم المتحدة نصت على "وجوب احترام السيادة الإقليمية بحدودها السياسية الثقافية"،

ميثاق عصبة الأمم المتحدة 1919

الأوقات وهذا يسمح بتوضيح مسألة وضع الحدود لأن حدود الدولة هي حدود ممارسة سيادتها الإقليمية.⁽¹⁾

بالرجوع إلى أحكام القضاء الدولي لاسيما أحكام محكمة العدل الدولية فإنها وبمناسبة قضية النزاع على السيادة على بولاوليجتانو وبولار بين ماليزيا واندونيسيا فقد قالت أن الممارسة الفعلية تؤخذ في الاعتبار بشروط ثلاثة:

- وجود نية وإرادة للتصرف كصاحب سيادة على الإقليم والممارسة الفعلية للسيادة عليه.
- أن تكون تلك الممارسة سابقة على التاريخ الحاسم للنزاع.
- أن تتعلق تلك الممارسة فعلا بالمنطقة المتنازع عليها.⁽²⁾

وواصلت المحكمة في تسبيب حكمها بالتذكير بحكم المحكمة الدائمة للعدل الدولية في قضية غرينلاند (الدانيمارك ضد النرويج) وأكدت على أنه "هناك ظرف آخر يجب أن تأخذه في الاعتبار أي محكمة تريد أن تحكم في ادعاء بالسيادة على إقليم معين هو "إلى أي مدى تدعي دولة أخرى هذه السيادة".⁽³⁾

إن مطلب الممارسة الفعلية لإعمال السيادة تعني أن لا يتوقف الاحتلال عند حد الإعلان أو الإشهار المجرد للسيادة على الإقليم بل يتعين على الدولة المعنية أن تنفذ الاختصاص القضائي والتشريعي وتنفيذ الالتزامات اتجاه الإقليم المذكور وتلك الالتزامات المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية، وهناك شرط آخر يتوقف عليه تنفيذ الدولة لوظائفها اتجاه الإقليم وهو الاستمرارية في تنفيذ هذه الوظائف لأن أي انقطاع لحل مثل هذا النشاط دون استثنائه لمدة طويلة يمكن أن يفسر بمثابة تخلي عن الإقليم، وعليه فإن مبدأ الفعالية في اخلال هذا الإقليم أو ذاك يحمل طابعا نسبيا.⁽⁴⁾

وقد أكدت محكمة العدل الدولية الممارسة الفعلية للإقليم في كثير من القضايا التي عرضت، عليها ففي النزاع الهولندي البلجيكي على بعض أراضي الحدود، فقد أدعت هولندا اتفاقية عام 1843 لم تفعل أكثر من الاعتراف بوضع قائم حددته "المذكرة القروية" التي

(1) نوري مرزة جعفر، المرجع السابق، ص 73.

(2) أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 66.

(3) مجموعة أحكام وفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997 - 2002، ص 295.

(4) نوري مرزة جعفر، المرجع السابق، ص 75، 76.

اعترفت لهولندا بالسيادة على القطعتين المتنازعتين، كما استندت هولندا على ممارستها لأفعال السيادة سنة 1843 التي حلت محل سند الملكية وأن تلك الأفعال رسخت السيادة لهولندا.⁽¹⁾ حيث أن محكمة العدل الدولية لم تقبل ادعاءات هولندا واعتبرت أن الأفعال المستند إليه إلى حد كبير ذات طابع روتيني وإداري كما أشارت إلى أن أفعال مختلفة أدتها بلجيكا تظهر أنها لم تتخلى في أي وقت عن سيادتها.⁽²⁾

ثالثا: تطبيقات مبدأ السيادة الإقليمية في التحكيم الدولي:

من أشهر القضايا الدولية التي عرض على التحكيم الدولي فيما يخص مبدأ السيادة الإقليمية هو النزاع اليمني الاريتري على الجزر الواقعة بين سواحل الدولتين في جنوب البحر الأحمر وهي حنيش الكبرى وهو نزاع أدى إلى قيام اريتريا باحتلال جزيرة حنيش الكبرى 1995/12/15 بالقوة المسلحة واحتلال حنيش الصغرى 1996/08/10، غير أنه ونتيجة لعدة وسطات توصل الطرفين إلى توقيع اتفاقية التحكيم في 1996/10/03⁽³⁾ تتضمن إنشاء محكمة تحكيم للنظر في النزاع وتحدد السيادة الإقليمية على الجزر محل نزاع على أساس وقف كل دولة ووفقا لمبادئ وقواعد القانون الدولي والتطبيق العملي في هذا المجال.⁽⁴⁾

حيث كانت وجهة نظر اليمنية لتبرر سيادتها الإقليمية على الجزيرتين أن هاتين الجزيرتين تتبع صنعاء منذ العهد العثماني، وفي عام 1914 اتفقت بريطانيا مع الدولة العثمانية على تحديد منطقة إشرافها ونفوذها وحمايتها في الأراضي اليمنية، بما في ذلك مجموعة الجزر الموجهة لسواحلها الغربية، وفي نوفمبر 1967 انتهت المفاوضات بين جبهة التحرير اليمنية وبريطانيا على جلاء القوات البريطانية من عدن، وقيام جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية وهي المسؤولة عن جميع الجزر خارج عدن بما فيها أرخبيل حنيش، كما اعتبرت اليمن أن الجزر أقرب لساحل اليمن منها إلى الساحل الاريتري.⁽⁵⁾

أما وجهة النظر الاريترية تستند على أنه في القرن الثالث قبل ميلاد أطلق

(1) مجموعة أحكام وفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 65.

(2) مجموعة أحكام وفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 66.

(3) عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، الجزائر، ط 2، 2010، ص 136.

(4) المرجع نفسه، ص 138.

(5) محمد محمود السرياني، المرجع السابق، ص 262.

اليونان اسم "سيقوس ارتيريوس" على البحار العربية ومنها البحر الأحمر مما يوحي بارتباط اريتريا الوثيق بهذه البحار منذ العهد اليوناني، وفي عام 1890 وخلال الاحتلال الإيطالي لاريتريا كانت مجموعة الجزر تتبع اريتريا وهذا ما يوجد في المراسيم الملكية الإيطالية، وفي عام 1991 تنازلت إيطاليا عن مستعمراتها في إفريقيا لبريطانيا بما فيها الجزر، وفي عام 1961 حينما بدأ النضال الارتيري لتحرير اريتريا من أثيوبيا هذا النضال تم بمساعدة اليمن وباقي الدول العربية إلى تاريخ الاستقلال عام 1993 كانت هذه الجزر قواعد للجبهة الشعبية لقيادة العمليات العسكرية لتحرير اريتريا.⁽¹⁾

لقد نظرت محكمة التحكيم في وجهات نظر الأطراف وأصدرت حكمها في 09 أكتوبر 1998 يقضي بأن الجزيرتين حنيش الكبرى وحنيش الصغرى يمنيتين

يظهر جليا ان منطوق التحكيم عالج نزاعا دوليا تضمن ادعاءات متعارضة حول السيادة الإقليمية، حاولت فيه كل من اليمن وارتيريا تأكيد سيادتها على إقليمية على الجزر المتنازع عليه، ولذلك تضمن الشق الأول منه، ملكية اليمن للجزر الواقعة في جنوب البحر الأحمر وتحديد الوضع القانوني للسيادة الإقليمية على تلك الجزر والممرات المائية المتنازع عليها، وتضمن الشق الثاني منه تحديد وترسيم الحدود البحرية في المياه البحرية حول الجزر المتنازع عليها طبقا للمادة 06 من اتفاقية جنيف لعام 1958 الخاصة بالامتداد القاري.⁽²⁾

رابعا- تطبيقات مبدأ السيادة الإقليمية أمام قضاء محكمة العدل الدولية الدائمة:

تعتبر قضية جزر غرولاند الشرقية بين النرويج والدانمارك لعام 1933 من بين القضايا التي تعرض على محكمة العدل الدولية الدائمة للفصل فيها طبقا لادعاءات الطرفين على أساس السيادة الإقليمية التي مارست على هذه الجزيرة.

بتاريخ 1930/07/12 عرضت الحكومة الدنماركية موضوع نزاعها مع النرويج حول عائدة جزيرة غرولاند الشرقية التي يحتلها بصورة غير مشروعة، وهي تعود للدانمارك، مما يجعل تصرف النرويج يشكل خرقا للوضع القانوني القائم، غير أن النرويج ردت على أنها اكتسبت هذه الجزيرة على أساس الحق الجغرافي وليس للدانمارك أي حق في السيادة عليها.⁽³⁾

(1) محمد محمود السرياني، المرجع السابق، ص 262.

(2) محمد نيب، "التسوية السلمية لنزاعات الحدود الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف الجزائر، 2009 - 2010، ص 75.

(3) الموسوعة الحرة ويكيبيديا موقع الكتروني: www.wikipedia.org. شوهد يوم 2017/03/30

لقد سعت المحكمة الدائمة للعدل الدولية التأكد من حقيقة هامة في معرفة عما إذا كانت الدانمارك أو النرويج تمارس سيادتها على الإقليم موضوع نزاع بأسانيد قانونية شرعية لتبرير ممارستها لأعمال السيادة الإقليمية إلى حد تاريخ رفع الدعوى، حيث اعتبرت المحكمة أن المؤشر الحاسم لحق الدولة في الإقليم كان في العهد القديم يتمثل في الاستيطان ثم تطور ليصبح في ضوء قواعد القانون الدولي العام ممثلاً في ممارسة السيادة الذي عاصره الوجود الدانماركي في غرولاند الشرقية، وبالتالي فإن المحكمة اعتمدت على قانون الوقت الملائم، وأخذت بمبدأ ممارسة السيادة الذي تقدمت به الدانمارك وصرحت بأنه يكفي مجرد وجود مظهر من مظاهر ممارسة السيادة ليكون الدليل القاطع على قيامها وممارسة فعلية لسلطة الدولة دون انقطاع، وعلى هذا الأساس أصدرت المحكمة حكمها في 1933/04/05 الذي أكد السيادة الدانماركية على الجزيرة وليس للنرويج أي حق في السيادة على هذا الإقليم ويجب عليها الامتناع عن الاحتلال غير المشروع الذي قامت به.⁽¹⁾

خامساً - تطبيقات مبدأ السيادة الإقليمية أمام محكمة العدل الدولية:

من أشهر القضايا التي تعرضت لها محكمة العدل الدولية فيما يخص تطبيق هذا المبدأ هي قضية جزر ايكريهوس Ecrehos ومينكير Minquiers بين بريطانيا وفرنسا حيث ادعت فرنسا سيادتها الإقليمية على هذه الجزر بحكم التاريخ الذي يشهد بأنها كانت تعتبر جزءاً من الاتحاد النورماندي البريطاني في المنشأ عام 1066 واستمرت إلى غاية 1204 عندما قام ملك فرنسا بفتحها، فأصبحت هذه الجزر جزءاً من فرنسا وقد أكدت ذلك العديد من المعاهدات التي تمت خلال القرون الوسطى أما بريطانيا فقد ادعت سيادتها على الإقليم كون ملك فرنسا لم يتمكن من احتلال هذه الجزر لذلك بقيت خاضعة لبريطانيا التي مارست السيادة الفعلية عليها.⁽²⁾

لقد لاحظ القاضي ليفي كارنيرو Levi carnero أثناء دراسته لهذه الوقائع والسوابق التاريخية، أن فرنسا لم تحدد بوضوح الجزر التي تعود للملك الفرنسي أو الملك البريطاني، وأن الأمر الحاسم ليس في الدلالة إلى المستندات التي تعود إلى العصور الوسطى، بل الدليل

(1) أحمد سي علي، "مبادئ ووسائل حل المنازعات الدولية حول السيادة على الإقليم في القضاء الدولي والتحكيم الدولي"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسينية بن بوعلي، شلف، العدد 11، جانفي 2014، ص 109، 110.

(2) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1945، ص 90.

المباشر للممارسة الفعلية للسيادة من قبل الدولة، وليس الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو غيرها من الهيئات الخاصة الأخرى التي لا يمكنها بأي حال من الأحوال الادعاء بممارسة أعمال السيادة التي ترجع إلى اختصاص الدولة.⁽¹⁾

وازنت المحكمة بين ادعاءات الطرفين وتوصلت إلى أنه من خلال الوثائق والبيانات أن بريطانيا قد مارست بصورة فعلية وباستمرار السيادة على هذه الجزر منذ عامي 1886 و1888 إلى تاريخ إثارة النزاع وعرضه على محكمة العدل الدولية عام 1950 وبالتالي فإن ممارسة السيادة كان ساريا خلال هذه الفترة وبذلك أصدرت المحكمة حكمها في 1953/11/17 لصالح بريطانيا.

ومن خلال القضايا التي سبق الإشارة إليها يمكن ان نتوصل انه يجب على الدولة أن تمارس مظاهر السيادة على نحو متواصل وهادئ حتى يمكن لها أن تستند إليها في المطالبة أو الادعاء بحق السيادة على الاقليم، ولذلك عندما استندت اريتريا إلى وجود حفر السواحل الاريتيرية حول سواحل الجزر محل نزاع في قضية جزر حنيش 1994 قررت المحكمة أن هذه الدليل حتى ولو كان دقيقا فيما يتعلق بالموقع ووثيق الصلة بالجزر، فإنه لا يمكن أن يقدم أكثر من ضوء خافت "عن وجود بحري متواصل أو منتظم حول الجزر محل النزاع".⁽²⁾

كذلك يجب أن تكون مظاهر السيادة واضحة وكافية حتى يمكن الاستناد إليها للادعاء بالسيادة على الاقليم وهذا ما أكدته محكمة التحكيم في قضية جزر حنيش حينما قررت أن أنشطة الطرفين المتعلقة بتنظيم الصيد لا تسمح بأن يستنتج منها نتيجة قانونية واضحة.⁽³⁾ ويجب على الدولة أن تمارس سيادتها الإقليمية بوصفها سيادة حتى يكون لها مغزى قانوني في نطاق الادعاء بالسيادة، وتنتضح نية السيادة عن طريق المطالبة بالحق والإصرار عليه من خلال التصرفات التي تمارسها الدولة على الإقليم.⁽⁴⁾

(1) أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 111.

(2) محمد عبد الرحمن الدسوقي، النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 129.

(3) المرجع نفسه، ص 130.

(4) المرجع نفسه، ص 136، 137.

المطلب الثاني: مبادئ خاصة بأدلة الإثبات

ويقصد بها تلك المبادئ العرفية التي تبدو كحجة أو أدلة إثبات، لإثبات تصرفات خاصة بأطراف النزاع والتي يلجأ إليها القاضي الدولي أو المحكم الدولي في النزاع الحدودي المعروض أمامه، وعليه سنتناول مبادئ المتعلقة بأدلة الإثبات في الفروع التالية:

الفرع الأول: مبدأ السلوك اللاحق:

لقد تعددت التعريفات السلوك اللاحق بين فقهاء القانون الدولي ولهذا سنحاول إعطاء تعريفا لها من خلال مايلي:

أولا تعريف مبدأ السلوك اللاحق

يعبر مبدأ السلوك اللاحق عن نية الأشخاص القانونية بخصوص تطبيق أية قاعدة قانونية اتفاقية أو عرفية أو نصية وتحديد مداها ومضمونها، ومن ثم فهو يكشف عن الموافقة الضمنية للأطراف المعنية عن تعيين الحدود الدولية وقبولهم بالخط الحدودي الجديد وعن تأييد وجهة نظر الأطراف المتنازعة.⁽¹⁾

فحين عرفه الدكتور فيصل عبد الرحمن علي طه السلوك اللاحق كل ما يصدر عن أطراف النزاع من تصريحات أو بيانات أو خرائط، وما يتبادل بين هذه الأطراف من مراسلات ويعتبر أيضا من قبيل السلوك اللاحق أعمال السيادة التي تباشرها الدول الأطراف، في المناطق محل النزاع.⁽²⁾

من خلال التعريفين السابقين فإن مجال أدلة السلوك اللاحق لا بد أن تكون مرتبطة بالظروف التالية، لكي تكون ذات قيمة استدلالية أمام التحكيم والقضاء الدولي بحيث يمكن تحديدها فيما يلي:

- مجموع ما يصدر عن أطراف النزاع من أعمال ومواقف ذات أهمية بالنسبة إلى النزاع إلى جانب التشريعات والخرائط والبيانات.
- أدلة السيادة على الإقليم التي تعتبر أهم مظاهر السلوك اللاحق، في النزاعات الحدودية والتي غالبا ما يستند إليها أطراف النزاع دعما لموقفهم على خضوع منطقة النزاع لسيادتهم.

(1) عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، ج2، الأسس والتطبيقات، المرجع السابق، ص 46.

(2) فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون المرجع السابق، ص 131.

- الخرائط التي تصدرها الدول تعبر عن سند الملكية، فمثلا فيما يتعلق بالنزاع الإيراني الإماراتي حول الجزر الثلاث فإن الخرائط الصادرة في عهد الحماية البريطانية تؤكد عروبة الجزر محل النزاع.⁽¹⁾

ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ السلوك اللاحق:

لقد سبق الإشارة إلى أن أدلة السلوك اللاحق تشمل الإعلانات والبيانات والتصريحات التي تصدر عن أي من طرفي النزاع، كما تشمل أعمال السيادة التي تبشر في المنطقة المتنازع عليها.

إن السلوك اللاحق كقرينة للتدليل على إقرار موقف معين أو قبوله تعتد به كافة النظم القانونية نظرا لتأكيد القانون الدولي عليه، باعتباره سلوكا يرتب آثار قانونية في العلاقات الدولية، وقد نصت في هذا السياق معاهدة فيينا لقانون المعاهدات 1969 في مادتها 31 على أن يعتد في تفسير المعاهدات الدولية بأية ممارسة لاحقة في تطبيق المعاهدات تفيد في تفسير الأطراف لها، كما رتب القانون الدولي آثارا قانونية على الإقرار الضمني لوضع أو لواقعة معينة إذا دل على ذلك تصرف الدولة أو سلوكها في علاقاتها مع الدول الأخرى ذات العلاقة.⁽²⁾

إن مبدأ السلوك اللاحق في القانون الدولي يعتبر قاعدة من قواعد الإثبات، ففي قضية المعبد "بيري فيهار" استندت كمبوديا إلى الخريطة المسماة annex 1 map للرد على ادعاءات تايلاندا، وفي تحكيم الحدود بين الأرجنتين والشيلي اعتمدت كل من الأرجنتين وشيلي على بعض الخرائط، وعلى بعض الإفادات والبيانات التي وردت في المراسلات.⁽³⁾

ويستخدم مبدأ السلوك اللاحق في إطار الحدود كأساس لتأييد وجهة نظر أحد أطراف النزاع، وفي إثبات القبول الضمني لسلوك معين وقد يتم إثارته بالتطبيق لمبدأ إغلاق الحجة، ولذلك فهو يلعب دورا هاما في تحديد المسلك الواجب الاتباع باعتباره كاشفا عن تطبيق معين اتجهت إليه نية المجتمع الدولي.⁽⁴⁾

ثالثا: تمييز السلوك اللاحق عن مبدأ القبول الضمني:

(1) عمر سعد الله، الحدود الدولية النظرية والتطبيق، المرجع السابق ص 225.

(2) عمورة رابح، المرجع السابق، ص 187.

(3) فيصل عبد الرحمن علي طه، المرجع السابق، ص 132.

(4) عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، الأسس والتطبيقات، المرجع السابق، ص 46.

لقد سبق وان عرفنا أن السلوك اللاحق هو كل ما يصدر عن أطراف النزاع من تصريحات أو بيانات أو خرائط وما يتبادل بين هذه الأطراف من مراسلات فحين أن القبول الضمني عرفه الدكتور أحمد أو الوفاء "القبول الذي ينشأ عن سلوك السكوت أو عدم الاحتجاج وذلك عندما يكون هذا الاحتجاج ضروريا أو مرتقبا من جانب الدولة التي خسرت النزاع".⁽¹⁾

لقد أكد القضاء الدولي على مبدأ القبول الضمني في العديد من القضايا التي فصل فيها، فقد عرفته الدائرة الخاصة لمحكمة العدل الدولية التي فصلت في نزاع "خليج مين" بين كندا والولايات المتحدة عام 1984 بقوله "القبول الضمني ينشأ من المبادئ الأساسية لحسن النية والعدالة وهو يساوي الاعتراف الضمني، ويظهر عن طريق تصرف بإرادة منفردة قد يفسره الطرف الآخر على أنه قبول"⁽²⁾. ولقد عرفه القاضي ألفارو (Alfaro) في رأيه المنفصل الذي ألقاه بقرار محكمة العدل الدولية عام 1962 بخصوص النزاع حول (معبد برياه فيهيبار) بين تايلاندا أو كمبوديا بقوله "إن الدولة تكون ملزمة بموقفها السلبي أو الإيجابي فيما يتعلق بالحقوق التي تدعيها الدولة الأخرى والتي طالبت بها الدولة الأولى فيما بعد، إن اتخاذ الموقف السلبي في مواجهة الأفعال التي تقوم بها دولة أخرى هو في الغالب المظهر العام للقبول الضمني".⁽³⁾

من خلال ما تبين يظهر أن مبدأ القبول الضمني ينجم عن السلوك السلبي للدولة المتمثل بالسكوت وعدم الاحتجاج ضد الأفعال والتصرفات التي تمارسها دولة أخرى، والتي تتال من حقوقها، وذلك إذا تحقق علمها بتلك الأفعال والتصرفات، لكن القول ان القبول الضمني ينجم عن السلوك السلبي للدولة ليس مطلقا، لأن السلوك الإيجابي يمكن أن يكون مصدرا للقبول الضمني أيضا، ويتحقق ذلك عندما تعلم الدولة المعنية بمطالب وادعاءات دولة أخرى يكون فيها مساس بحقوقها، ولكنها بدلا من أن ترفض أو تحتج على ذلك صراحة تقوم ببعض الأفعال والتصرفات التي يستدل منها قبولها ضمنا لتلك الخطاب والادعاءات.⁽⁴⁾

وفي التطبيق العملي فإن التسويات القضائية غالبا ما استندت في تثبيت حقوق الدول

⁽¹⁾ Ahmed Abou el wafa, (Arbitration and adjudication of international land boundary disputes), second part, revue egyptienne de droit international, vol (43), 1987, P 82.

⁽²⁾ قرار محكمة العدل الدولية لعام 1984، ص 304، 305.

⁽³⁾ قرار محكمة العدل الدولية لعام 1962، ص 34.

⁽⁴⁾ صدام الفتلاوي، مبدأ القبول الضمني ودوره أمام القضاء الدولي، مجلة جامعة بابل العراق العلوم الإنسانية، المجلد

15، العدد 04، 2008، ص 1144.

إلى وجود أو عدم وجود الاحتجاجات من جانب الدول ذات العلاقة بالنزاع، فقد برزت مثل هذه الحجج في النزاعات العديدة منها قضية بين المملكة المتحدة والنرويج، ونزاع الدانيمارك ضد هولندا حول غيرنلاند الشرقية والنزاع الحدودي بين كولومبيا وفنزويلا.⁽¹⁾

من خلال ما تقدم يمكن أن نصل إلى خلاصة مفادها أن مبدأ القبول الضمني هو تصرف قانوني يصدر عن الدولة بإرادتها الحرة، مرتباً آثار قانونية يعتد بها أمام القضاء الدولي، ويتحقق ذلك عن سلوك إيجابي لا يعبر عن رضى الدولة الصريح، وإنما يستشف ضمناً من خلال قبولها للمطالب والادعاءات التي فيها مساس بحقوقها أو عن طريق سلوكها السلبي المتمثل بسكوتها وعدم احتجاجها.

ومن السوابق القضائية الدولية لمبدأ السلوك اللاحق النزاع الحدودي بين كوستريكا ونيكاراغوا، ففي هذا النزاع دفعت نيكاراغوا بعدم التزامها بمعاهدة الحدود المعقودة بين الطرفين عام 1858، وذلك لأن الدولة الضامنة للمعاهدة هي السلفادور لم تصادق عليها، إلا أن محكمة التحكيم فصلت في النزاع ورفضت هذا الدفع، وقررت أن نيكاراغوا قبلت بصحة المعاهدة لمدة عشر سنوات، وأن نيكاراغوا التزمت الصمت في حين كان ينبغي لها أن تفصح عن ذلك، وبالتالي تكون قد تنازلت عن الاعتراض الذي أظهرته الآن.⁽²⁾

أما في قضية النزاع بين إندونيسيا وماليزيا عن جزيرتي "بولا وليجتان وبولاو سييدان" فإن

محكمة العدل الدولية فصلت النزاع لصالح ماليزيا، حيث أن المحكمة لم تقتنع بالادعاءات المقدمة من إندونيسيا والتي ادعت سيادتها للجزيرتين استناداً إلى الدوريات التي قامت بها السفن الهولندية في المنطقة بين عامي 1895 - 1928 والمسح الهيدروجرافي الذي قامت به السفن الهولندية عام 1891، كذلك قامت البحرية الإندونيسية قبل أن يتجسد النزاع بين الدولتين عام 1969 بدوريات في المنطقة، وقام الصيادون الإندونيسيون بالصيد في مياهها، أما ماليزيا فتؤكد أن الأنشطة الهولندية والإندونيسية في المنطقة قليلاً جداً، ولا يوجد دليل على تواجد مستمر في الجزيرتين، بينما وجدت المحكمة أن ممارسات ماليزيا تتعلق بمظاهر لائحية وإدارية في الجزيرتين المذكورة باسمها خصوصاً تنظيم صيد الضفادع، واستناداً إلى ذلك وإلى عدم وجود

(1) نوري مرزة جعفر، المرجع السابق، ص 79، 80.

(2) صدام الفتلاوي، مبدأ القبول الضمني ودوره أمام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 1148.

أية اعتراضات من إندونيسيا لها على تلك الأنشطة انتهت المحكمة بأن السيادة على الجزيرتين لماليزيا.⁽¹⁾

وخلاصة لما تم تناوله نجد أن السلوك اللاحق يختلف عن المبدأ القبول الضمني في كون أن مبدأ السلوك اللاحق هو كل ما يصدر عن أطراف النزاع من تصريحات أو بيانات أو خرائط وغيرها بمعنى يتطلب سلوكا إيجابيا فحين أن مبدأ القبول الضمني عبارة عن سلوك سلبي (سكوت) أو سلوك إيجابي يحمل في طياته قبولا ضمنيا وليس قبولا صريحا لمطالب أو ادعاءات دولة أخرى يكون فيها مساسا بحقوقها.

رابعا: الشروط الواجب توفرها لتطبيق السلوك اللاحق:

الاعتداد بالسلوك اللاحق كدليل في النزاعات الحدودية الدولية يستوجب توافر مجموعة من شروط يمكن توضيحها فيما يلي:

1) صدور السلوك من قبل السلطات المركزية للدولة:

يوجب القانون الدولي لمنازعات الحدود أن يصدر السلوك من قبل السلطات المركزية للدولة المخولة بممارسة السيادة على إقليمها، فقد رتب القضاء الدولي على التصريحات التي تصدر عن أحد أجهزة الدولة التي تملك إلزامها على الصعيد الدولي كرئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو ممثل الدولة لدى إحدى المنظمات الدولية آثار قانونية معينة، فعلى سبيل المثال أكدت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا أن التصريحات التي تصدر عن ممثلي الدول أمام الأجهزة الرسمية للدولة أو أمام الأجهزة الرسمية للمنظمات الدولية أو الإقليمية... الخ، هذه السلوكات تتمتع بقيمة إثباتية معينة عندما تعترف بوقائع معينة أو تسير في الاتجاه المخالف لمصلحة الدولة التي يمثلها.⁽²⁾

والسلوك اللاحق ليس شرطا أن يكون صادر عن السلطات المركزية فقد يصدر عن السلطات المحلية وهو بذلك تعبير عن ممارسة الدولة لمظاهر السيادة من خلال الصلاحيات الداخلية المنظمة للممارسة السلطات، ويتأكد ذلك جليا من خلال القانون الدولي لأغراض المسؤولية، إذ لا يفرق بين السلطات المركزية والمحلية في الدولة.⁽³⁾

ففي قضية النزاع بين الكونغو ضد أوغندا اعتبرت محكمة العدل الدولية أن التصريحات

(1) أحمد أبو الوفا، قضاء محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 65، 68.

(2) أحمد رفعت هدى خطاب، الإثبات أمام القضاء الدولي، دار الفكر الجامعي، السكندرية مصر، 2009، ص 334.

(3) عمورة رابح، المرجع السابق، ص 60

الصادرة عن المسؤولين في الدولة بما في ذلك كبار رجال الجيش لها قيمة اثباتية كبيرة، خصوصا إذا كانت في غير صالحها، وتابعت أنه لا شك أن ذلك أمر ليس في حاجة إلى تدليل أو إثبات، ذلك أنه إذا صدر عن مستوى الدولة (كالرئيس أو وزير خارجية أو قائد جيش) تصريح ليس في صالحها وإنما صالح الطرف الآخر فإن مثل هذا التصريح تكون قوته الإثباتية كبيرة جدا لسببين:

أ- أن التصريح عنوان للحقيقة باعتباره صدر دون إجبار من الطرف الآخر.

ب- إن التصريح يؤيد الوقائع التي أنصب عليها ولا تنطبق عليه لكون في غير صالح من صدر عنه، القاعدة التي تقرر أنه ليس للشخص أن يصطنع دليلا في صالحه.⁽¹⁾

كما اعتبرت المحاكم الدولية أن الخرائط الرسمية تعد تعبيراً عن وجهة النظر الرسمية للدولة، التي أصدرت هذه الخرائط بخصوص ما جاء بها من معلومات جغرافية، ومن ثم اعتبار هذه الخرائط ملزمة للدولة مصدرة الخرائط بشأن ما جاء بها من بيانات واتضح ذلك من خلال موقف محكمة العدل الدولية في قضية Minquiers and Ecrehous بين المملكة المتحدة وفرنسا، حيث كان ضمن ما قدمته بريطانيا خريطة فرنسية أظهرت أن الجزر على أنها بريطانية وورد في الخطاب الذي أرفقته به الخريطة، ولذي أرسله وزير الشؤون البحرية الفرنسي إلى زميله وزير الخارجية، ونقلته وزارة الخارجية البريطانية من السفير الفرنسي، وقررت المحكمة قبول الخريطة والخطاب باعتبارها دليلا على وجهة النظر الفرنسية الرسمية.⁽²⁾

وبالرجوع إلى أحكام المسؤولية الدولية فإن القانون الدولي لا يفرق بين السلطات المركزية والسلطات المحلية للدولة، أو بين درجات الموظفين في السلم الوظيفي للدولة، إذ تنتسب إلى الدولة الأعمال والتصرفات الصادرة عن موظفيها بصرف النظر عن مواقع عملهم⁽³⁾، ولكن نلاحظ أن بعض الدول تميز بين أعمال السلطات المحلية وأعمال السلطات المركزية للدولة، بل إن محكمة العدل الدولية نفسها قررت في قضية المعبد أن التصرفات الصادرة عن السلطات المحلية لا يمكن أن يعتد بها إذا تعارضت مع موقف أو سلوك السلطات المركزية للدولة⁽⁴⁾، ففي هذه القضية استندت تايلاندا إلى النشاط الإداري المحلي لدحض الادعاء بأنها قبلت

(1) أحمد أبو الوفا، محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 201.

(2) أحمد رفعت هدى خطاب، المرجع السابق، ص 336.

(3) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 120.

(4) مجموعة أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية 1962، ص 30.

بموجب معاهدة 1904 تحديد الحدود بطريقة تضع منطقة "بريه فيهار" تحت سيادة كمبوديا، ولكن المحكمة قررت أنه من العسير أن تنقض أو تعلق مثل هذه الأعمال المحلية على موقف سلطات تايلندا المركزية.⁽¹⁾

لقد سبق أن ذكرنا أن السيادة على الإقليم تكتسب في القانون الدولي بممارسة مهام الدولة في الإقليم بنية فرض السيادة عليه، ويترتب على هذا أن الأعمال التي يباشرها الأفراد بصفاتهم الشخصية في الإقليم محل الاكتساب لن تكون بمفردها أساسا لاكتساب السيادة على هذا الإقليم، وطرحنا مسألة الأثر القانوني الذي يمكن أن ترتبه الأعمال الخاصة التي يقوم بها الأفراد في أكثر من مناسبة أمام محكمة العدل الدولية، ففي مصائد الأسماك⁽²⁾ عابت المملكة المتحدة على النرويج أنه لم تفرق بين أعمال الحيازة التي باشرها صائدو الأسماك النرويجيون في المياه المتنازع عليها لمنفعتهم الخاصة، وبين الأعمال التي قامت بها النرويج كدولة لدعم ادعائها وذلك لأن أعمال الأفراد التي لا يملكها أي عمل من قبل الدولة لا يمكن أن تضيء على النرويج أية حقوق في القانون الدولي.⁽³⁾

2/ أن يكون السلوك اللاحق متصل بوقائع النزاع:

يتحمل الأطراف أمام القضاء الدولي عبء إثبات الوقائع التي يدعونها القاعدة العامة السائدة في هذا الشأن، هي وجوب إثبات كل الوقائع المتعلقة بموضوع النزاع، ويعد في هذا المقام أن السلوك اللاحق يجب أن يكون متصلا بوقائع النزاع، وإلا لا يمكن الأخذ به كدليل للسلوك اللاحق⁽⁴⁾، ولذلك فإذا قدم أحد الأطراف أمام القضاء أدلة لإثبات السلوك اللاحق لا تتعلق بالنزاع فإن هذه الأدلة كقاعدة عامة سيتم قبولها، غير أن هذا القبول سيكون قبولا شكليا

(1) عمر سعد الله، المطول في القانون الدولي للحدود، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2010، ص 174.

(2) قضية مصائد الأسماك النرويجية: إذا كان صيادو الأسماك يقومون في المياه القريبة من السواحل النرويجية، ونتيجة لشكاوى ملك النرويج توقفوا عن الغزوات في مطلع القرن 19 ولمدة 300 سنة، إلا أن السفن البريطانية ظهرت مجددا عام 1906 وكانت هذه السفن خاصة بصيد الأسماك وتحمل معدات حديثة وقوية، وقد قلق السكان المحليون من جراء ذلك، فعمدت النرويج إلى اتخاذ التدابير لتعيين الحدود التي يحظر على صيادي الأسماك الأجانب تخطئها ولقد وقعت حوادث وتزايد وقوعها في 13 جويلية 1935 عينت الحكومة النرويجية حدود منطقة السمك النرويجية بمرسوم، وقد أُلقي القبض على عدد كبير من السفن البريطانية وعندئذ رفعت حكومة المملكة المتحدة دعوى أمام محكمة العدل الدولية، انظر مجموعة أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية 1948 - 1992، ص 38.

(3) فيصل عبد الرحمن علي طه، المرجع السابق، ص 135.

(4) Ahmed abou el wafa, Arbitration and adjudication of international land boundary, op, cit, p60.

فقط، وعند قيام المحكمة بتقدير قيمة الأدلة ستقوم باستبعاد كل الأدلة غير المتعلقة بموضوع النزاع ففي حكم التحكيم الصادر في 09 أكتوبر 1994 بين اريتريا واليمن بشأن النزاع على السيادة الإقليمية وتحديد الحدود البحرية بين البلدين، قدمت اريتريا بعض الوثائق لإثبات ممارسة إثيوبيا (الدولة المورثة) للسيادة على بعض الجزر محل نزاع، وقدمت اريتريا الإعلان الأثيوبي (الإعلان الصادر بشأن النظام البحري 1953)، وبينت المحكمة أن الوثيقة الأولى حسب النصوص الواردة فيها تنطبق على اي جزيرة أو على الجزر، التي تعتبر منتمية لأثيوبيا، كما أن الوثيقة الثانية تشير فقط إلى سواحل الجزر الأثيوبية.⁽¹⁾

من خلال ما سبق يتضح وجوب أن يكون السلوك اللاحق مرتبط ومتصل بواقع النزاع وإلا انتفى شرط من شروطه مما ينجم عنه استبعاده من قبل القضاء الدولي.

3/ أن يكون السلوك اللاحق ثابتاً ومستمراً:

ولاكتمال مبدأ السلوك اللاحق يجب أن يتسم بالثبات والاستمرارية فعلى الدولة أن تبرز نشاطها بشكل يدعو للاعتقاد بمعرفة الآخرين، بما كأن تكون تلك النشاطات مرئية ومحسوسة عمليا أو قانونا تعكسها في وثائق رسمية ، كنشر القوانين أو المراسيم والقرارات الإدارية الخاصة بها أو نشر الخرائط ،وفي جميع الأحوال يجب أن تكون تلك النشاطات متعلقة بممارسة السيادة التي لا يتوقف عند حد الإعلان والإشهار المجرى للسيادة على الإقليم بل يتعين على الدولة المعنية تنفيذ الاختصاص القضائي والتشريعي وتنفيذ الالتزامات اتجاه الإقليم⁽²⁾، ففي النزاع المتعلق بالسيادة على بعض الأراضي بين بلجيكا وهولندا اعتبرت محكمة العدل الدولية "أنه فيما يخص أفعال السيادة، فإن أفعال مختلفة أدتها بلجيكا تظهر أنها لم تتخل في أي وقت عن سيادتها من نشر خرائط عسكرية، إدراج القطعتين في سجلات مسح الأراضي، قيد سندات نقل ملكية القطعتين عامي 1896 - 1904 في سجلات السلطات في قرية بازلدوك " ، غير ان السلطات الهولندية لأول مرة في عام 1922 ادعت القرية لعام 1841 قد استنسخت بصورة غير دقيقة في المحضر الوصفي لعام 1843، حيث رأت المحكمة أن الأفعال المسندة إليها هولندا إلى حد كبير ذات كطابع روتيني وهذه الأفعال لا تكفي لتحل محل السيادة البلجيكية التي أرسنها تلك الاتفاقية.⁽³⁾

(1) أحمد رفعت هدى خطاب، ، المرجع السابق، ص 212.

(2) نوري مرزة جعفر، المرجع السابق، ص 75.

(3) موجز الأحكام وفتوى محكمة العدل الدولية 1948 - 1992، ص 66.

وعليه فإن تنفيذ وظائف الدولة يستلزم الاستمرارية في تنفيذ هذه الوظائف دون انقطاع لمثل هذا النشاط بما يضمن ممارسة أعمال السيادة.⁽¹⁾

الفرع الثاني: مبدأ إغلاق الحجة:

لقد اختلف مفهوم اغلاق الحجة بين التعريف اللغوي والفقهي و نظر القانون الدولي على النحو التالي:

أولاً: تعريف مبدأ الإغلاق:

1- لغة:

يعنى الإغلاق التناقض، التعارض، التنافر، التضاد والتباين⁽²⁾، وفي المعجم القانوني لحارث سليمان الفاروقي أن أصل مصطلح الإغلاق انجليزي ويطلق عليه لفظ Estoppel، والذي يفيد الإيقاف على السير، أو تصرف أو سلوك، ويمكن تفسيره بالإغلاق الحكمي، أو الحجة المعلقة لأنها تتعلق دون الشخص باب الرجوع فيما قال، أو فعل، وتجعل من قوله، أو فعله حجة عليه، كما يمكن تفسيره بالحجة القاصرة على صاحبها أو الحد المانع.⁽³⁾

2- فقها:

يرى غسان الجندي أن هذه القاعدة من قواعد الإثبات تمنع الشخص عن إنكار ما صدر عنه من قول، أو فعل، أو سلوك، وتقرر أن صدوره، أو رضا، أو سكوته عن أمر، أو قبوله به صراحة، أو ضمناً يعتبر حجة قاصرة عليه، تمنعه من نقضه أو إنكاره، ويرى جانب من الفقه أن قاعدة الإغلاق، هي قاعدة إجرائية ارتقت إلى مركز القعدة الجوهرية في القانون، وهي نطاق القانون الدولي العام، تحرم على الدولة أن تدفع عن موقف حالي يتعارض مع موقف سابق، ويضرب هذا الاتجاه مثلاً بدولة تقوم بالتوقيع على معاهدة، وكانت تعلم بوجود خطأ إلا أنها تصرفت، وكأن الخطأ غير موجود ثم أخذت بعد فترة لاحقة تطالب ببطلان المعاهدة بسبب الخطأ.⁽⁴⁾

3- في القانون الدولي:

أما تعريف مبدأ الإغلاق في القانون الدولي للحدود فيتمثل في إسقاط حق الدولة في

(1) نوري مرزة جعفر، المرجع السابق، ص 76.

(2) إبراهيم إسماعيل الوهب، القاموس القانوني، ط 2، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1972، ص 45.

(3) حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، ط 5، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1988، ص 277.

(4) غسان الجندي، قانون المعاهدات الدولية، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1988، ص 242.

إثبات، أو إنكار شيء ما على أساس أن الإقدام على ذلك يتعارض مع ما جرى الإقرار به، أو إنكاره سواء بشكل صريح من خلال فعل، أو موقف بادرت به صراحة، أو ضمناً.⁽¹⁾

يعتبر الإغلاق مبدأً عامًا من مبادئ القانون الدولي وهذا ما عبر عنه القاضي Alfaro في قضية معبد "قرية فيهار" حين قال "إن الإغلاق مبدأ من المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الدول المتحضرة" المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.⁽²⁾

وذهب رأي آخر إلى أن مفاد هذا المبدأ المتفرع من مبدأ حسن النية حرمان كل طرف في الدعوى من اتخاذ مواقف لا تتفق مع ما سبق أن قبله صراحة أو ضمناً أو مع ما سبق أن تمسك به في نفس الدعوى.⁽³⁾

ثانياً: شروط صحة مبدأ إغلاق الحجة:

لإعمال مبدأ إغلاق الحجة يطلب القضاء الدولي محكمة العدل الدولية والمؤقت (محاكم التحكيم) عدة شروط لصحة هذا المبدأ وحتى ينتج آثاره القانونية في قضايا الحدود الدولية، وهذه الشروط هي:

1- أن يصدر السلوك عن الدولة طواعية:

ويعنى بذلك أن تسلك الدولة سلوكاً أو تمتنع عن إثبات سلوك ما، بإرادة حرة رغم أن الظروف المحيطة تسمح له بأن تسلك سلوكاً منافياً لهذا السلوك، الذي سلكته بإرادتها الحرة، بمعنى أن لا يكون هذا السلوك الذي أتمته الدولة مجبرة عليه، ولا يوجد أمامها أي بديل آخر خلافاً، لأن في هذه الحالة تنتفي معه صفة الطوعية والاختيار.⁽⁴⁾

وقد تم تطبيق هذا الشرط من قبل محكمة التحكيم في قضية الحدود بين نيكاراغوا وكوستاريكا، فقد دفعت نيكاراغوا بعدم التزامها بالمعاهدة الموقعة بين الطرفين حول حدودها المشتركة سنة 1858، نظراً لعدم مصادقة السلفادور على المعاهدة باعتبارها الدولة الضامنة، غير أن الحكم لم يأخذ بهذا الدفع واعتبر قبول نيكاراغوا للمعاهدة لفترة تراوحت ما بين ثماني

(1) نوري مرزة جعفر، المرجع السابق، ص 82.

(2) مجموعة أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية، 1962، ص 42، 43.

(3) عبد الكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 236.

(4) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 202.

وعشر سنوات، حيث خلالها لم تبادل التصديقات مع كوستاريكا دون انتظار تصديق السلفادور، وبذلك لا يمكن للطرفين الاستناد إلى مثل هذه الدفوع لإبطال المعاهدة.⁽¹⁾

أما على مستوى محكمة العدل الدولية فقد تم تطبيقه في عدة قضايا أهمها قضية معبد برياه فيهار بين تايلاندا أو كمبوديا حيث ذكرت "حيث أن الملابس كانت تقتضي رد فعل من جانب حكومة بسام (حاليا كمبوديا) في غضون مدة مناسبة إذا كانت تريد الاعتراض على الخريطة أو كانت ترغب في إثارة أي تساؤل حقيقي يتصل بها، وحيث أنها لم تفعل ذلك آنذاك أو بعد عدة سنوات فيتعين القضاء بأنها بذلك تكون قد قبلت الخريطة."⁽²⁾

2- أن يكون السلوك الصادر عن الدولة قطعيًا:

ويعنى بذلك أن يكون السلوك صادر عن أحد الأشخاص الذين يمثلون الدولة بصفة قطعية كرؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية ورؤساء البعثات الدبلوماسية، أو كل شخص مفوض من قبل الدولة، كما ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار أن السلوك صادر من الدولة إذا بدا من تعامل الدولة المعنية أو من ظروف أخرى أن نيتها انصرفت إلى اعتبار ذلك الشخص ممثلًا للدولة من أجل هذا الغرض وممنوحًا تفوض كامل.

وعليه فيجب أن يكون السلوك الصادر عن الدولة بإرادتها الحرة، واضح الدلالة بصورة لا غموض فيها في مسألة تعيين الحدود المتنازع عليها أو تخطيطها أو ترسيمها سواء كان ذلك العمل بصورة إيجابية أو سلبية، ومن ثم فقد ذهب الفقه الدولي إلى استبعاد الأفعال الثانوية أو غير واضحة الدلالة، أو الأفعال المتناقضة⁽³⁾ وبالتالي يعتد بما يصدر عن الدولة من أعمال تدل على موافقتها الصريحة أو الضمنية ولا يمكن الرجوع عن هذا السلوك.⁽⁴⁾

وقد أخذت محكمة التحكيم طابا في حكمها الصادر في 1988/01/29 حول النزاع الحدودي بين مصر وإسرائيل بهذا الشرط، الذي ورد في أسبابه أنه "استشهدت مصر بسلوك إسرائيل فيما يتعلق بخط الحدود في منطقة طابا للدلالة على مفهوم الخط في كلا الطرفين، وأشارت مصر إلى إسرائيل قد انسحبت في سيناء بما في ذلك طابا عام 1957، حيث تمركزت قواتها خلف السلسلة الجبلية شرقي طابا، وجاء بورقة تتضمن خلفية عن خليج العقبة والمقدمة

⁽¹⁾ عمورة رابع، المرجع السابق، ص 199.

⁽²⁾ I.C.I, Reports, 1962, P 23.

⁽³⁾ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 203.

⁽⁴⁾ عمر سعد الله، المطول في القانون الدولي للحدود، المرجع السابق، ص 89.

من وزارة خارجية إسرائيل إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ماي 1956 وصف للحدود بين مصر وإسرائيل، وأضاف الحكم "والأكثر أهمية من هذا كله من وجه نظر مصر أن الخرائط التي أعدتها المساحة الإسرائيلية في الفترة ما بين 1948 - 1972 تبين الخط وفقا لما تطالب له مصر، ومخالفا بوضوح للخط الذي تدعي به إسرائيل، ورغم أن مصر قد اعتبرت أن سلوك إسرائيل الطوعي والاختياري وواضح الدلالة خير دليل على صحة مصر في دعواها".⁽¹⁾

3- أن يعتمد أحد الأطراف بحسب نية على هذا السلوك:

إن مبدأ حسن النية يعتبر من مبادئ القانون الدولي بصفة عامة، أقرته الكثير من المواثيق الدولية الجماعية، والثنائية، كما يعتبر هذا المبدأ شرطا مهما لقبول صحة إغلاق الحجة، ويتجلى ذلك بأن يعتمد أحد الأطراف عليه وهذا بما يعود عليه بالضرر أو بالفائدة⁽²⁾، وبهذا أخذت محكمة العدل الدولية في قضية معبد برياه فيهار بين تايلندا وكمبوديا، حيث قضت المحكمة وفي مواجهة تايلندا بأن فرنسا (من بعدها كمبوديا كدولة وارثة) اعتمدت على قبول تايلندا للخريطة وأن هذه الأخيرة تمتعت لفترة خمسين عاما بالفوائد التي أسبغتها عليها معاهدة 1904 حتى ولو كانت تلك القواعد قاصرة على حدود مستقرة، لذلك يمتنع على تايلندا وهي مستمرة في التمتع بفوائد تسوية الحدود، أن تتكر أنها وافقت على الخريطة.⁽³⁾

وفي رأيه المنفرد قال القاضي "سير جيرالد فيتز موريس" إن الاعتماد هو أهم شرط لتطبيق مبدأ الإغلاق، لذلك فإن الطرف الذي يلجأ إلى الإغلاق يجب أن يكون قد اعتد على سلوك الطرف الآخر، وأن يؤدي هذا الاعتماد إلى تغيير في الأوضاع النسبية للأطراف بمعنى أن يزيد وضع أحدهما سوءا أو يحسن وضع الآخر، أو كليهما.⁽⁴⁾

وفي الأخير يمكن القول أن القضاء الدولي اعتمد على صحة مبدأ إغلاق الحجة، بتوافر

شروطه السابقة الذكر مثلما تم تبيانه، غير أن السلوك الذي لا يستوف كل شروط الإغلاق لا يخلو من القيمة القانونية، فقد ذكر القاضي بويت Bowett أن مثل هذا السلوك قد يفتقر إلى

⁽¹⁾ وزارة الخارجية المصرية، الكتاب الأبيض عن قضية طابا، 1988، ص 261.

⁽²⁾ صدام الفتلاوي، مبدأ القبول الضمني ودوره أمام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 1146.

⁽³⁾ مجموعة أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية 1962، ص 22.

⁽⁴⁾ مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية 1962 مرجع سابق، ص 63.

الأثر الحاسم ولكن من الممكن الاستشهاد به كإقرار لإظهار تناقض أو ضعف موقف الطرف الآخر.⁽¹⁾

ثالثاً: تطبيقات مبدأ الإغلاق في نزاعات الحدود:

لعب مبدأ الإغلاق دوراً مهماً في تسوية الكثير من النزاعات الحدودية بين الدول المتنازعة، ولا سيما أنه يشكل أحد القواعد الموضوعية التي يمكن أن يكون سنداً للحق، وقد استند إلى هذا المبدأ كل من التحكيم الدولي ومحكمة العدل الدولية، ومن تطبيقاته لفض نزاعات الحدود نجد:

1- في مجال التحكيم الدولي:

أثير مبدأ الإغلاق في الكثير من قضايا التحكيم الحدودي وبشكل حاسم نذكر التحكيم بين الأرجنتين والشيلي، حيث حكمت المحكمة أن الخرائط التي أصدرتها الشيلي في الفترة الممتدة من 1913 و1952 لم تقدم إغلاقاً على الشيلي، لأنها كانت تجهل الخطأ في الخريطة الملحقة بقرار التحكيم لعام 1902، واستمرت في التأثر بهذا الخطأ على الرغم من أن الخريطة الملحقة بقرار التحكيم 1902 خريطة أرجنتينية، إلا أن المحكمة لم تجد الأرجنتين مسؤولة عن ذلك الخطأ، أو أنها كانت ملزمة قانوناً بإخطار الشيلي أو الحكم بذلك الخطأ عندما أصبحت

على علم به، واستطردت المحكمة قائلة أن الشيلي قد انتبهت في عام 1913 إلى وجود صعوبة في تطبيق قرار تحكيم 1902 في القطاع الواقع بين نقطة الحدود رقم 16، ونقطة الحدود رقم 17.⁽²⁾

وتم تطبيق مبدأ الإغلاق في تحكيم الحدود بين كوستاريكا ونيكاراغوا في 22 مارس 1888 حيث قضى المحكمة ممثلاً في رئيس الولايات المتحدة الأمريكية برفض طلب نيكاراغوا ببطان معاهدة تحديد الحدود المبرمة، بين البلدين في 15 جويلية 1850، لأن هذه الدولة قبلت صحة المعاهدة، وطبقته لمدة تزيد عن عشر سنوات.⁽³⁾

2- تطبيق المبدأ أمام محكمة العدل الدولية:

إذا استعرضنا موقف القضاء الدولي من مبدأ الإغلاق - الاستتوبال، سنجد أن هذا

(1) فيصل عبد الرحمن علي طه، المرجع السابق، ص 159.

(2) عمورة رايح، المرجع السابق، ص 202.

(3) عمورة رايح، المرجع نفسه، ص 203.

الأخير ساهم وبحق في تأكيد هذا المبدأ في العديد من أحكامه، وآرائه الاستشارية، كما أن هذا المبدأ طبق في القضايا غير الحدودية.

ففي قضية القروض الصربية أعلنت المحكمة أنه: "بيحث الشروط اللازمة لسقوط حق ما بموجب مبدأ الاستتوبال يبدو واضحا أن تطبيق هذا المبدأ في الحالة المعروضة يعوزه الأساس".

وفي القضية الخاصة بتحديد مدى صحة حكم التحكيم الذي أصدره ملك إسبانيا في نزاع الحدود بين نيكاراغوا والهندوراس عام 1906، قررت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1960 أنها لا تستطيع أن تقرر عدم صحة هذا الاختيار، لأن نيكاراغوا لم تطعن فيه إلا في تاريخ لاحق، وقد اعترفت هي سواء بإعلاناتها الصريحة، أو بتصرفاتها اللاحقة بصحة قرار الملك، ومن ثم فإن نيكاراغوا لا تملك حق الرجوع في هذا الاعتراف والطعن في صحة القرار.⁽¹⁾

وفي النزاع الحدود البرية، والبحرية بين الكامبيرون ونيجيريا مع تدخل غينيا الاستوائية أشارت نيجيريا إلى بعض الأفعال التي تثبت وجودها كصاحبة سيادة على أجزاءها من بحيرة تشاد لفترة طويلة عن تلك التي أثارها الكامبيرون، كما استندت نيجيريا إلى وجود موافقة ضمنية للكامبيرون على ذلك، يدل على ذلك عدم وجود اعتراض من الكامبيرون على إسكان تلك المناطق برعايا من نيجيريا، وممارسة هذه الأخيرة بطريقة هادئة لأعمال السلطة العامة، أما الكامبيرون فرأت أنها صاحبة حق على المناطق المتنازع عليها وفقا للوثائق الاتفاقية.⁽²⁾

كما أكدت الكامبيرون أن وجود سكان نيجيريين يعد مثابة غزو لتلك المناطق يخالف القانون الدولي، كما أنها لم توافق ضمنا على ما تفعله نيجيريا، بل اعترضت عليه، كما أن نيجيريا وفقا لمبدأ عدم مخالفة مواقف الدولة Estoppel يمتنع عليها أن تشكك في التحديد الاتفاقي للحدود في المنطقة، غير أن المحكمة في حكمها أكدت أنه لا يوجد ما يثبت أن الكامبيرون وافقت ضمنا على ما تدعيه نيجيريا، وبالتالي لا يمكن تغيير التحديد الاتفاقي للحدود إنما هنا تكون الأولوية لصاحب الحق، لذلك قالت المحكمة أن المناطق الموجودة شرق الحدود في تبادل المذكرات لعام 1931 كانت تحت السيطرة الكامبيرون.⁽³⁾

(1) عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 239.

(2) أحمد أبو الوفا، قضاء محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 62

(3) أحمد أبو الوفا، قضاء محكمة العدل الدولية، المرجع نفسه، ص 75 - 77.

وفي قضية معبد برياه فيهار كان الخطأ الذي وقعت فيه تايلندا أنها قبلت الخريطة ولم تثر أي اعتراض عليها في الوقت المناسب، ولذا أعلنت محكمة العدل الدولية أنه "من الواضح أن طبيعة الظروف كانت تستوجب رد فعل من جانب السلطات السامية في المدة معقولة، في حالة ما إذا كانت الأخيرة تريد المنازعة في صحة الخريطة، أو كان لديها من الأسباب الحقيقية ما تريد إثارته بخصوصها، وحيث أنها لم تتخذ أي رد فعل وقت استلامها للخريطة ولا في خلال عدة سنوات" وأضافت المحكمة أن تايلندا قد قبلت الخريطة عام 1908 كتعبير عن العمل النهائي للجنة تخطيط الحدود المشتركة، واعترفت بخط الخريطة باعتباره خط الحدود الجديد حتى ولو كان مغايرًا للخط الذي نصت عليه المادة الأولى من المعاهدة (عام 1904).⁽¹⁾

ويقول القاضي Fitzmourice في رأيه الانفرادي بهذه القضية "من الناحية النظرية، يتميز الإغلاق تماما عن القبول الضمني، وإن كان القبول الضمني يمكن أن يؤدي إلى الإغلاق في بعض الحالات".⁽²⁾

ومن بين القضايا التي يستشهد بها في هذا المقام قضية النزاع التحكيمي الصادر من ملك إسبانيا 1906، والتي تعود وقائع القضية الى تاريخ 1958/07/01 حيث أودعت الهندوراس عريضة دعوى ضد نيكاراغوا أمام محكمة العدل الدولية، وكان موضوع الدعوى يتعلق بتطبيق القرار التحكيمي الصادر عن ملك إسبانيا سنة 1906 والذي تم بمقتضاه تعيين الحدود المتنازع عليها بين الدولتين، تمسكت الهندوراس بأن هذا القرار التحكيمي ملزم ويتعين على نيكاراغوا تنفيذه، فيما ردت هذه الأخيرة أن القرار غير ملزم.⁽³⁾

يرجع أصل النزاع بين الطرفين إلى معاهدة "قواميز-بونيللا GamezBonilla" سنة 1994 المبرمة بين الطرفين والذي بموجبها نصت المادة 01 على تعيين لجنة مختلطة لرسم الحدود المشتركة، كما نصت المادة 3 منها على أنه المسائل التي تعجز هذه اللجنة على حلها تعرض على محكمة تحكيم مشكلة من ممثل عن كل من الدولتين بالإضافة إلى دبلوماسي معتمد بغواتيمالا، وإذا لم يقع اتفاق بين الطرفين حول شخص أو هيئة السلك الدبلوماسي فإنه

⁽¹⁾ مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية 1962، ص 23 - 34.

⁽²⁾ مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية 1962، المرجع السابق، ص 62.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص 35

يمكن اختيار أي شخصية دولية بارزة أجنبية، كما نصت المادة 07 منها على أن القرار التحكيمي الذي يصدر في هذا الإطار يعتبر بمثابة معاهدة، فهو ملزم ودائم ولا يقبل الطعن.⁽¹⁾

نجحت اللجنة المختلطة في رسم الحدود بين الدولتين ابتداء من الساحل الباسيفيكي إلى غاية مدينة تيوتيكاسنت، أما انطلاقاً من هذا الموقع إلى ناحية الساحل الأطلسي، فلم تعين الحدود بسبب ظهور خلافات بين أعضاء اللجنة خلال سنتي 1900 - 1901، وبشأن هذا الخلاف أصدر ملك إسبانيا باعتباره محكماً في النزاع قرار بتاريخ 1906/12/12 يحدد من خلاله تقسيماً للحدود المتنازع عليها.⁽²⁾

وفي سنة 1912 احتجت دولة نيكاراغوا بواسطة مذكرة دبلوماسية على صحة القرار التحكيمي، ورغم قيام عدة محاولات لتسوية النزاع بين الطرفين بالطرق السلمية إلا أنه لم تفلح في إيجاد حل محل النزاع القائم مما أدى بهما إلى رفع القضية أمام منظمة الدول الأمريكية O.E.A. اين اتفق على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.⁽³⁾

إن نيكاراغوا تمسكت فكرة بطلان القرار التحكيمي بسبب جملة من العيوب:

- تجاوز السلطة.
- أخطاء جوهرية.
- نقص أو عدم كفاية التسبيب لدعم صدور القرار.

حيث ردت المحكمة على جميع الدفوع المقدمة من طرف نيكاراغوا، أين لاحظت المحكمة الدولية أنه في 1906/12/25 أي بعد يوم من صدور القرار التحكيمي أرسل رئيس نيكاراغوا برقية تهنئة إلى رئيس الهندوراس معلناً فيها أن القضية الشائكة لتعيين الحدود قد عرفت مخرجاً مرضياً، مع أنه تم نشر النص الكامل للقرار التحكيمي بالجريدة الرسمية لحكومة نيكاراغوا في 1907/01/28، وقد استمرت نيكاراغوا في إبداء مظاهر قبولها للقرار التحكيمي، كما اعتبرت المحكمة أن نيكاراغوا قد اعترفت بمقتضى إعلاناتها الصريحة ومن خلال سلوكها المطابق لنص المادة 07 من معاهدة قاميز-بونيلو بالطابع الصحيح للقرار وبالتالي ليس لها الحق في الرجوع على هذا الاعتراف بعد مرور عشر سنوات.⁽⁴⁾

(1) أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 208.

(2) المرجع نفسه، ص 209.

(3) أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، ص 209.

(4) أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 212.

الفرع الثالث: مبدأ حجية الخرائط:

تلعب الخرائط الحدودية دوراً مهماً في العديد من النزاعات التي تثور بشأن الحدود في العلاقات الدولية المعاصرة، غير أن القيمة الاستدلالية للخرائط تتطلب توافر شروط معينة لكي تقبل كأدلة إثبات، لذلك نتطرق في هذا الفرع إلى تعريفها مروراً بأنواعها، لنعرج في الأخير على قيمتها القانونية كوسيلة إثبات.

أولاً: تعريف الخريطة الحدودية:

تعريف الخريطة بصفة عامة على أنها رسم تخطيطي يمثل سطح الأرض كله أو جزء منه، بحيث يتم توضيح الحجم النسبي والموقع لذلك الجزء بناء على استخدام مقياس رسم معين للتصغير، واعتماد مسقط خريطة محدد من المساقط المعروفة، مما يساعد على توضيح الظواهر الطبيعية أو البشرية المتعددة للمنطقة الجغرافية المرسومة.⁽¹⁾

غير أنه ما يهمننا في هذا البحث هو الخرائط الحدودية، حيث عرفها الدكتور عمر سعد الله بأنها مخططات تصدر عن خبراء في الدوائر العقارية ودوائر المساحة في سياق اتفاقيات دولية أو بعد إبرامها لتعبر عن توافق الدول حول علامات الحدود الفعلية أو الواقعية المتعلقة بنطاق السيادة على أقاليمها.⁽²⁾

لقد اختلفت الخرائط في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر وبداية القرن العشرين إلى الدقة، ومن ثم شكك في صحة معلوماتها ولم يعول عليها في المنازعات الحدودية، لكن الأمر تغير فيما بعد إذ أصبحت الخرائط شائعة الاستعمال والتداول وأصبح لها دور واضح في منازعات الحدود.⁽³⁾

ولقد حدث تطور كبير في صناعة الخرائط الطبوغرافية، فقد أصبحت تنتج من الفضاء وتحديداً بصور أقمار الاصطناعية التي تعتمد على مجموعة من العوامل منها وضوح رسم التغطية الأرضية لجهاز الاستشعار، التغطية لمجسمه وكذلك القدرة على تمثيل أبعاد جهاز الاستشعار.⁽⁴⁾

(1) سماح ابراهيم شمخي الحلاوي، (نواع الخرائط)، كلية التربية الاساسية، جامعة بابل العراق، منشور على الموقع الإلكتروني:

www.uababylon.edu.iq. يوم 20/01/2013 - 14:33 تم الاطلاع عليه يوم 15/04/2017

(2) عمر سعد الله، المطول في القانون الدولي للحدود، المرجع السابق، ص 117.

(3) عمار كوسة، المرجع السابق، ص 6.

(4) عمر سعد الله، المطول في القانون الدولي للحدود، المرجع السابق، ص 118.

وهناك مجموعة من العوامل والمقومات التي تحدد أهمية دقة الخريطة التي يعتمد عليها كدليل إثبات أمام القضاء الدولي، كدقتها الفنية، ومقياس الرسم الذي أعدت به، ومصدر الخريطة، وعلاقتها بالسند المنشئ للحدود، وموقف الأطراف اتجاهها، والدقة الفنية للخرائط من أهم الشروط الواجب توافرها حتى يمكن الاحتجاج بها كدليل إثبات في منازعات الحدودية والاقليمية، وهذا ما عبر عنه المحكم الوحيد "ماكس هوبر" MaxHuber في قضية جزيرة بالماس بين الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا، حيث أكد أن الشرط الأول الذي يجب توافره في الخريطة التي يمكن استخدامها كأدلة بشأن المسائل القانونية دقتها الفنية.⁽¹⁾

كما أن مقياس الرسم الذي أعدت به الخريطة من العوامل المهمة التي يتوقف عليها قيمة الخريطة، وهذا ما أكدته محكمة التحكيم في قضية طابا بين مصر وإسرائيل، فيما يتعلق بالعلامات التسع الشمالية المتنازع عليه لم يتمكن الطرفان من الحصول على خريطة متكاملة ذات مقياس رسم كبير تظهر مواضع تلك العلامات، واعتمدت مصر لتأييد ادعائها بشأن تلك العلامات على خريطتها لسيناء التي ترجع لأعوام 1935 - 1938، وقررت المحكمة أن مقياس رسم الخريطة 1/100000 يعتبر صغيرا جدا لإظهار الموضع على الطبيعة بالدقة المطلوبة، وأضافت المحكمة أنه يكفي أن نتذكر أن ميليمترًا واحدًا على هذه الخريطة يشكل مائة متر على الطبيعة.⁽²⁾

ثانياً: أنواع الخرائط:

يمكن تقسيم الخرائط الحدودية من حيث واضعيها إلى خرائط رسمية وخرائط خاصة (غير رسمية).

1/ الخرائط الرسمية:

يقصد بالخرائط تلك الخرائط الملحقة بمعاهدات الحدود أو قرارات التحكيم المتعلقة بالحدود أو بتقارير اللجان المشتركة للحدود والتي يتولى إعدادها إحدى الهيئات الرسمية تتولى رسم الخريطة بطلب وبإشراف الدولة، لأن انتقاء العنصرين يؤدي حتماً إلى استبعادها من دائرة الخرائط الرسمية.⁽³⁾

وتعرف الخرائط الرسمية أيضاً بأنها تلك الخرائط التي يقوم بإعدادها إحدى الهيئات

(1) أحمد رفعت هدى خطاب، المرجع السابق، ص 280.

(2) أحمد رفعت هدى خطاب، ص 281.

(3) عمار كوسة، المرجع السابق، ص 217.

الرسمية أو إحدى المراكز المتخصصة، أو بأمر من مجلس الأمر أو سلطات الدولة وتحت إشرافها، كما تعرف بأنها تعبير مادي عن إرادة الدولة أو الدول المعنية أو المنظمات الدولية تلحق بأعمال الأخيرة أو بالمعاهدات أو قرارات التحكيم المتعلقة بالحدود أو بتقارير لجان الحدود المشتركة، أو بتلك التي تصدرها المنظمات الدولية أو الدول أي دوائر رسمية تتبع لها.⁽¹⁾

وتعتبر الخرائط الرسمية ملزمة بما جاء فيها من بيانات للدولة التي أصدرتها، إذ يمكن اعتبار الخريطة الرسمية كسلوك لاحق من هذه الدولة بما ورد في الخريطة من بيانات ومعلومات جغرافية، فقد استعانت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن الجدار الفاصل بإحدى الخرائط الرسمية الإسرائيلية المنشورة على موقع وزارة الدفاع الإسرائيلي على شبكة الإنترنت في 2003/10/23 حيث بينت التفاصيل الموفرة على تلك الخريطة مسار الجدار الفاصل.⁽²⁾

2/ الخرائط الخاصة:

هي تلك الخرائط التي تطبع من قبل أفراد أو منظمات غير رسمية⁽³⁾، إن مثل هذه الخرائط ليس لها القيمة الاستدلالية نفسها التي تحملها الخرائط الرسمية، فمثلا في التحكيم الخاص بجزيرة Timor حيث استندت البرتغال على خريطة خاصة لتأييد ادعاءاتها، إلا أن المحكم الوحيد في القضية C.E.Lardy أكد أن هذه الخريطة لا يمكن أن توازي في قيمتها الخرائط التي وقعها مندوبو الدولتين في عام 1899 وعام 1904.⁽⁴⁾

والملاحظ أن الخرائط الخاصة لا تحمّل قيمة قانونية لحل المنازعات الإقليمية لأنها لا تعكس سوى وجهة نظر أصحابها، ومع ذلك فلا يجوز إهمال مثل هذه الخرائط كليا في حل المنازعات الإقليمية، في جميع الظروف من المحتمل أن تكون لها أهمية نسبية في حالة عدم وجود خرائط رسمية لدى كلا من طرفي النزاع، غير أن هذه الخرائط لا تشكل دليلا وإنما مصدر للمعلومات فقط.⁽⁵⁾

(1) عمر سعد الله، المطول في القانون الدولي للحدود، المرجع السابق، ص 124.

(2) أحمد رفعت هدى خطاب، المرجع السابق، ص 282.

(3) نوري مرزة جعفر، المرجع السابق، ص 67.

(4) فيصل عبد الرحمن علي طه، المرجع السابق، ص 197.

(5) نوري مرزة جعفر، المرجع السابق، ص 67.

وقد أكد المحكم ماكس هيبير في القرار التحكيمي حول جزيرة بالماس سنة 1928 على ضرورة التحفظ عن المعلومات المستفادة من مثل هذه الخرائط حيث اعتبر "أن مقارنة المعلومات التي قدمها الطرفان توضح أنه لا يمكن أخذ دليل الخرائط في الاعتبار لحسم مسائل السيادة إلا بدرجة كبيرة من حذر، إذا ما اقتنع بوجود وقائع قانونية ذات صلة بموضوع النزاع، ولكنها تتعارض مع بيانات التي يمكن الحصول عليها من الخرائط غير معروفة المصدر، فيمكن إلا يترتب أي وزن لهذه الخرائط مهما كان عدد ودرجة قبولها".⁽¹⁾

ثالثاً: القيمة القانونية للخرائط الحدودية كوسيلة إثبات:

تعتبر الخرائط من بين أدلة الإثبات المكتوبة التي يستعين بها القاضي أو المحكم في تسوية المنازعات الحدودية أو الإقليمية التي تطرح أمامه فهي تخضع للقواعد العامة للدليل المكتوب أمام المحاكم الدولية، وتظهر هذه الخرائط في مظهرين أساسيين، فإما أن تكون جزء من مجموعة الأدلة التي تقدم له، وحينئذ ينظر في قيمتها القانونية ارتباطاً بهذه الأدلة، أو قد تكون هي الدليل الحاسم في تسوية النزاع.

1) الخرائط جزء من أدلة الإثبات:

تؤدي الخرائط كجزء من أدلة الإثبات دورين أساسيين، فقد تكون دليل تأكيد وتعزيز لأدلة إثبات أخرى، وقد تكون وسيلة لتفسير سند حدودي.

أ/ الخرائط وسيلة تأكيد لأدلة إثبات أخرى:

شكلت الخرائط وسيلة لتأكيد وتعزيز لبعض أدلة الإثبات الأخرى في عدة قضايا طرحت أمام المحاكم الدولية، وأضفي عليها هذا الأخير وصف الدليل المؤيد لأدلة الإثبات الأخرى.⁽²⁾ ففي النزاع الحدودي بين بوركينا فاسو ومالي صرحت غرفة محكمة العدل الدولية أن القيمة القانونية للخرائط تظل محدودة في نطاق كونها دليلاً مكملًا أو معززاً لما يمكن أن يتوصل إليه القاضي من وسائل الإثبات الأخرى المستقلة.⁽³⁾

كما قررت غرفة محكمة العدل الدولية في نزاع الحدود البرية والجزر البحرية بين

(1) عمورة رابح، المرجع السابق، ص 219.

(2) عادل عبد الله، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 346.

(3) موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948، المرجع السابق، ص 285.

السلفادور والهندوراس (نيكاراغوا متدخلة) بخصوص خريطة 1794 المقدمة من الهندوراس أن هذه الأخيرة لا تقدم دليلاً على الحدود أو التقسيمات الإدارية بل تقدم بياناً نظرياً لما ورد في التقرير الذي كان موجوداً في ذلك الوقت، والذي يفيد بأن بعض النقاط من جانب المجرى المائي كانت تصب في البحر، وأن هذا المجرى كان يسمى⁽¹⁾ Goascorau ووصلت الغرفة إلى نتيجة بخصوص هذه الخريطة بأنها لا ترتب سوى قيمة الدليل المؤيد لبعض الخرائط التي ترجع إلى القرن التاسع عشر والتي لفتت هندوراس الانتباه والمتعلقة بالحدود السياسية بين الدولتين في القطاع محل النزاع.

ب/ الخريطة وسيلة تفسير سند الحدود:

يعتبر التفسير عملية ذهنية وفكرية يقوم بها القاضي أو المحكم الدولي من أجل التوصل إلى معرفة المعنى الحقيقي لنص من نصوص سند الحدود المطروح أمامه (خصوصاً المعاهدات) تمهيداً لتطبيقه على واقعة معينة أو مبادئ التفسير التي يسترشد بها في عمله منصوص على من 31 إلى 33 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969⁽²⁾ فالمادة 31 وضعت القاعدة العامة في تفسير المعاهدات بنصها على أن تفسر المعاهدات بحسن نية طبقاً للمعنى العادي للألفاظ وفي الإطار الخاص بها، وفي ضوء موضوعها والغرض منها، ويشمل الإطار العام للمعاهدة الديباجة والملحقات التي تشكل جزءاً لا يتجزأ منها، فالأصل هو اللفظ العادي المستخدم في التفسير ويستعين القاضي أو المحكم الدولي في ذلك بأي اتفاق لاحق يتعلق بالمعاهدة عقده الأطراف أو أي وثيقة صدرت من طرف أو أكثر بمناسبة إبرام المعاهدة وقبلتها الأطراف الأخرى.⁽³⁾

كما يؤخذ أيضاً عند عملية التفسير إلى جانب الإطار العام للمعاهدة، أي اتفاق لاحق بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها، أو سلوك لاحق في تطبيق المعاهدة يتفق عليه الأطراف بشأن تفسيرها، وقد يكون هذا السلوك اللاحق حدث في صورة نشر خرائط تظهر عليها المناطق الخاضعة لسيادة أحد الأطراف دون أن ينازعه الطرف الآخر في هذا.⁽⁴⁾

(1) موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948، لمرجع السابق، ص 289.

(2) انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

(3) عمار كوسة، المرجع السابق، ص 25.

(4) المرجع نفسه، ص 26.

هذا وقد أشارت المادة 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 وسائل تكميلية في التفسير يستخدمها القاضي أو المحكم للوصول إلى المعنى الحقيقي والصحيح لألفاظ المعاهدات، وتشمل هذه الوسائل التكميلية للأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف الملائمة لعقدتها.⁽¹⁾

ولا تؤخذ بعين الاعتبار كل هذه العناصر الخارجية في التفسير عند تحديد معاني النصوص إلا إذا أكدت النص ذاته أو زادت في وضوح وجلاء معناه ودرء غموضه وليس إذا عارضته أو تناقضت معه، لأن تحليل النص يبقى هو الوسيلة المفضلة في التفسير.⁽²⁾

ولا شك في أن الخرائط تعد من بين الوسائل التكميلية أثناء المفاوضات أي الأعمال التحضيرية التي تسبق إبرام المعاهدات الخاصة بالحدود، وبناء على ذلك فإن الدور الأول من الناحية القانونية، الذي تؤديه الخرائط هو المساعدة في عملية التفسير من أجل الوصول إلى تحديد المعنى الدقيق والصحيح لألفاظ معاهدة الحدود وهو دور مهم، لأن تطبيق النص سيكون مستحيلاً قبل الإحاطة بمعناه الحقيقي المعبر عن إرادة الأطراف المتعاقدة والمتنازعة فيما بعد، لأن كل تطبيق تسبقه بالضرورة عملية تفسير، وبهذه الوظيفة التفسيرية تؤدي الخرائط دوراً آخر ألا وهو دليل الإثبات أمام المحاكم الدولية.⁽³⁾

(1) المادة 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، المرجع السابق.

(2) علي إبراهيم، (مشكلة الحدود بين الكويت والعراق وتطبيقها طبقاً لقرار مجلس الأمن رقم 687)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، العدد الثاني، 1993، ص 159.

(3) علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 159.

موضوع الحدود الدولية من المواضيع التي لقيت اهتمام كبير في المجتمع الدولي لما لها من أهمية في العلاقات الدولية ونظرا لارتباطها بسيادة الدول ولهذا فقد أولى فقهاء القانون الدولي اهتمام كبير بدراسة هذا الموضوع لارتباطه الوثيق بإقليم الدولة الذي بعد ركنا أساسيا لقيامها فبانعدام الإقليم تنعدم الدولة .

لقد اختلف الفقه الدولي في إعطاء مدلول موحد لمفهوم الحدود الدولية نظرا لاختلاف المذاهب الفقية بين فقهاء القانون الدولي، إلا أنهم يعترفون بشيء واحد ، واحد وهو ان الحدود الدولية هي الخط الذي يبين أين تنتهي سيادة الدولة وأين تبدأ سيادة دولة أخرى.

ونتيجة لظهور الدولة بمفهومها السياسي والقانوني أصبح من الضروري ترسيم الحدود ما بين الدول وهذا بهدف درء النزاعات التي قد تثور بين الدول ، ومعلوم ان عملية الترسيم الحدود تمر بمرحلتين أولاها تعرف بمرحلة التحديد او التعيين والتي تعتبر المرحلة النظرية او الاتفاق شفاهة او كتابة على خط الحدود أما المرحلة الثانية فهي مرحلة الترسيم او التخطيط على ارض الواقع .

ان المنازعات الدولية الحدودية لها طبيعة خاصة تختلف عن المنازعات الدواية الأخرى نتيجة قيامها على مبادئ وأسس في تسويتها وهي عبارة عن أدلة يلجأ إليها أطراف النزاع في تأسيس ادعاءاتهم وتدعيم طلباتهم بخصوص المناطق المتنازع عليها ، كما ان القاضي مجبر على تسبيب حكمه وفقا لهذه المبادئ والتي تم تقسيمها إلى مبادئ متعلقة بالسيادة والذي يعتبر مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهايتها كأهم مبدأ يلجأ إليه لحل النزاعات الحدودية ، كما لا ننسى الدور الذي لعبه مبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار في حل الكثير من القضايا الحدودية في القارة الإفريقية بصفة خاصة ، كما تم تقسيم المبادئ المتعلقة بالنزاعات الحدودية الى مبادئ متعلقة بأدلة الإثبات وهي عبارة عن مبادئ العرفية التي تبدو كحجة لإثبات تصرفات خاصة بأطراف النزاع والتي يلجأ إليها القاضي الدولي أو المحكم الدولي في النزاع الحدودي المعروض أمامه وقد لجأت إليها محكمة العدل في حل الكثير من القضايا الحدودية

الفصل الثاني

محكمة العدل الدولية جهاز قضائي

لتسوية منازعات الحدود الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية احد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وهي الأداة القضائية الرئيسية لها والتي يلجأ إليها الدول طواعية لحل المنازعات التي قد تثور بينها , ولهذا يقع على هذه المحكمة عند مباشرة لوظيفتها القضائية او الإفتائية في إقامة حكم القانون الدولي , وذلك باعتبار ان هذا القانون هو الذي يقيم الحدود ويحمي حقوق الدول والتزاماتها اتجاه بعضها , وهو الفيصل في تسوية منازعاتها ومنه يعتبر الضامن لحماية الأمن والسلم الدوليين .

لقد أنشأت محكمة العدل الدولية سنة 1945 وهي امتداد لمحكمة الدولية الدائمة المنشأة من قبل عصبة الأمم , والجدير بالاهتمام ان النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ألحق بميثاق الأمم المتحدة حيث أصبح جزءا لا يتجزأ منه , ويترتب على ذلك ان تعديل النظام الأساسي للمحكمة لا يجوز إلا بالشروط نفسها المقررة في تعديل ميثاق الأمم المتحدة , وهذا تعزيز لمكانة المحكمة على المستوى الدولي .

ولقد ورد في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كل ما يتعلق بها من تكوين وتشكيل المحكمة وكيفية اختار القضاة , حق التقاضي أمامها , واختصاصها القضائي والإفتائي والإجراءات التي تتخذها , والقواعد التي تطبقها , وطريقة إصدار القرارات , ووسائل تنفيذها وعليه سوف نتناول في هذا الفصل القانون الذي تطبقه محكمة العدل الدولية في النزاع المعروض والصعوبات التي تواجهها المحكمة في تسوية منازعات الحدود أمامها في المبحث الأول في المبحث الثاني .

المبحث الأول: القانون المطبق من قبل محكمة العدل الدولية

نظرا لخصوصية محكمة العدل الدولية للفصل في النزاعات التي تثور بين الدول ذات السيادة فإن نظامها الأساسي قد نظم القانون واجب التطبيق في ما يعرض على قضاة المحكمة ، وعلية فإن القاضي يضع في نصب عينه عند الفصل في النزاع المعروف عليه تطبيق قواعد القانون الدولي في هذا الشأن ، ومن ثم سنتناول ضمن هذا المبحث المصادر المطبقة لدى محكمة العدل الدولية في المطلب الأول ، وسنتناول في المطلب الثاني الصعوبات التي تواجه محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود

المطلب الأول: المصادر التي تطبقها محكمة العدل الدولية:

حددت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية القواعد التي تعتمد عليها المحكمة عند النظر في المنازعات التي تعرض عليها وقد قسم الفقه تلك المصادر إلى مصادر أصلية وأخرى احتياطية، وقد نص أيضا على إمكانية اعتماد مبادئ العدل والإنصاف بعد موافقة الطرفين، وقد اعتمدت هذه المصادر بوصفها مصادر للقانون الدولي العام وسوف نتناول القواعد التي أطبقتها المحكمة على المحكمة في الفروع التالي:

الفرع الأول: المصادر الأصلية:

هي المصادر التي يلجأ إليها القاضي أولا قبل غيرها لتسوية النزاع المعروف أمامه وهي تتمثل فيما يلي:

أولا : المعاهدات الدولية:

نظمت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 الأحكام العامة لقانون المعاهدات وقد جاءت ديباجة الاتفاقية أهمية المعاهدات ودورها الأساسي في تاريخ العلاقات الدولية، وكونها مصدر من مصادر القانون الدولي، ووسيلة لإنماء العلاقات الدولية، والتعاون السلمي أيا كانت نظمها الدستورية والاجتماعية⁽¹⁾، وقد عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعاهدة بأنها: "اتفاق دولي مبرم بين دول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمن وثيقة واحدة أو وثيقتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة"⁽²⁾.

(1) راجع ديباجة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

(2) المادة 1/2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

ثانياً: العرف الدولي:

على الرغم من أن العرف الدولي المصدر الثاني بعد المعاهدات الدولية، إلا أنه أقدم مصادر القانون الدولي العام، ويمتاز على المعاهدات الدولية بأن قواعده لها وصف العمومية، وإلى جانب أنه يلزم غالبية الدول، ويعد العرف الدولي تعبيراً تلقائياً عن ضرورة العلاقات الدولية، وأن غالبية قواعد القانون الدولي تستمد من قواعد العرف الدولي.⁽¹⁾

ثالثاً : المبادئ العامة للقانون:

من بين المصادر التي حددها النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هي مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة، وتبدو أهمية مبادئ القانون العامة، حينما يتعذر استخلاص قواعد مستمدة من المعاهدات أو العرف الدولي وذلك أن محرري المادة 38 قد أرادوا من النص على المبادئ العامة للقانون تفادي عدم استطاعة القاضي الحكم في قضية عند افتقاره لقواعد قانونية يطبقها عليها⁽²⁾، وتنقسم مبادئ القانون العامة إلى قسمين:

01) المبادئ العامة للقانون الدولي:

وهي قواعد قانونية دولية مثلها في ذلك مثل القواعد العرفية، ولكنها تتميز عنها بطبيعتها من حيث أنها قواعد أساسية وضرورية، وتعد قواعد ثابتة ومتفق عليها، وتكاد أن يعترف بها غالبية الدول.⁽³⁾

02) المبادئ العامة للقوانين الداخلية:

اعتبرت المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة مبادئ القانون العامة التي أقرتها الدول المتمدنة⁽⁴⁾ وتبناها النظام الدولي، وهي تمثل مجموعة المبادئ الأساسية المطبقة في مختلف المحاكم الداخلية الوطنية للدول، ومن بين هذه المبادئ يمكن أن نذكر: مبدأ إساءة استعمال الحق، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، نظرية التقادم المكسب، نظرية التقادم المسقط... الخ.⁽⁵⁾

الفرع الثاني: المصادر الاحتياطية:

يقصد بها تلك المصادر التي يلجأ إليها القاضي الدولي في حالة عدم وجود حل في

(1) سهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2014، ص 296.

(2) عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام (المصادر)، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 445.

(3) سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 298.

(4) Pirre marie martin, **droit international public**, paris france, 1995, P 163.

(5) سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 319.

المعاهدات أو العرف الدولي أو المبادئ العامة للقانون وتلك المصادر هي:
أولاً: أحكام المحاكم الدولية:

تعد الأحكام التي تصدرها المحاكم الدولية في قضايا مشابهة كمحكمة العدل الدولية الدائمة سابقاً، ومحكمة العدل الدولية الحالية، وكذا أحكام محاكم التحكيم من المصادر الاستدلالية في القانون الدولي، إذ يعتمد فقهاء القانون الدولي⁽¹⁾، بل والمحاكم نفسها على القضايا التي تم البت فيها باعتبارها سوابق تساعد على توضيح الرؤيا، ومن ثم التحليل السليم لموضوعات القانون الدولي العام⁽²⁾، وعلى الرغم من أن السوابق القضائية غير ملزمة، إلا أنه من الممكن الرجوع إليها للاستدلال على ما هو قائم ومطبق من قواعد القانون الدولي وتفسير ما هو غامض وليس كل ما يصدر عن القضاء الدولي من أحكام يعد مصدراً أصلياً للقانون الدولي لأن القضاء الدولي لا ينشأ قواعد جديدة إذ تنحصر مهمته في تطبيق حكم على نزاع معين لا يكون ملزماً إلا لأطرافه.⁽³⁾

ثانياً: أقوال فقهاء القانون الدولي:

وقد وردت في نص المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة "مذاهب كبار الفقهاء" ويقصد بها الآراء القانونية التي يقدمها الكتاب والجمعيات العلمية وما يتوصل إليه الجامعيون من تنظير وتصورات وحوصلة واستنتاجات بعد البحوث المعمقة حول القضايا المطروحة في القانون الدولي⁽⁴⁾، دون أن تكون ملزمة لأشخاص القانون الدولي، إن أهمية الفقه يكمن في شرح قواعد القانون الدولي العام وبالتالي خلق قواعد قانونية تساهم مساهمة كبيرة في الكشف عنها.⁽⁵⁾

ثالثاً: مبادئ العدل والإنصاف:

وردت الإشارة إلى هذا المصدر الاحتياطي في الفقرة الثانية من المادة 38 من نظام

(1) حسناوي العارم، "محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية"، مذكرة نيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 38.

(2) عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص 470.

(3) جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المدخل والمصادر، ج 1 دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 265.

(4) عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص 474.

(5) جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المدخل والمصادر، المرجع السابق، ص 266.

المحكمة التي تنص "للمحكمة من سلطة الفصل القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك".

هذه الفقرة تعتبر من حق المحكمة الفصل في القضايا وفقا لمبادئ العدالة والإنصاف مع ضرورة الحصول على موافقة الدول المتنازعة على ذلك، وعليه لا يمكن للمحكمة أن تلجأ لمبادئ العدالة والإنصاف لتستمد منها الحل القانوني ما لم تمنحها الدول المتنازعة هذا الحق.⁽¹⁾

المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الحدودية:

مما لا شك فيه أن محكمة العدل الدولية تلعب دورًا هامًا في تسوية النزاعات الدولية بصفة عامة والنزاعات الحدودية بصفة خاصة، غير أن فاعلية هذه المحكمة الدولية يصطدم بعوامل أو معوقات تحول دون أداء دورها المنوط بها في تسويات النزاعات الحدودية وإذا نظرنا إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نجد أنه يحمل في طياته تلك العوائق ومظاهر عدم فاعلية المحكمة في أداء الدور المنوط بها في إرساء السلم والأمن الدوليين. وعليه تم تقسيم هذا المطلب الى الفروع التالية:

الفرع الأول: صعوبات ترجع إلى طبيعة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:

إن النظام العام الذي يحكم النظام القضائي الدولي ينبع عن مرونة هذا النظام، حيث تتلاءم هذه المرونة مع طبيعة المجتمع الدولي الذي لا يقبل أن تكون سيادة فوق سيادة الدول وعليه كان لزاما على المجتمع الدولي أن يتكيف مع النظرة التقليدية السائدة آنذاك.

إن محكمة العدل الدولية تعمل بموجب نظامها الأساسي الذي يحدد طبيعة ونشاط اختصاصاتها سواء من حيث الأشخاص أو المواضيع التي يحق للمحكمة الفصل فيها، كما تحدد القواعد الإجرائية الخاصة بنظام عمل المحكمة والقواعد القانونية التي تستعملها المحكمة في فض أو حل المنازعات الدولية التي تعرض عليها.⁽²⁾

(1) جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المدخل والمصادر، المرجع السابق، ص 267.

(2) صالح يحيى الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006، ص 81.

أولاً: الاختصاص الاختياري كأحد الأسباب التي أدت إلى الحد من فاعلية محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود:

إذا رجعنا إلى الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية نجد أنه لا يثبت النظر والفصل في الدعاوى التي ترفع إليها ما لم تقبل أطراف الدعوى جميعاً قيام المحكمة بالنظر والفصل والبت في النزاع⁽¹⁾، وتفسير ذلك أن اللجوء إلى أي جهاز قضائي بما في ذلك محكمة العدل الدولية يستند إلى إرادة الدول، إذ القاعدة في القانون الدولي أن الرضا هو أصل الالتزام الدولي، وبالتالي لا يمكن إجبار أية دولة على اللجوء إلى محكمة العدل الدولية رغماً عنها، وإنما لابد من موافقتها على اختصاص المحكمة بنظر النزاع.⁽²⁾

من المؤكد أن المحكمة تستمد اختصاصها من نص المادة 36 من النظام الأساسي وأنها تملك في حالة الشك حق اختصاص الاختصاص وفقاً للفقرة الأخيرة من نفس المادة ولأن "مهمة المحكمة هي تطبيق القانون لا صنعه، ولأن تطبيق القاعدة القانونية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتفسيرها"⁽³⁾، ففي قضية جنوب غرب إفريقيا أكدت المحكمة أنه "إذا لم يكن واجب المحكمة واضحاً، فإن واجبها هو أن تطبق القانون كما هو، وكما تجده، لا أن تصنعه"⁽⁴⁾.

لقد أصبح تقرير اختصاصها مرتبطاً بالتفسير الذي تعطيه المحكمة لنص المادة 36 وقد كان هذا سبباً لإثارة الجدل والاختلاف بين قضاتها، إذ رغم اتفاقهم على ضرورة احترام مبدأ الإرادة الحرة للدول الذي يحكم اختصاص المحكمة إلا أنهم اختلفوا في طريقة تفسير، فوسع البعض في مجاله قصد إحكام قبضة القضاء الدولي على الخروقات التي يتعرض لها القانون الدولي، ففسروا كل تصريح أو تصرف أو حتى موقف بسيط على أنه تعبير لقبول اختصاص المحكمة في حين تمسك البعض الآخر بالسيادة المطلقة للدول، وضيّقوا من مجاله، ولا تعد المحكمة مختصة إلا إذا سمحت لها الدول بذلك بصفة بيّنة وواضحة.⁽⁵⁾

وفي مؤتمر سان فرانسيسكو 1945 كانت الدول الصغيرة متمسكة بضرورة سيادة القانون

(1) انظر المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(2) أشرف عرفات أبو حجازة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 2006، ص 529.

(3) محمد طلعت غنيمي، قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 1973، ص 401.

(4) موجز أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية 1948، ص 95.

(5) يوسف صافية، الآراء المخالفة والانفرادية لقضاة محكمة العدل الدولية ودورها في تطور القانون الدولي، أطروحة

دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 2، 2014 - 2015، ص 246.

الدولي في العلاقات الدولية، وطالبت هذه الدول بإضفاء اختصاص عام وإجباري على محكمة العدل الدولية إلا أن مبدأ الاختصاص الاختياري هو الذي لقي قبول الدول الكبرى وهو الذي تم الأخذ به⁽¹⁾ وهذا ما عبرت عنه صراحة المحكمة الدائمة للعدل الدولية إذ صرحت "أنه من القواعد الأساسية في القانون الدولي العام عدم امتثال الدولة أمام المحكمة على غير إرادتها في نزاعها مع دولة أخرى إذ ينبغي أن تعبر عن ارتضاءها للمثول صراحة"⁽²⁾ من خلال هذا نلاحظ أن المبدأ العام في القانون الدولي هو وجود رضاء سابق عن الدول ذات الشأن على قبول ولاية المحكمة في الفصل في النزاع المعروض أمامها.

ووفقاً للفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يجوز للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها ذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل التالية:

أ- تفسير معاهدة.

ب- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

ج- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا تحققت كانت خرقاً لالتزام دولي.

د- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.⁽³⁾

ونصت المادة 40 فقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة أنه "يمكن طرح القضايا أمام المحكمة وفقاً لكل حالة، سواء بالإخطار بالاتفاق الخاص أو بطلب مكتوب يوجه إلى المسجل وفي أية حالة من هاتين الحالتين يجب ذكر موضوع النزاع والأطراف فيه" ويتضح من المادتين سالف الذكر أن موافقة أطراف النزاع أساس ولاية المحكمة سواء في إطار الولاية الاختيارية أو في إطار الولاية الجبرية التي هي في حقيقة الأمر اختيارية لأنها هيئة برغبة الدول في التصريح بها.⁽⁴⁾

وتأخذ البيانات (التصريحات) التي يقر فيها بولاية المحكمة شكل عمل انفرادي يصدر

(1) عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 17.

(2) مصطفى أحمد فؤاد، دراسات في النظام القضائي الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية مصر، 2007، ص 10.

(3) راجع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(4) عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 18.

عن الدولة المعنية، تودع هذه البيانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة وعليه أن يرسل صوراً منها إلى الدول التي هي أطراف في النظام الأساسي إلى مسجل المحكمة، غير أنه لا توجد شروط قانونية صارمة فيما يتعلق بشكل ومضمون البيانات⁽¹⁾، وهذا ما عبرت عنه محكمة العدل الدولية بمناسبة قضية مضيق كورفو بقولها "فيما يتعلق بقبول الأطراف لاختصاص المحكمة تجدر الإشارة إلى أنه لا للنظام الأساسي للمحكمة ولا للاتحتها الداخلية يتطلبان أن يصدر هذا القبول في شكل محدد".⁽²⁾

ومن بين القضايا التي عرضت على محكمة العدل الدولية إلى غاية سنة 1984 تم استخدام الاتفاق بين الدول الاعضاء لعرض النزاع على محكمة العدل الدولية في 08 قضايا فقط وهي قضية مضيق كورفو بين بريطانيا وألبانيا⁽³⁾، قضية حق اللجوء السياسي بين البيرو وكولومبيا، قضية السيادة على بعض الأجزاء الصغيرة على الحدود بين هولندا وبلجيكا، قضية الجرف القاري لبحر الشمال بين الدانيمارك وهولندا وألمانيا الغربية، قضية Minquiers et dosecrochous بين فرنسا وبريطانيا، قضية الجرف القاري في البحر الأبيض المتوسط بين ليبيا وتونس، وقضية الحدود البحرية التي تفصل الجرف القاري ومناطق الصيد بين كندا والولايات المتحدة وذلك في خليج "مين" Maine.⁽⁴⁾

من خلال ذلك نلاحظ مما سبق ذكره أن الاختصاص الاختياري للمحكمة أدى إلى عزوف الدول عن اللجوء إلى التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، وقد عبر الدكتور رشيد مجيد محمد الربيعي بقوله أن هناك مسألة تسهم في تفسير انصراف الدول عن المحكمة، كما تمثل نقطة ضعف على رأي في نظام المحكمة وهي إقرار الولاية الاختيارية كأساس وعدم إلزام الدول باللجوء إلى المحكمة بمعنى أن اشتراط التراضي وأعمال إرادة الطرفين واختيارهما الحل

(1) ميغيل دي سيرياسواريس، تقرير أعده عن محكمة العدل الدولية، جولية 2014، ص 16.

(2) مجموعة الأحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية 1948، ص 15.

(3) عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص 20.

(4) بوضرسة عمار، "دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قسنطينة، نوقشت في 2012/2013، ص 78.

القضائي بقدر ما هو ضمانه للتنفيذ يكون عدم تحققه حرمان المحكمة في نظر قضايا كانت المحكمة تنظرها لولا اشتراط التراضي والاختيار.⁽¹⁾

وعليه كان الدكتور بطرس غالي الأمين العام السابق للأمم المتحدة قد أوصى في خطة السلام أن "تقر جميع الدول الأعضاء بالولاية العامة للمحكمة الدولية قبل انتهاء عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي سنة 2000، وفي الحالات التي تحول فيما القوانين الداخلية دون ذلك، تتفق الدول بصورة ثنائية أو متعددة الأطراف على قائمة شاملة بالمسائل التي ترغب في عرضها على المحكمة".⁽²⁾

غير أنه قد تعتبر الدولة قبول التزام عام مسبق بتسوية منازعاتها الدولية المستقبلية مجازفة تجيب تفاعلياً، ومتى حدث ذلك أصبحنا أمام نظام إلزامي لتسوية التحكيمية، وبكمن الخطر في كون الالتزام يتعلق بعدد غير محدود من القضايا ذات طابع غير محدد ويعدد غير معروف من الدول، فلا يمكن للدولة أن تتنبأ مستقبلاً بالقضايا التي تعرض على المحكمة ولا بالخصم الذي سيواجهها خاصة متى كانت أداة الالتزام معاهدة دولية مفتوحة أو تصريحاً يتضمن التزام عام بقبول الولاية الإلزامية للمحكمة، وهذا ما يفسر ندرة الاتفاقات الدولية العامة الخاصة بالتسوية التحكيمية، وقلة الدول التي تقبل الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية، خاصة لجوء الدول⁽³⁾ لحل نزاعاتها وفقاً للفقرة الثانية من المادة 36 يعتبره البعض تصرف غير ودي على مستوى العلاقات الدولية⁽⁴⁾، وهذا ما تطرقت إليه الجمعية العامة في قرارها رقم 3232 "إن اللجوء لحل الخلافات القانونية إلى القضاء بصفة خاصة إلى محكمة العدل الدولية، لا ينبغي اعتباره تصرفاً غير ودي بين الدول".⁽⁵⁾

والمنتبع لتاريخ العلاقات الدولية يلاحظ أنها شهدت انتعاشاً في مبادئ وأحكام القانون

(1) رشيد مجيد محمد الربيعي، دور محكمة العدل الدولية في تفسير وتطبيق ميثاق الأمم المتحدة، دار الزهران، عمان الازدن 2001، ص 316.

(2) عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 19.

(3) الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص 105.

(4) صفية يوسف، المرجع السابق، ص 252.

(5) قرار رقم 3232 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1974/11/12.

الدولي خاصة بعد تفكك الاتحاد السوفياتي بعد الحرب الباردة، وقد رافقت هذه الأحداث الهامة حركية وتطور القانون الدولي وآلياته إلا أن ذلك لم يشمل أبداً مبدأ القضاء الإلزامي كما أن نتيجة المقارنة بين عدد الدول حديثة الانضمام مع الدول المنسجمة لا تدعو إلى الرضا بحال القضاء الإلزامي، بالإضافة إلى أن أغلب الدول التي صرحت بقبولها أرفقت تصريحها بتحفظات وشروط أفرغته من كل فعالية.⁽¹⁾

ثانياً: تقليص فعالية محكمة العدل الدولية بفعل التحفظات الواردة في تصريحات الدول:

لما كان اختصاص محكمة العدل الدولية هو التراضي التام فإن الدول تتمتع بالحرية في إدراج تحفظات في إعلاناتها مادامت هذه التحفظات متوائمة مع النظام الأساسي للمحكمة، والتحفظات هي إما قيود أو استثناءات أو شروط للالتزامات قطعت في إطار إعلان الاعتراف بولاية المحكمة، فهي تقصي الدولة المصدرة للإعلان من المشاركة غير المرغوبة في الإجراءات القضائية بالقدر الذي يحدده القانون.⁽²⁾

ولقد جاءت الدول في تعاملها مع محكمة العدل الدولية من خلال تصريحاتها بعدة

تحفظات:

- تحفظ كونالي (Conally) 1946 والذي يتضمن استبعاد المنازعات التي تدخل أساساً ضمن الاختصاص الوطني كما تحددها الدولة المعنية بالتصريح.⁽³⁾
 - تحفظ فاندنبرج (Vandenberg) ويستثنى هذا التحفظ من اختصاص المحكمة المنازعات المتعلقة بتفسير، وتطبيق أي معاهدة دولية والتي لا تكون كل أطرافها أطرافاً أيضاً في القضية المطروحة أمام المحكمة.
 - تحفظ الكومنويلث (Commonwelth) وهو التحفظ الذي يخرج من اختصاص المحكمة الإلزامي نزاعات الدول التي كانت أو مازالت عضوة في منظمة الكومنويلث.⁽⁴⁾
- هناك بعض النزاعات التي تخرج من اختصاص المحكمة ليس لأن أصحابها قد استثنوها

⁽¹⁾ صافية يوسفي، المرجع السابق، ص 253.

⁽²⁾ ميغيل دي سيرياسواريس، المرجع السابق، ص 17.

⁽³⁾ رشيد مجيد الربيعي، المرجع السابق، ص 366.

⁽⁴⁾ يوسفي صافية، المرجع السابق، ص 254.

بموجب تحفظات، وإنما بسبب مبدأ المعاملة بالمثل المطبق على التحفظات والذي مفاده أن كل دولة أبدت تصريحاً بقبول الاختصاص دون أي تحفظ تعتبر ضمناً قد أبدت نفس التحفظات التي أبدتها دولة أخرى تكون طرفاً في نزاع معها تنظره المحكمة⁽¹⁾، وهو ما حدث في قضية (القروض النرويجية) بين كل من فرنسا والنرويج، إذ أقرت المحكمة في حكمها أحد الأسباب التي استندت إليها النرويج، إذ اعتبرته أكثر مباشرة وقطعا "ذلك هو الاعتراض الذي مؤداه أن للنرويج الحق بفضل شرط المعاملة بالمثل في الاحتجاج بالتحفظ الخاص بالولاية الوطنية والوارد في التصريح الفرنسي، وأن هذا التحفظ قد استبعد من ولاية المحكمة النزاع المحال إليها في طلب الحكومة الفرنسية"⁽²⁾ وبعد أن رأت المحكمة عدم ضرورة النظر في الاعتراضات النرويجية الأخرى أو في دفع الطرفين الأخرى وصلت بأغلبية 12 صوتاً مقابل 3 إلى أنه تملك الولاية للبت في النزاع

الملاحظ أن الدول تستعمل التحفظ كلما سنحت الفرصة دفاعاً أو حفاظاً على

مصالحها، فقد عدلت استراليا 1954 تصريحاً لإضعاف دعوى من طرف اليابان، بإدراجها تحفظات جديدة للحيلولة دون إمكانية لجوء اليابان إلى المحكمة لعرض النزاع القائم بينها حول مصايد اللؤلؤ كما أن الولايات المتحدة الأمريكية استبدلت تصريحها الصادر 1946 بتصريح متضمن لتحفظات جديدة سنة 1984 وذلك استعداداً للتصدي لأي دعوى محتملة من قبل نيكاراغوا.⁽³⁾

ولعل من أشد التحفظات إثارة للجدل هي التحفظات الأوتوماتيكية والتي تقوم باستبعاد من اختصاص محكمة العدل الدولية النزاعات المتعلقة بمسائل عائدة إلى السيادة الوطنية كما تحددها هذه الدولة، ولقد تم إدراج هذا التحفظ لأول مرة بالتصريح الأمريكي في شهر أوت 1946، ومن الانتقادات التي وجهت إلى هذا النوع من التحفظات أنه يؤدي إلى إضعاف فعالية البند الاختياري لاختصاص محكمة العدل الدولية الاجباري بل أنه قد يؤدي إلى التدمير الجزئي له، ولهذا أعرب الأمين العام للأمم المتحدة عن قلقه إذا لم يوضع حد للتحفظات الأوتوماتيكية.⁽⁴⁾

(1) صافية يوسف: المرجع السابق، ص 255.

(2) موجز أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية 1948، ص 50.

(3) الخير قشي، أبحاث في القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1999، ص 200، 201.

(4) بوضرة عمار، المرجع السابق، ص 80.

ولعل أهم قضية حدودية التي يمكن أن نستشهد بها في رفض اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لتسوية النزاع الحدودي هو النزاع حول سيادة الجزر الثلاث أبو موسى وطنب الكبرى وطنب الصغرى بين الإمارات العربية وإيران.

احتلت إيران منذ 30 نوفمبر 1971 ثلاث جزر عربية تابعة للإمارات العربية المتحدة ومنذ ذلك الحين وتحاول إيران تثبيت دعائم احتلالها للجزر الثلاث بتكريس مبدأ الواقع وفرض السيادة بالقوة⁽¹⁾، إذ أن إيران تزعم أن الجزر قديما كانت لها وأن بريطانيا قد سلمتها إلى الشارقة ورأس الخيمة بعد احتلالها للمنطقة وما يؤكد ذلك رد شاه إيران على سالة حاكم الشارقة "وليم لوس" المبعوث البريطاني إلى إيران قال: "إن السيادة على جزيرة أبو موسى هي من حق إيران وحدها منذ القدم وعلى البريطانيين أن يعيدوا هذه الجزر عند انسحابهم"⁽²⁾، لكن في الحقيقة هذه الادعاءات الإيرانية يعزوها كثير من الشك والريبة وجميع الدلائل التاريخية تثبت سيادة الإمارات المتحدة على الجزر الثلاث.

إن الأهمية الاقتصادية والسياسية والاستراتيجية للجزر الثلاث أدت بإيران إلى التثبيت بفرض منطق قوتها خارج الإطار القانون الدولي الذي يفرض عليها احترام الحدود الدولية، إن أهمية الجزر الثلاث يرجع إلى حقيقة منطقية مؤداها أن الذي يسيطر على الجزر يمكنه التحكم في الخليج العربي، ولهذا الأسباب فإن إيران ترفض اللجوء إلى القضاء الدولي سواء التحكيم أو محكمة العدل الدولية وعلى الرغم من تكرار دعوة الإمارات العربية المتحدة لاستعادتها وقبولها وتعهدتها بعدم منازعة قرار القضاء الدولي والتقييد به.⁽³⁾

وفي دراسة لأسماء العجمي حول النزاع الإيراني الإماراتي حول الجزر الثلاث قد قدمت تفسيراً لرفض إيران الإسلامية عرض النزاع على القضاء الدولي - محكمة العدل الدولية - مؤداها أنه لا يجوز عرض النزاع بين شخصين مسلمين على قاضي غير مسلم كمحكمة العدل الدولية في تشكيلها الحالي.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ فارس الخطاب، الجزر الإماراتية المحتلة والموقف الأمريكي البريطاني، منقول عن الموقع الإلكتروني:

www.kitabat.com، يوم 2017/04/18.

⁽²⁾ محمد عبد الرحمن الدسوقي، المرجع السابق ص 144.

⁽³⁾ أسماء العجمي، النزاع الإيراني الإماراتي حول الجزر، دراسة منقول في الموقع الإلكتروني:

www.aljuzaalarabiya.com، يوم 2017/04/18

⁽⁴⁾ المرجع نفسه.

وفي رأينا فإن هذه الحجة المقدمة من طرف إيران تؤكد أنها ترفض تطبيق القانون الدولي الذي يلزم بحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية أو القضائية، كما تؤكد أن الجزر الثلاث إماراتية لاسيما أن الإمارات العربية المتحدة تسعى إلى حل هذا النزاع بكل الطرق السلمية الممكنة، كما أنه حتى وإذا سايرنا الحجة المقدمة من طرف إيران فيمكن اللجوء إلى التحكيم الدولي باختيار شخصيات إسلامية لحل النزاع وفقا لمبادئ القانون الدولي. ومما سبق ذكر فإننا نصل إلى نتيجة أن الاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية أصبح يشكل عبئا على سيادة القانون في المجتمع الدولي، وهذا ما ذهب إليه الدكتور سهيل حسين الفتلاوي حين اعتبر أن الولاية الاختيارية تعد عيبا من عيوب القانون الدولي وأنه (القانون الدولي) لا قيمة له ما لم يكن ثمة مرجعية قضائية تلجأ إليها التي ترى أن الطرف الآخر خالف القانون، واعتبر أنه طالما أن الحق مصلحة يحميها القانون فتجريد الحق من وسيلة لحمايته لا يعد حقا، وبالتالي يفقد قيمته القانونية، وخلص إلى أنه عندما تتولى محكمة العدل الدولية تسوية المنازعات الدولية بولاية إجبارية بدلا من مجلس الأمن سيكون بداية نشوء القانون الدولي.⁽¹⁾

ثالثا: طبيعة النزاعات الدولية :

مما لا شك فيه أن النزاعات الدولية تنقسم من حيث طبيعتها إلى نزاعات قانونية ونزاعات

سياسية اما الاولى يقصد بها الصراع الذي يكون فيه الطرفان على خلاف بينهما حول تطبيق الأوضاع القائمة أو تفسير أحكامها، ويمكن حلها بالاستناد إلى القواعد القانونية المعروفة وصالحة لأن تنظر فيها محكمة العدل الدولية، كما يعرف بأنها نزاعات بين الدول يكون من الممكن حله وفقا للقانون الدولي.⁽²⁾ اما الثانية يفهم منها أنها تتعلق بمصلحة حيوية، وتمثله لنزاع غير صالح لأن تنظر فيها محكمة العدل الدولية، حيث تلعب فيها الاعتبارات السياسية دورا مهما كالمصالح الوطنية الحيوية والمصالح الاقتصادية وغيرها.⁽³⁾

(1) سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 280، 281.

(2) عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، المرجع السابق، ص 35.

(3) المرجع نفسه، ص 38.

إن تحديد طبيعة النزاع لها أهمية كبيرة، ذلك أن تحديد طبيعة النزاع تحدد الوسيلة التي تتلاءم مع ذلك النزاع، فالمنازعات القانونية والسياسية تتطلب حلاً مختلفاً طبقاً لطبيعة كل منها، فالمنازعات القانونية تسري بطريقة التحكيم أو القضاء الدولي، استناداً لقواعد القانون الدولي من في حين يتعذر حل المنازعات السياسية إلا بالطرق الدبلوماسية حيث يراعي فيها التوفيق بين المصالح المتضاربة⁽¹⁾، ومن ثم حاول ميثاق الأمم المتحدة وضع نوعاً من توزيع الاختصاص بين الآليات التي وضعها لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، بحيث عهد إلى أجهزة الأمم المتحدة تسوية المنازعات السياسية (مجلس الأمن) وأوكل إلى محكمة العدل الدولية تسوية النزاعات القضائية إلى المادة 33 من الميثاق.⁽²⁾

ولقد اختلفت الآراء حول مدى صلاحية المحاكم الدولية لتسوية جميع المنازعات الدولية، وقد رأى بعض الفقهاء البارزين أن المحاكم الدولية كمحكمة العدل الدولية مجهزة للقفل في أي نزاع دولي سواء عن طريق تطبيق القانون القائم أو من خلال وضع مبادئ ومعايير جديدة أو عن طريق منح سلطة القرار وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف.⁽³⁾

لقد طفت فكرة التمييز بين النزاعين القانوني والسياسي برأيين الأول يقر بالتمييز بينهما بالقول أن النزاعات السياسية هي التي من غير الممكن تسويتها وفقاً للقانون الدولي، والثاني يعترض على فكرة التمييز بين النزاعات الدولية والقانونية والسياسية لسببين أن النزاع الدولي لا ينتف منه الباعث وراء الاهتمام السابق للفرقة بين النزاعين وهو تحديد أي من النزاعات الدولية يصلح لإحالة العرض على المحكمة الدولية⁽⁴⁾، ففي قضية الرهائن اعتبرت إيران أن القضية سياسية ولم تكن المسألة قانونية لأنها تتعلق بالثورة الإيرانية غير أن المحكمة اعتبرت موقف إيران مساس بالعلاقات القنصلية والدبلوماسية لذا أصدرت أمر يتعلق بالتدابير المؤقتة للحماية، وهنا دمجت المحكمة بين القضايا القانونية والسياسية في نزاع ذو طبيعة مختلطة.⁽⁵⁾ وهناك من يرى أن التمييز بين النزاعين مرهون بمواقف أطراف النزاع أنفسهم في عملية

(1) سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 29.

(2) راجع نص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية غير تحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، المرجع السابق، ص 98، 99.

(4) عمر سعد الله، القانون الدولي لحل المنازعات، المرجع السابق، ص 39.

(5) عبد العزيز العشراوي، على أبو هاني، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 159.

التكليف نظرا لتداخل الاعتبارات السياسية مع الاعتبارات القانونية فإذا كان الأطراف ينشدون فقط حقوقهم التي يتمتعون بها بموجب أحكام القانون بالنزاع القانوني أما إذا طالب أحد أطراف النزاع أو جميعهم تحقيق مصلحة خاصة ما، فالنزاع سياسي⁽¹⁾ ولكن من الناحية العملية، ليس من السهولة وضع حد فاصل بين الحقوق والمصلحة وبخاصة إذا عرفنا أن الحق هو مصلحة قانونية يحميها القانون⁽²⁾، ففي قضية بحر إيجة قال ممثل اليونان "هل يوجد نزاع قانوني وحيد بين الدول ليس له في بعض جوانبه عناصر سياسية ويقرر القاضي ستاسينيولس في رأيه المعارض في تلك القضية" أن نزاع لابد وأن يحمل في بعض جوانبه الطابع السياسي⁽³⁾، وهذا ما أكدته المحكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة الحربية على الحدود وما وراء الحدود - نيكاراغوا ضد الهندوراس - إذ أقرت "أي نزاع لابد وأن يكون له تفرجات ودوافعه السياسية، وأن المتهم أن يكون النزاع قانونيا بمعنى قابليته لأن يحل وفقا لقواعد القانون الدولي".⁽⁴⁾

وعلى الرغم من محاولات كتاب القانون الدولي وضع حدود فاصلة بين المنازعات

القانونية والمنازعات السياسية، إلا أنه ثمة حالات يصعب التمييز بينها، ذلك أن غالبية الدول تحاول إضفاء الصفة القانونية على منازعاتها السياسية لكي تضي الشرعية على ادعائها⁽⁵⁾ وهناك من الدول تتحاشى أن تتعرض سيادتها لحكم قانوني (قد لا يكون في صالحها) فإنها تميل إلى إعطاء النزاعات الدولية صبغة سياسية حتى يمكن حلها بالطرق الدبلوماسية والتي كثيرا ما تؤدي إلى تطبيق لا غالب ولا مغلوب.⁽⁶⁾

ويبدو أن واضعي النظام الأساسي للحكمة قد استقروا على للمحكمة سلطة النظر في القضايا القانونية دون السياسية التي تنشأ بين أطراف النزاع ومؤدى ذلك نص المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة "...تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع النزاعات القانونية..." كما نشير أن نص المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة قصر سلطة محكمة العدل الدولية في الافتاء والفصل في النزاعات القانونية فقط فقد جاء المادة "لأي من الجمعية العامة

(1) حسين قادري، النزاعات الدولية دراسة وتحليل، دار الكتاب الثقافي، الأردن، 2008، ص 50.

(2) سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 30.

(3) I.C.J, Rep , 1976, P 39.

(4) مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية وآرائها الاستشارية 1988، ص 91.

(5) سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 32.

(6) حسين قادري، النزاعات الدولية دراسة وتحليل، المرجع السابق، ص 51.

ومجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل افتائه في المسائل القانونية"، كذلك نص المادة 1/65 من النظام الأساسي للمحكمة⁽¹⁾ التي جاءت فيه "للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها الميثاق الأمم المتحدة باستقصائها أو حصل الترخيص بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور".

من خلال ما ذكره نلاحظ أن مهمة محكمة العدل الفصل في القضايا القانونية دون السياسية طبقاً لنص المادة 36 من النظام كذلك للمحكمة سلطة الافتاء في المسائل القانونية متى طلب منها ذلك من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو من هيئة رخص لها طبقاً لأحكام الميثاق الأمم المتحدة المادة 65 من نظام محكمة العدل الدولية.⁽²⁾

غير أنه ومن بين القضايا الحدودية التي طرحت فيها هذه المسألة هو النزاع الحدودي بين قطر والبحرين حول السيادة على جزر حوار والزيارة، فقد تميزت العلاقة بين الدولتين بالصراعات وحتى قيام أو نشوب حروب بينهما واستمر الوضع على حاله إلى أن حصل كل من البلدين على استقلالهما عام 1971 عن بريطانيا⁽³⁾، وبعد حصولهما على الاستقلال حاولت قطر التوصل إلى حل بشأن الصراع مع البحرين من خلال عدة مقترحات كان من بينها إنشاء جزيرة في المياه الإقليمية للبحرين بدلا من جزيرة حوار، وكذا إبرام اتفاقيات تعاون اقتصادية بين البلدين إلا أن البحرين لم تستجب لأي مقترح من اقتراحات قطر مما أدى إلى تدخل المملكة العربية السعودية كوسيط.⁽⁴⁾

بمناسبة انعقاد القمة الخليجية التي عقدت في الدوحة 1990، تم التوقيع على محضر بين وزير خارجية قطر والبحرين، أنشأ حقوقاً وواجبات للطرفين، وهو ما استندت إليه محكمة العدل الدولية لاحقاً ورأت فيه اتفاقاً دولياً، كما رفضت دفع البحرين بأن المحضر لم يكن سوى سجل الاجتماع وأن توقيع وزير خارجيتها على هذا المحضر لم يكن المقصود منه اتفاق دولي وإنما على أساس أنه تفاهم سياسي⁽⁵⁾، غير أن محكمة العدل وفي الرد على دفع البحرين

(1) راجع نص المادة 36 من النظام الأساسي.

(2) الخبير قشي، أبحاث في القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 323.

(3) صالح يحيى الشاعر، المرجع السابق، ص 284.

(4) أحمد محمد الرشيد، التسوية السلمية لمنازعات الحدود والمنازعات الإقليمية في العلاقات الدولية المعاصرة، مركز

الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة، 2000، ص 30.

(5) عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 158.

أكدت أن اجتماع 1990 ليس مجرد محضر اجتماع (سياسي) بل يشكل اتفاقاً دولياً يرتب حقوقاً والتزامات للطرفين.⁽¹⁾

وفي جويلية 1994 قضت محكمة العدل الدولية بأن الرسائل ديسمبر 1987 ومحضر اجتماع الدوحة 1990 تعتبر اتفاقيات دولية، كما أن قطر لم تشمل كل النزاعات في طلبها المقدم في 08 جويلية 1991، فقد قررت المحكمة لإعطاء مهمة خمسة أشهر للطرفين للاتفاق لرفع نزاعهما إليها بموجب طلب مشترك أو طلبات منفردة⁽²⁾، إلا أنها لم تعلن اختصاصها للنظر في النزاع وتركت ذلك لوقف لاحق.

وبعد محاولات عديدة للتوصل إلى صيغة مشتركة للطلب المقدم إلى المحكمة إلا أنهما اخفقتا مما جعل قطر تتقدم بطلب منفرد في 30 نوفمبر 1994 غير أن البحري عاودت معارضتها بشأن الاختصاص معتمدة على عدة حجج، غير أن المحكمة أعلنت اختصاصها وأصدرت حكمها في 15 فيفري 1995 بأغلبية 10 أصوات مقابل 5.

وفي الرأي المخالف القاضي أودا فإنه يرى أن الحكم الذي أصدرته المحكمة في 01 جويلية 1994 (والذي لا يعد حكماً في رأي القاضي أودا، بل محاولة توفيق من جانب المحكمة تجري لأول مرة) وفي رأيه المخالف رأى القاضي فالتيكوس "أن المحكمة قد أتاحت فرصة لمنع نشوب نزاع، ووضعت في الوقت ذاته أطروحة ترمي إلى إرضاء الطرفين، غير أن الحكم مشوب بقصور قانوني ناشئ عن غياب القبول الفعلي لأحد الطرفين".⁽³⁾

أنه من خلال ما سبق ذكر من وقائع قضية الحدود بين البحري وقطر على الرغم من أن محكمة العدل الدولية تختص بالفصل في النزاعات القانونية وتصدر أحكاماً قانونية غير أنه وفي النزاع القطري البحريني كان حكمها في الفصل في اختصاص بولايتها في الفصل في النزاع بتاريخ 1 جويلية 1994 حكماً سياسياً على أساس أنها لم تفصل في النزاع بصفة قطعية وأعطت للطرفين مهلة 5 أشهر لعرض النزاع من جديد أمام المحكمة، وقد عبر القاضي أودا عن هذا الحكم "واعتبره محاولة توفيق" إشارة منه إلى والسائل السياسية والتي من بينها التوفيق.

⁽¹⁾ موجز الأحكام وفترة محكمة العدل الدولية، 1992، ص 85.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 87.

⁽³⁾ موجز أحكام وفتاوي محكمة العدل الدولية، 1992، ص 92.

الفرع الثاني : صعوبات ترجع الى الدول

مما لا شك فيه ان الصعوبات التي تواجهها محكمة العدل الدولية لا تقتصر على طبيعة النظام الأساسي للمحكمة بل تتعداه الى صعوبات ترجع الى الدول في حد ذاتها وهذا ما سوف نتناوله في الفرع الثاني.

اولا: عدم تنفيذ أحكام النهائية للمحكمة:

بعد المداولة في القضية المعروضة أمامها تصدر محكمة العدل الدولية حكما بأغلبية القضاة الحاضرين على ألا يقل عددهم عن تسعة قضاة،⁽¹⁾ فإذا تساوت الأصوات، يرجح صوت الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه⁽²⁾ ثم ينطق بالحكم في جلسة علنية، وينبغي أن يبين في الحكم الأسباب التي بنى عليها وأن يتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا في إصدار⁽³⁾، وفي حالة صدور الحكم بغير إجماع القضاة حق لكل قاضي أن يقصد بيانا مستقلا برأيه الخاص.⁽⁴⁾

ويكون هذا البيان في أحد أشكال ثلاثة: إما إعلان Déclaration ويذكر فيه القاضي ملخصا مقتضيا لرأيه، أو رأي انفراد Opinion individuelle إذا كان رأي القاضي متفقا مع الحكم في منطوقه معارضا له في أسبابه، أو رأي مخالف Opinion dissidente إذا كن رأي القاضي مخالفا للحكم في منطوقه وأسبابه على حد سواء.⁽⁵⁾

وتنص المادة 60 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن حكم المحكمة يصدر نهائيا غير قابل للاستئناف غير أنه عند المنازعة في معناه أو في مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي طرف من أطرافه ولا يقبل الحكم التماس إعادة النظر فيه إلا في حالة تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها كل من المحكمة والطرف الملتمس لهذه الواقعة رجعا إلى إهمال من جانبه ويجب أن يقدم التماس إعادة النظر خلال ستة أشهر على الأكثر

(1) راجع المادة 55/1 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية

(2) راجع المادة 55/2 من النظام الأساسي للمحكمة.

(3) راجع المادة 56/1، 2 من النظام الأساسي للمحكمة.

(4) راجع المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة.

(5) أشرف عرفات أبو حجازة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2006، ص

من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة، ولا يجوز تقديمه بأي حال بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ صدور الحكم.⁽¹⁾

مما سبق ذكره نلاحظ أن الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية تتميز بالزاميتها بمعنى تمتعها بحجية الأمر المقضي به، وهي بذلك ملزمة لأطراف الدعوى فقط دون غيرهم (الأثر نسبي)⁽²⁾، فأحكام المحكمة تتمتع بقوة الزامية ذاتية تفرض على أطرافها كما هي أو وفاق لمضمونها، بغض النظر عن مواقفهم اتجاهها، وتعد حجية الأمر المقضي به مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي وقد عبرت عن هذا المحكمة الدائمة للعدل الدولية في قضية الشركة التجارية البلجيكية بالقول "إن الاعتراف بحكم كأمر مقضي به يعني الاعتراف بواقعة أن منطوق الحكم نهائي وملزم".⁽³⁾

01 خصوصية تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية على المستوى الدولي:

إن مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الدولية - تحكيم محكمة العدل الدولية لها خصوصيتها على مستوى الدولي ذلك أن تنفيذ الحكم يتعارض مع سيادة الدول، ناهيك عن عدم وجود سلطة فوق الدول تقوم بمهمة تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية⁽⁴⁾ وبالتالي أصبح مبدأ حسن النية يعد الركيزة الأساسية التي يقوم عليها القانون بصفة عامة والقانون الدولي بصفة خاصة، ومن ثم فإن كل دولة تتوقع أن يفي الطرف الآخر بالتزاماته الدولية استناداً لمبدأ حسن النية، لهذا يجمع الفقهاء على الأهمية الخاصة لهذا المبدأ في العلاقات الدولية باعتباره عاملاً مساعداً على سد الثغرات التي يعرفها التنظيم الدولي القائم.⁽⁵⁾

إن القانون الدولي الاتفاقي يؤكد بصورة جلية خضوع تنفيذ الأحكام الدولية لمبدأ حسن النية، وارتباط حسن النية بالالتزام بتنفيذ المعاهدات يعد من أقدم وأوضح العناصر الأساسية المستقرة من بين مبادئ القانون الدولي، وقد نصت على هذا المبدأ صراحة اتفاقيات دولية كثيرة

(1) راجع المادة 57 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(2) راجع المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(3) الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2000، ص 15.

(4) مصطفى أحمد فؤاد، دراسات النظام الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 12.

(5) الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المرجع السابق، ص 18، 19.

متعددة الأطراف وثنائية، ومن أبرزها اتفاقية لاهاي لعام 1899⁽¹⁾ نص المادة منها 10 التي أكدت على اتفاقية التحكيم تنطوي على الامتثال للحكم التحكيمي بحسن نية، وكذلك المادة 38 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بتسوية المنازعات الدولية معتبرة اللجوء إلى التحكيم متضمنا التعهد بالإذعان للحكم بإخلاص.⁽²⁾

وقد تم توسيع مفهوم حسن النية لكي يغطي جميع الجوانب ويسد الثغرات الممكنة في شتى صور الالتزامات الدولية بما فيها تلك المستمدة أو المفروضة عن طريق أحكام القضاء الدولي، وذلك في المبدأ السابع من المبادئ المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا للميثاق "يتوجب على الدول أن تنفذ بحسن نية الالتزامات التي تعهدت بها وفقا للميثاق".⁽³⁾ وبالتالي فإن مبدأ الوفاء بالالتزامات الدولية بما فيها أحكام المحاكم الدولية بحسن النية يعد قاعدة دولية أمرة من قواعد القانون الدولي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وإلا انهارت دعائم المجتمع الدولي، وبالتالي فمبدأ حسن النية في تنفيذ الحكم الدولي لا يعتمد على إرادات الدول إن شاءت طبقتة وإن شاءت استبعدته، فهو مفروض عليهم ويواكب التصرفات المراد تنفيذها كافة.⁽⁴⁾

والمنتبع لهذه القاعدة العرفية الدولية نجد أنها نصت عليها المادة 13 من عهد العصبة "على الدول أعضاء العصبة تنفيذ أي حكم تصدره المحكمة الدائمة للعدل الدولية أو أية محكمة دولية أخرى بحسن نية كاملة وعدم اللجوء إلى الحرب ضد الدولة العضو التي تخضع لهذا الالتزام"، وتظهر أهمية هذا النص في شموله لجميع الأحكام التي تصدرها المحاكم الدولية مهما كانت طبيعتها⁽⁵⁾، كما أن لجنة القانون الدولي كانت قد أدرجت في المادة 30 من القواعد

(1) أثناء عقد مؤتمر لاهاي 1899 فان غالبية القوى العظمى وعلى رأسها بريطانيا وروسيا والولايات المتحدة الأمريكية والصين رحبو بالتحكيم الدولي

(2) منار سالم تريان، تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة فلسطين، نوقشت في 2010، ص 92.

(3) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2625) الدورة الخامسة والعشرون بتاريخ 1970/10/24.

(4) منار سالم تريان، المرجع السابق، ص 92.

(5) الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المرجع السابق، ص 21.

النموذجية المتعلقة بإجراءات التحكيم اقتراحا مفاده التزام الدول بتنفيذ أحكام محاكم بحسن نية.⁽¹⁾

02) التنفيذ الاجباري:

بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة 1945 والذي تم إلحاق النظام الأساسي للمحكمة بميثاق الأمم المتحدة نصت المادة 94 منه على:

-يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل في أية قضية يكون طرفاً فيها.

-إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة للطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته، أو أن يصدر قرار بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

وعليه فإن مسألة تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية أنيط بمجلس الأمن إذا تم اللجوء إليه من طرف المتضرر من عدم التنفيذ الحكم والملاحظ من نص لمادة في حقيقة الأمر أنها أعطت للمجلس إذا رأى ضرورة أن يقدم توصياته أو أن يصدر قرار بالتدابير بمعنى أن المسألة جوازية وليس بصفة أمره ومحددة التنفيذ.

وبمقارنة نص المادة 13 من عهد العصبة ونص المادة 10/94 من ميثاق الأمم المتحدة تستشف أنه هناك تراجع ملحوظ في نص المادة 94 على أساس أن المادة 13 من عهد العصبة فرضت على الدول الأعضاء بالعصبة تنفيذ أي حكم مهما كانت المحكمة الدولية التي أصدرته سواء كانت محكمة تحكيمية أو محكمة عدل⁽²⁾، بينما اقتصر تطبيق المادة 94 من الميثاق على الدول أطراف القضية أمام محكمة العدل الدولية فقط⁽³⁾، ما تم إغفال الإشارة على عدم ذكر تنفيذ الحكم بحسن نية حيث أشار الدكتور القشي الخير إغفال الإشارة إلى هذا المبدأ في المادة 94 يعد أمر مؤسف، إلا أنه لا يؤثر على جوهر المبدأ أو خضوع جميع الالتزامات الدولية له، بما في ذلك تنفيذ الأحكام الدولية، فالميثاق لم يتخل عن هذا المبدأ بل

(1) لم يتم إدراج هذا المقترح على أساس أن إغفال الإشارة إلى حسن النية لا يؤثر على المبدأ القاضي بتعهد الدول بتنفيذ التزاماتها الدولية بحسن نية دائما. راجع في هذا الشأن ما أشار إليه محكمة العدل الدولية في قضية التجارب الذرية (مرحلة ثانية).

(2) الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير تحكيمية لتسوية المنازعة الدولية، المرجع السابق، ص 136.

(3) سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 293.

أنه فرض صراحة على إعطاء المنظمة مراعاته عند وفائهم بالالتزامات التي تضمنها⁽¹⁾، فقد قيد الميثاق الاستفادة من الحقوق التي قررها بتنفيذ الالتزامات التي فرضها على الدول الأعضاء بنص المادة 2/2 منه.⁽²⁾

لكن إذا قارنا الفقرة الثانية من المادة 94 من الميثاق مع نص المادة 4/13 من عهد العصبة لوجدنا تراجع حتى في مسألة التنفيذ ذلك أنه في عهد العصبة تنص على أنه في حالة عدم تنفيذ حكم المحكمة التحكيم أو قرار قضائي يقترح مجلس العصبة الخطوات الواجب اتخاذها لمنح أثر لذل الحكم أو القرار وعليه نلاحظ أن مجلس العصبة يلتزم بدراسة سلوك الدول المتنازعة في حالة ملاحظته عدم تنفيذ حكم أو القرار وجب عليه اقتراح التدابير اللازمة لمنح أثر لذلك الحكم أو القرار.⁽³⁾

أما المادة 94/ من الميثاق فقد أعطت سلطة تقديرية للمجلس الأمن لإصدار توصيات أو قرارات أو الامتناع عن ذلك ، وحتى ولو قرر مجلس الأمن التدخل لتنفيذ الحكم فإن سلطته التقديرية تبقى كاملة فيما يتعلق بالاختيار بين تصرفين مختلفين، إما إصدار توصيات أو تقدير التدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم ومن ثم فقد فسر بعض الفقهاء المادة 2/94 بأنها تخول مجلس الأمن سلطة تقدير ما يشاء دون التقيد بمضمون الحكم نظرا لأن امتناع أحد الطرفين عن تنفيذ الحكم ولجوء الطرف الثاني إلى المجلس لطلب التنفيذ يغير من طبيعة النزاع.⁽⁴⁾

وإذا تتبعنا مشكلة عدم تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية لوجدنا أن المحكمة الدائمة للعدل الدولية أكدت في قضية المناطق الحرة أن تقديمها لحكم تتوقف صحته على القبول اللاحق له من قبل الأطراف أمر غير ممكن بسبب تعارضه مع النظام الأساسي ومع مركزها كمحكمة قانون، وكما أثبتت مسألة إمكانية المخالفة المتعلقة بالزامية أحكام محكمة العدل الدولية التي يتضمنها كل من الميثاق والنظام الأساسي، ولكن بطريقة أخرى بحيث لم تضطر المحكمة إلى إعلانها صراحة في الموضوع⁽⁵⁾، ففي قضية الامتداد القاري بين تونس وليبيا أشارت المحكمة

(1) الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 22.

(2) راجع نص المادة 2/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير تحكيمية لتسوية المنازعة الدولية، المرجع السابق، ص 138.

(4) المرجع نفسه، ص 139.

(5) الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المرجع السابق، ص 40.

إلى أن المادتين 2 و 3 من الاتفاق الخاص تضمنتا اعترافا صريحا من الطرفين بالتزام الخضوع لحكم المحكمة⁽¹⁾ وكما لاحظت غرفة محكمة العدل الدولية في قضية نزاع الحدود بين بوركينافاسو ومالي أن الطرفين لم يكتفيا بالتعهد المنصوص عليه في المادة 1/94 من الميثاق بل أعلننا صراحة في الاتفاق الخاص الذي أحيل بموجبه النزاع إلى الغرفة أن الحكم الصادر وفقا لذلك الاتفاق سيكون ملزما ونهائيا بالنسبة لهما⁽²⁾. وبموجب نفس الاتفاق وافقت بوركينافاسو ومالي على تخطيط حدودهما المشتركة في المنطقة المتنازع عليها خلال عام من صدور الحكم على أن يطلبوا مع الغرفة تعيين خبراء لمساعدتهما في عملية التخطيط، ولهذا الغرض عينت الغرفة ثلاثة خبراء بموجب الأمر الذي أصدرته في 9 أبريل 1987.⁽³⁾

03) الطابع السياسي لعملية تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية:

إن المهمة الأساسية لمحكمة العدل الدولية تتمثل في الفصل في النزاع المطروح عليها طبقا للقانون الدولي، وتنتهي مهمتها بمجرد صدور حكمها النهائي في موضوع الدعوى المطروحة أمامها، وباستقراء نظامها الأساسي لا نجد أي مادة من مواد النظام الأساسي تخول للمحكمة التدخل في حالة امتناع أحد الأطراف عن تنفيذ حكمها النهائي الفاصل في النزاع، وبالتالي أوكلت لمجلس الأمن التدخل لإجبار المنفذ عليه لتنفيذ حكم المحكمة بعد طلب يقدم لمجلس الأمن من طرف الدولة التي صدر الحكم لصالحها.

ويلاحظ في هذا الشأن أن تم توكيل مجلس الأمن والذي يعتبر هيئة سياسية مهمة تنفيذ حكم محكمة قضائية والذي في الحقيقة يعتبر عيبا من العيوب التي تضاف إلى مسألة تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية.

وفي هذا الإطار أشار الأستاذ Reisman إلى أن افتراض عملية التنفيذ بأنها عملية سياسية هو إجراء استصواب فاسد للمسألة⁽⁴⁾، غير أ الاتجاه الفقهي الغالب يؤكد على الطابع السياسي لعملية التنفيذ وتدعيم ذلك تم التأكيد على كيفية التعامل مع هذه المشكلة في الموثيق الرئيسية لتنظيم الدولي، فقد أوكل عهد العصبة والأمم المتحدة عملية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية إلى أجهزة تنفيذية ذات طابع سياسي، ومن البديهي أن يكون للاعتبارات السياسية

(1) مجموعة الأحكام والآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية 1948، ص 150.

(2) مجموعة أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية 1986، ص 648.

(3) فيصل عبد الرحمن علي طه، المرجع السابق، ص 244.

(4) Reisman, W.M, the enforcement of international judgments, 62A.S.I.L, 1968, P 6.

الصادرة في أي تصرف يقوم به المجلس، وبذلك يظهر الطابع السياسي المميز لعملية التنفيذ عن عملية التقاضي.⁽¹⁾

ومما يمكن إضافته من عيوب تصبغ الطابع السياسي لعملية التنفيذ والتي تعتبر عيب من عيوب نص المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة هو استخدام أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن حق الفيتو أثناء تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية، وقد حدث ذلك مرتين بمحاولة تنفيذ حكم المحكمة الصادر سنة 1986 في قضية الأنشطة الحربية وشبه حربية في نيكاراغوا وضدها، حيث مارست الولايات المتحدة الأمريكية حقها في الاعتراض على قرارات مجلس الأمن.⁽²⁾

وخلاصة لما تم سرده فإن عملية تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية يكون بإرادة الأطراف وبحسن نية، غير أن التنفيذ الجبري لحكم المحكمة يخضع لنص المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة والتي في حقيقة الأمر فإن هذه المادة يكتنفها كثير من التناقض وإن صح التعبير كثير من العيوب لاسيما أنها جعلت تدخل مجلس الأمن أمر جوازي ولم تحدد الآليات الدقيقة لفرض تنفيذ حكم المحكمة أو الجزاءات المترتبة عن عدم تنفيذ الحكم، كما أنها جعلت أمر تنفيذ حكم المحكمة بيد 05 دول التي تملك حق الفيتو فقط دون باقي المجموعة الدولية، كما يعاب عليها أنها لم الحلول القانونية في حالة تنفيذ حكم المحكمة ضد أحد الدول التي تملك حق الفيتو. وعليه يمكن أن نستخلص أن عملية تنفيذ حكم المحكمة عملية سياسية باعتبار مما يؤثر سلبا على دور المحكمة في تعزيز مكانتها على المستوى الدولي.

04) التطبيقات العملية على مشكلة تنفيذ حكم قضائي دولي:

المتتبع لمشكلة تنفيذ الحكم القضائي الدولي يلاحظ في الحقيقة ندرة في عدم تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، ذلك أن الدول تسعى جاهدة إلى التنفيذ الطواعي أو الاختياري لتلك الأحكام وهذا بهدف عدم الإضرار بسمعتها على المستوى الدولي، لكن يمكن الإشارة إلى بعض الأمثلة الشائعة التي رفضت فيها الدولة التي صدر ضدها الحكم من تنفيذها. من بين القضايا الحدودية التي رفض فيها تنفيذ حكم محكمة تحكيم دولية قضية الحدود الشمالية الشرقية:

⁽¹⁾ منار سالم تريان ، المرجع السابق، ص 95 .

⁽²⁾ الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغيرتحكيمية لتسوية المنازعة الدولية، المرجع السابق، ص 142.

تتلخص وقائع هذه القضية في نشوب نزاع بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية تتعلق بالحدود بينهما في المنطقة الشمالية الشرقية التي كانت تسيطر عليها بريطانيا، واتفق الطرفان بمقتضى اتفاقية سبتمبر 1927 على عرض النزاع على التحكيم، وعين الطرفان ملك هولندا كمحكم وأصدر المحكم قراره في 10 جانفي 1831 وقبلت بريطانيا هذا الحكم بينما رفضته الولايات المتحدة بسبب تجاوز المحكم لسلطاته واعتبرته أنه تصرف كوسيط مثلما تدعي وتم تسوية النزاع لاحقا بين الطرفين بطريقة ودية، ودون تنفيذ حكم المحكم.⁽¹⁾

ب/ قضية الحكم التحكيمي الذي أصدره ملك إسبانيا 1906 بين الهندوراس ونيكاراغوا. اما فيما يخص محكمة العدل الدولية حقيقة تكاد تتعدم مشكلة عدم تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية فجميع القضايا الحدودية التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية تم تنفيذها طوعا طبقا لما الفصل فيه من قبل المحكمة، لكن يوجد نزاع حدودي تم الفصل فيه بين الطرفين غير أن أحد الدولتين رفضت تنفيذ الحكم بحجة أن المحكمة لم تفصل في منطقة جغرافية ولم يشملها هذا الحكم، وهو النزاع الحدودي بين تايلندا وكمبوديا:

لقد سبق وأن ثار نزاع حدودي بين كمبوديا تايلندا حول معبد برياه فيهار وتم عرض النزاع على محكمة العدل الدولية وصدر حكم بتاريخ 10 جويلية 1962 قضى بأن المعبد برياه فيهار يقع في أراضي تخضع لسيادة كمبوديا وعلى تايلندا ملزمة بسحب أية قوعد عسكرية أو قوات شرطة أو أي من الحراس أو الخفر الآخرين المعينين من قبلها، كما قضت المحكمة بإلزام تايلندا بأن تعيد إلى كمبوديا أية منحوتات أو تماثيل أو أجزاء من نصب تذكارية أو نماذج مصنوعة من الحجر الرملي والفخاريات الأثرية التي تكون السلطات التايلندية نقلتها من المعبد من تاريخ الاحتلال المعبد في عام 1954.⁽²⁾

غير أن حكم المحكمة لم يبيت في وضع الخط الحدودي حول المعبد الأمر الذي ترك الباب مفتوحا أمام المزيد من النزاعات بين البلدين، وبالفعل ظلت تايلندا تصر على تبعية المنطقة التي تبلغ مساحتها 4,5 كيلومترات لها.⁽³⁾

غير أنه في الأول من أبريل 1998 قوات رئيس الوزراء الكمبودي "هون سين" تنتزع

(1) الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المرجع السابق، ص 129.

(2) مجموعة أحكام والفتوى محكمة العدل الدولية 1948، ص 86.

(3) الجزيرة الالكترونية مقال بعنوان "حكم دولي لصالح كمبوديا بنزاع حدودي مع تايلندا" منقول عن موقع www.aljazeera.net يوم 2013/11/11 - 17:32 تم الاطلاع عليه يوم 2017/04/26

"بريه فيهيبار" من قوات التي احتلت محيط المعبد المقام وفي 08 جويلية 2008 بموافقة تايلندية غير أن المحكمة الدستورية التايلندية قضت بعدم دستورية البيان المشترك مع كمبوديا حول "برياه فيهيبار" مما أدى بتجدد الاشتباكات بين الطرفين وأدت إلى مقتل 28 شخصا على الأقل من الجانبين ونزوح الآلاف من منازلهم.⁽¹⁾

ثانيا: عدم تنفيذ والزامية الآراء الاستشارية:

ولقد عرفت الوظيفة الإفتائية بقيام عصابة الأمم وإنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولية والمنصوص عليها بنص المادة 14 من عهد العصبة⁽²⁾، وشكل الاعتراف للمحكمة الدائمة للعدل الدولية بمباشرة وظيفة الافتاء في المسائل القانونية نقطة تحول مهمة بالنسبة لتطور الوظيفة القضائية الدولية على وجه العموم ولذلك لم يكن بالمستطاع العدول عن هذا الوضع بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية التي اعتبرت وريثة المحكمة الدائمة للعدل الدولية، بل إن محاولة العدول عنه، قد نظر إليها في ذلك الوقت على أنها تمثل خطوة إلى الوراء ليس لها ما يسوغها قانونا.⁽³⁾

01 الأساس القانوني للآراء الاستشارية:

لقد نصت المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "1- لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية افتاءه في أي مسألة قانونية. 2- ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة⁽⁴⁾ المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة في أي وقت أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض عليها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها".⁽⁵⁾

(1) "110 أعوام عمر النزاع بين تايلندا وكمبوديا حول أرض محيطة بالمعبد"، مقال منشور بجريدة اليوم السابع المصرية بتاريخ 07 نوفمبر 2013 "منقول عن الموقع الإلكتروني: www.youm7.com، تم الاطلاع عليه يوم 2017/05/30

(2) أحمد حسن الرشدي، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993، ص 17.

(3) سناء نسراتي، هل تعتبر الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية إجبارية، بحث منشور في الموقع الإلكتروني:

www.ahewar.org، شوهد بتاريخ 2017/04/27.

(4) تعرف الوكالات المتخصصة على أنها "الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والثقافة والاجتماع والتعليم والصحة، وما يتصل بذلك، وما يصل بينها وبين الأمم المتحدة"، انظر المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة.

(5) راجع المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة.

الملاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة قد حسم مسألة الجهات المخولة بطلب رأي استشاري أو فتوى والمحصورة في الجمعية العامة ومجلس الأمن، كما يحق لفروع الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية وذلك بعد ترخيص أو إذن من الجمعية العامة.

ولقد خصص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فصله الرابع للفتوى، بحيث تم تقسيمه إلى 4 مواد تتضمن الأحكام الخاصة بالوظيفة الافتائية لمحكمة العدل الدولية المواد 65 - 66 - 67 - 68، حيث نصت المادة 65 من النظام الأساسي⁽¹⁾ للمحكمة على أنه "للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستقصائها أو حصل الترخيص بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور".

والهدف من إعطاء هذا الاختصاص هو تسهيل عمل المجلس أو الجمعية العامة في الفصل فيما يعرض عليها من نزاع⁽²⁾، وحقيقة الأمر أن نص المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يطرح إشكال فيما يخص السلطة التقديرية للمحكمة في قبول أو رفض طلب استشاري، بحيث كانت هناك خلافات حول تفسير هذا النص فالبعض يرى وبناء على ظاهر النص بأن المحكمة تتمتع بهذه السلطة (قبول أو رفض) لكن لا بد أن نأخذ بعين الاعتبار وظيفة المحكمة باعتبارها أحد فروع الأمم المتحدة.⁽³⁾

وبالرجوع إلى الشواهد الدولية فإن محكمة العدل الدولية ليست ملزمة بأن تصدر فتوى كلما طلب منها ذلك، بل لها أن ترفض إعطاء هذه الفتوى إن رأت مبرراً لذلك، كأن تكون المعلومات التي لديها ليست كافية أو أن يكون موضوع محالاً يفتى فيه⁽⁴⁾، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية الدائمة في سنة 1923 عندما طلب إليها أن تدلي برأي استشاري في معاهدة Dorpet والتصريح الملحق بها المتعلق باستقلال كاريليا الشرقية، إذ رفضت أن تجيب على الطلب المعروض عليها، وذلك لأنها عندما فحصت المستندات وجدت أن المسألة خاصة بنزاع بين روسيا وفنلندا، ومادام أن روسيا ليست عضواً في العصبة فالمحكمة لا تستطيع أن

(1) راجع المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(2) مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، دراسة قانونية حول قضية لوكربي، الدار الجماهيرية

للنشر والتوزيع والإعلان، 1999، ص 137

(3) سناء نسراتي، المرجع السابق، www.ahewar.org.

(4) محمد العنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، المرجع السابق، ص 738.

تنظر النزاع، إلا باتفاق الطرفين، ونظر لأن روسيا ثم رفضت المساهمة في طلب الرأي الاستشاري فالمحكمة لا يمكنها إصدار فتوى.⁽¹⁾

مما سبق ذكر يمكن أن نصل إلى نتيجة مفادها أنه ولقبول المحكمة إصدار فتوى في القضية المعروضة أماها لابد من أن تكون الهيئة طالبة الفتوى مرخص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق، ويجب أن ترد الفتوى عن مسألة قانونية.

02) الأشخاص الذين لهم صفة طلب الفتوى:

فقد أضفى ميثاق الأمم المتحدة على الاختصاص الافتائي لمحكمة العدل الدولية أهمية كبيرة بنص المادة 96 منه لاسيما الفترتين الأولى والثانية المشار إليها سابقاً، وما يلاحظ بنص المادة 36 هو أن الميثاق قد جعل رخصة طلب الرأي الافتائي قاصرة على أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها وهو بذلك يحجبها عن الدول سواء كانت أعضاء في الأمم المتحدة أو لم تكن كذلك وهو الأمر معاكس لما رأيناه في حالة رفع الدعاوى التي جعلت منها رخصة يقتصر استعمالها على الدول⁽²⁾، ومما يستشف من نص المادة المشار إليها أعلاه أن هذا النص ميز في استعمال طلب الرأي الافتائي بين طائفتين عن الأجهزة، فالجمعية العامة ومجلس الأمن لهما اختصاص أصيل (مباشر) في طلب الرأي الاستشاري من المحكمة دون أن يتوقف الأمر على صدور إذن من جهاز آخر فحين علقت ممارسة هذه الرخصة من جانب الأجهزة الرئيسية الأخرى وكذلك الوكالات المتخصصة أو الأجهزة الفرعية على صدور إذن لها بذلك من الجمعية العامة.⁽³⁾

كما يلاحظ أيضاً أن هناك تباين في نطاق استعمال الرخصة المقررة لكل من مجلس الأمن أو الجمعية العامة من ناحية، وبين تلك التي يؤذن بممارستها لجهاز رئيسي آخر أو جهاز فرعي أو وكالة متخصصة، فكلاهما يستطيعان أن يطلبوا رأياً افتائياً في أية مسألة قانونية، ويفهم من إطلاق النص أنه يستدعي أن تكون هذه المسألة داخلة في اختصاص أيهما أو كانت خارجة عن هذا النطاق، أما بالنسبة للأجهزة الأخرى أو الوكالات المتخصصة فقد اقتصر نطاق استعمال الرخصة على المسائل القانونية (الداخلة في نطاق محلها).⁽⁴⁾

(1) مفتاح عمر درباس، المرجع السابق، ص 137.

(2) ابوضرسة عمار، "، المرجع السابق، ص 22.

(3) سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 286.

(4) ابوضرسة عمار، المرجع السابق، ص 23.

03) الطبيعة القانونية للفتوى التي تصدرها محكمة العدل الدولية:

لقد اختلف الفقه في تحديد القيمة القانونية للأراء الاستشارية، إذ يذهب البعض إلى جعل الفتوى نوع من الحكم وخلفا للحكم الالزامي، ويمكن سحب الطلب في أية لحظة حتى بعد ايداء الإجراءات ما دام أن الرأي لم يصدر بعد.⁽¹⁾

ومع ذلك تجب ملاحظة أن الفتوى التي تصدر ليست حكما كالأحكام التي تصدر طبقا للمادتين 59، 60 من النظام الأساسي، فهو لا الدول حتى ولو كانت ذات مصلحة مباشرة في المنازعة وليس لما يقدم من مستندات أو يقال من مرافعات سوى صفة الإرشاد والتوضيح، وليس لهذه الفتوى سوى قوة معنوية⁽²⁾، وما يقلل من أهمية الفتوى كونها ذات طابع استشاري ولا تلزم قانونا الجهاز الذي طلبها وكونها لا تخلق التزامات مباشرة للدول ما لم تمنح أثرا إلزاميا بمقتضى اتفاق سابق⁽³⁾ وأنها لا تتمتع تقنيا بحجية الشيء المقضي به بالنسبة للمواضيع التي انطوى عليها النزاع، كما أنها لا تشكل سوابق تضع المبادئ القانونية المقررة.⁽⁴⁾

إن عدم إلزامية الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية لا يفقدها قيمتها الأدبية والمعنوية فقد اتجه الرأي على وجوب احترام وإقرار الفتوى آخذين في الاعتبار أن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وفقا لنص المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة ونص المادة الأولى من نظامها الأساسي.⁽⁵⁾

وفي هذا يقول القاضي "موز" "يمكن أن نقول أن إعطاء رأي استشاري ليس لزاما مباشرة لوظيفة قضائية، وذلك لأن الضمانات غير ملزمة، إلا أن لصدورها من الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة فإنها تعد ذات وزن معنوي كبير جدير بأن يكون له تأثيره ووزنه".⁽⁶⁾

خلاصة لما تم تناوله في الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، فهو في

(1) محمد العنيمي، الأحكام العامة لقانون الأمم، المرجع السابق، ص 745.

(2) مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 139.

(3) فقد نصت المادة 8 من اتفاقية 1946 الخاصة بالإعفاءات والامتيازات التي تتمتع بها منظمة الأمم المتحدة "إن أي خلاف حول تفسيرها أو تطبيقها ينشأ بين الأمم المتحدة وأحد أعضائها، يجب أن يعرض على محكمة العدل الدولية لتصدر فيه رأيا استشاريا يكون ملزم للأطراف".

(4) الخبير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المرجع السابق، ص 177.

(5) محمود سليمان، محكمة العدل الدولية والرأي الاستشاري، منقول عن الموقع الإلكتروني: www.ahram.org.eg.

(6) مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 138.

الحقيقة غير ملزم اتجاه جميع الأطراف وقد أجمع الفقه على عدم إلزاميته إلا أنه ساهم في كثير من الأحيان في استجلاء بعض المسائل والحقائق المعقدة المطروحة على المستوى الدولي مما تطلب تدخل محكمة العدل الدولية لإعطاء آراء استشارية لتسهيل العمل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي.

04) تطبيقات الآراء الاستشارية في القضايا الحديثة:

كما هو معلوم وإلى جانب الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية والتي تم الفصل فيه في كثير من النزاعات الحدودية بين الدول المتنازعة فإن محكمة العدل الدولية أبدت آراء استشارية في قضايا حدودية غير أن المتتبع لهذا الاختصاص نجد أن مجلس العصابة طلب فتاوى من محكمة العدل الدولية الدائمة في بعض المسائل الحدودية، حدث هذا مثلا في قضية تحديد الحدود بين بولندا وتشيكوسلوفاكيا أو ما يسمى بمسألة Jaworizme وحدث أيضا في القضية المتعلقة بتفسير المادة 2/3 من معاهدة لوزان (الحدود بين تركيا والعراق)⁽¹⁾، غير أنه سوف نتناول في بحثنا بعض الآراء الاستشارية التي أصدرتها محكمة العدل الدولية ومن بينها قضية جنوب غرب إفريقيا (ناميبيا):

كان إقليم جنوب غرب إفريقيا إحدى الممتلكات الألمانية وبموجب المادة 119 من معاهدة فرساي تخلت ألمانيا عن جميع حقوقها وامتيازاتها المتعلقة بالإقليم لصالح الدول الرئيسية المتحالفة، وبعد الحرب العالمية الأولى وضع هذا الإقليم تحت الانتداب الذي ولي عليه اتحاد جنوب إفريقيا، وقد أعطى هذا الاتحاد كامل السلطة الإدارية والتشريعية على الإقليم بوصفه جزءا متماثا للاتحاد، وبعد الحرب العالمية الثانية سعى اتحاد جنوب إفريقيا، زاعما أن فترة الانتداب قد انتهت، إلى الحصول على اعتراف الأمم المتحدة بإدماج الإقليم في الاتحاد⁽²⁾، فرفضت الأمم المتحدة إعطاء موافقتها على هذا الإدماج، وفي 06 ديسمبر 1949 اعتمدت الجمعية العامة قرار يتضمن الحصول على فتوى من محكمة العدل الدولية يتضمن المركز الدولي لإفريقيا الجنوبية الغربية، وما هي الالتزامات الدولية لاتحاد جنوب إفريقيا المترتبة على المركز.⁽³⁾

(1) فيصل عبد الرحمن علي طه، المرجع السابق، ص 245.

(2) موجز الأحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية، 1948، ص 14.

(3) المرجع نفسه، ص 15.

أجابت المحكمة عن الأسئلة في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 11 جويلية 1950 وللضغط أكثر على حكومة اتحاد جنوب افريقيا ولتجسيد رأي المحكمة شكلت الجمعية العامة لجنة خماسية للتشاور مع حكومة اتحاد جنوب افريقيا حول التدابير الاجرائية الضرورية لتنفيذ الرأي الاستشاري وقدمت اللجنة تقرير يتضمن مشروع اتفاقية لتنفيذ رأي المحكمة ولكن رفض من طرف حكومة اتحاد جنوب افريقيا.⁽¹⁾

وفي 23 نوفمبر 1954 طلبت الجمعية العامة من المحكمة أن تقد لها رأيا استشاريا وبتاريخ 07 جويلية 1955 اجابت المحكمة عن السؤال بالإيجاب في رأيها الاستشاري⁽²⁾ ونظرا لرفض دولة جنوب افريقيا التعاون مع لجنة تمويل الشكاوى وفقا للإجراء المحدد في نظام الانتداب فقد عرضت مسألة المدى القانوني للأطراف من جديد على المحكمة حيث طلبت الجمعية العامة من المحكمة أن توضح ما إذا كان ضمان الاستماع للشكاوى بواسطة اللجنة التي أنشأت سنة 1953 متوافقا مع الرأي الاستشاري الذي أصدرته المحكمة سنة 1950⁽³⁾ وأجابت المحكمة عن هذا السؤال بالإيجاب في رأيها الاستشاري سنة 1950 حيث قررت المحكمة بالإجماع بأن نصوص الميثاق المتعلقة بنظام الوصاية يمكن تطبيقها على جنوب غرب إفريقيا (ناميبيا)، وانتهت المحكمة بأن جنوب افريقيا لا تملك وحدها سلطة تغيير الوضع الدولي للإقليم دون الحصول على موافقة الأمم المتحدة، وقد قبلت الجمعية العامة برأي المحكمة إلا أن جنوب افريقيا اعتبرت رأي المحكمة غير ملزم واستمرت في إنكار سلطة الأمم المتحدة.⁽⁴⁾

أما الرأي الرابع الذي أصدرته محكمة العدل الدولية حول هذه المسألة فقد تعلق بالآثار القانونية لاستمرار تواجد جنوب افريقيا في (ناميبيا) بالرغم من قرار مجلس الأمن 276 الصادر بتاريخ 1970، وقد أكدت المحكمة في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 21 جوان 1971 التزام دولة جنوب إفريقيا بسحب إدارتها من ناميبيا فورا والتزام الدول أعضاء الأمم المتحدة بالامتناع

(1) الخبير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المرجع السابق، ص 187.

(2) موجز الأحكام والفتاوى محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 42.

(3) الخبير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المرجع السابق، ص 188.

(4) عزالدين الطيب آدم، اختصاص محكمة العدل الدولية في النزاعات الدولية ومكلة الرقابة على قرارات مجلس الأمن، منقول

من الموقع الإلكتروني: www.almerja.net، يوم 2017/04/29

عن القيام بأي تصرفات، وبالخصوص أي تعامل مع حكومة جنوب إفريقيا يمكن أن يشكل اعترافاً ضمنياً بذلك الوجود أو الإدارة أو يمكنه أن يدعمها.⁽¹⁾

غير أن الرأي الاستشاري الرابع لم يحدث آثار فورية على موقف دولة جنوب إفريقيا رغم أنه ساهم مع الآراء السابقة وقرارات أجهزة الأمم المتحدة المتخلفة في تشديد الضغط الدولي على حكومة جنوب إفريقيا ثم حصول ناميبيا لاحقاً على استقلالها.⁽²⁾

وعليه ومما تم تناوله في قضية جنوب غرب إفريقيا (ناميبيا) يمكن أن نستنتج أنه على الرغم من الآراء الاستشارية الأربعة التي أصدرتها محكمة العدل الدولية والتي أكدت عدم تواجد جنوب إفريقيا شرعياً في إقليم ناميبيا، إلا أن هذه الأخيرة لم تكثر لهذه الآراء ولم تطبقها إلا أنها في الحقيقة شكلت ضغطاً سياسياً على جنوب إفريقيا لمنح الاستقلال لناميبيا، وبالتالي يمكن أن نصل إلى نتيجة أن الآراء الاستشارية على الرغم من صدورها من هيئة قضائية، إلا أنها تتسم بالطابع السياسي أكثر منه قانوني لأنها غير ملزمة.

المبحث الثاني: طبيعة الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية في منازعات الحدود والنزاع الحدودي بين قطر والبحرين نموذجاً.

يصدر حكم المحكمة العدل الدولية بعد سلسلة من الإجراءات القانونية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، فبعد أن يفرغ الوكلاء والمستشارون والمحامون من عرض القضية، وينتهي مرافعة الأطراف، وتعلن هيئة المحكمة عن غلق باب المرافعة، وتتصرف إلى المداولة في القضية المطروحة أمامها وهذا لإصدار حكم نهائي وفاصل في الدعوى، سنتناول طبيعة الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية في المطلب الأول أما المطلب الثاني فخصصناه للنزاع الحدودي القطري البحريني

المطلب الأول: طبيعة الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية

الحكم هو الثمرة المرجوة من الالتجاء إلى القضاء الدولي والهدف الذي يقصده الدول المتنازعه، والحكم الذي تصدره محكمة العدل الدولية المعتمد به من الناحية القانونية يجب ان يخضع الى بعض الشروط المحددة في النظام الاساسي كتداول القضاة في النزاع المعروض امامها، فالحكم هو التعبير النهائي عن الرأي الذي تتمخض عنه المداولات والمناقشات العامة،

(1) موجز الأحكام فتاوي محكمة العدل الدولية 1948، المرجع السابق، ص 103.

(2) الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المرجع السابق، ص 189

كما يشترط فيه ان يتخذ شكلا معين تحدده المحكمة التي اصدرته , لكن يجب على الاقل ان يتم تسليم الحكم كتابتا, الا ان الشرط الاساسي في الحكم هو تسببيه وذلك بعرض الاسباب الواقعية والقانونية التي تبرر صدور حكم المحكمة, وعليه سنتناول انواع الاحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية والطبيعة القانونية لهذه الاحكام في الفرعين التاليين:

الفرع الاول: أنواع الأحكام القضائية التي تصدرها محكمة العدل الدولية

المتعارف عليه قانونا أن المحكمة تصدر أحكاماً قضائية مختلفة وهذا حسب طبيعة

النزاع

المعروض أمامها وحسب الدفوع المقدمة من طرف الخصوم وحسب الطلبات المقدمة أمام المحكمة وبهذا فإن الأحكام الصادرة من المحكمة تنقسم إلى:

اولا: الأحكام الكاشفة (المقررة):

الحكم المقرر أو الكاشف هو الحكم الذي يقضي بوجود الحق أو المركز القانوني المدعى، دون إلزام المدعى عليه بأداء معين أو إحداث أي تغيير في هذا الحق أو المركز⁽¹⁾، بمعنى أثر يقتصر على تقرير وجود الحق أو عدم وجوده والكشف عن مركز قانوني قائم من قبل وتأكيديه ودون أن يلزم أي طرف بالقيام بعمل معين.⁽²⁾

فأثر الحكم التقريري يقتصر على إلزام الأطراف بالتسليم بنهائية الإعلان الصادر عن المحكمة، وأثره هنا ذو أهمية إجرائية فقط، حيث أن السلوك الذي يجب اتباعه مستقبلا هو نفس السلوك الذي كان قائما من قبل، فعمل المحكمة هنا يقتصر على كشف المركز القانوني القائم من قبل من خلال حسم الخلاف بين الأطراف⁽³⁾ ففي النزاع الحدودي بين الهندوراس ونيكاراغوا فقد طلبت هذه الأخيرة من المحكمة أن تقضي بإلزامية تنفيذ القرار التحكيمي الصادر عن ملك إسبانيا، فحين طلبت الهندوراس من المحكمة أن تقضي وتعلن أن القرار لم يكن له طابع قرار التحكيم الإلزامي، وبتاريخ 18 نوفمبر 1960 أصدرت المحكمة قرار بأغلبية 14 صوتا أن القرار التحكيمي صحيح وملزم.⁽⁴⁾

(1) أحمد عوض هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية "الخصومة والحكم والظعن"، الجزء الثاني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1995، ص 514.

(2) الخبير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المرجع السابق، ص 109.

(3) محمد طلعت النعيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، المرجع السابق، ص 785.

(4) موجز الأحكام والفتاوى محكمة العدل الدولية 1948، ص 72.

وعليه نلاحظ أن حكم المحكمة لم تلزم كل من الهندوراس، ونيكاراغوا بأداء عمل معين وإنما كشفت أن حكم التحكيم الذي أصدره في النزاع الحدودي بين الطرفين صحيح وملزم. ومن الأمثلة المشابهة كذلك الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية المصائد بين المملكة المتحدة والنرويج سنة 1951، فقد اعتبرت المحكمة في حكمها الصادر في القضية طريقة الخطوط المستقيمة التي اعتدتها الحكومة النرويجية بمقتضى المرسوم الملكي الصادر سنة 1935 لتحديد مياهها الإقليمية طريقة مقبولة ومتطابقة مع القانون الدولي⁽¹⁾، وبالتالي فإن الحكم لم يتطلب سلوكا جديدا أو تغييرا بالمراكز القانونية التي كانت سائدة قبل صدوره والمتمثلة في تمسك النرويج باعتبار المياه الواقعة بين الخطوط المستقيمة وإقليمها البري مياه إقليمية⁽²⁾.

ثانيا: الأحكام المنشئة:

هي تلك الأحكام التي تحدث تغييرا في المراكز القانونية لأطراف النزاع، ويترتب عنه التزام عام باتباع مسلم معين⁽³⁾ والحكم المنشأ يتضمن إنشاء حالة أو مركز قانوني لم يكن له وجود من قبل، دون أن يتضمن أيضا إلزام أحد الخصوم بأداء معين، ويرتب حجية وقوة الأمر المقضي به، ويرتب آثارها بحيث لإلزامية أطراف النزاع ويكون نهائيا، وإذا نشأ التزاما بأداء معين كان قابلا للتنفيذ الجبري⁽⁴⁾، وكأن تأمر المحكمة بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكاب العمل غير المشروع كالخروج من إقليم تم الاستيلاء عليه دون وجه حق أو الافراج عن سفينة محتجزة أو دفع مبلغ مالي محدد.... الخ

وتدخل اغلب المحاكم الدولية في إطار هذه الفئة، ففي النزاع على معبد برياه فيهار أصدرت المحكمة حكما أنشأ مراكز قانونية لكلا من طرفي النزاع لاسيما أنه ألزم تايلندا بسحب جميع قواعدها العسكرية وأي قوات متواجدة بالمعبد واسترجاع جميع الأثرية منذ تاريخ الاحتلال عام 1954.

ثالثا: أحكام الإلزام "الإدانة":

حكم الإلزام أو حكم الإدانة هو الحكم الذي يقضي دائما بإلزام أحد الخصوم بأداء معين

(1) موجز الأحكام والفتاوى محكمة العدل الدولية 1948، المرجع السابق، ص 28.

(2) الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المرجع السابق، ص 111.

(3) وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 144.

(4) منار سالم تريان، تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، المرجع السابق، ص 56.

إلى الخصم الآخر⁽¹⁾، فقد تستند بعض القضايا على وقائع تعكس وجود عمل غير مشروع يشكل انتهاكا لقاعدة قانونية دولية، ارتكبتها دولة طرف في النزاع ويترتب عنه ضرر لحق بالطرف الآخر، فبعد أن تثبت المسؤولية الدولية تصدر المحكمة حكما بالإدانة، وعادة ما يوفق الالتزام بدفع تعويض مناسب للطرف المتضرر عملا بأحكام المادة 36 فقرة 2/د من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.⁽²⁾

ومن التطبيقات العملية لمثل هذه الأحكام نجد حكم بالإدانة في قضية مضيق كورفو حيث قررت المحكمة بأن ألبانيا مسؤولة طبقا للقانون الدولي عن الانفجارات التي حدثت بتاريخ 22 أكتوبر 1946، داخل مياهها الإقليمية، وعن الأضرار والخسائر البشرية التي ترتبت عنها وتلتزم بدفع تعويض لإنجلترا، وبالمقابل اعتبرت محكمة العدل الدولية أن إنجلترا انتهكت سيادة ألبانيا عندما تدخل أسطولها لتطهير المنطقة ومن الألغام، لكنها اعتبرت مجرد تقرير النتيجة من جانب المحكمة يعد ترضية مناسبة لألبانيا ولا حاجة لتعويض مادي.⁽³⁾

وخلاصة لما تم سرده من أنواع الأحكام القضائية التي تصدرها محكمة العدل الدولية فإنني أرى أن المشكلة تكمن عندما تصدر المحكمة حكما يتضمن تغييرا في المراكز القانونية لأطراف النزاع في المسائل الحدودية، مما ينتج عنه في بعض الأحيان مشاكل في تنفيذ الحكم.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية

وإن تحديد الطبيعة القانونية للحكم محكمة العدل الدولية تعد إحدى المسائل البالغة الأهمية، وذلك للتعريف على إلزاميته ومدى حجتيه بل وعلى فاعليته ودوره الأساسي لحكم المنازعات الدولية وصمام أمان للسلم والأمن الدوليين.⁽⁴⁾

يجمع الفقه الدولي على أن الحكم القضائي الدولي هو عمل قانوني، لأنه ناتج عن إعلان إرادة ومن شأن هذا الإعلان ترتيب آثار قانونية في مواجهة أطراف النزاع، ولكنه إعلان عن إرادة صادرة عن جانب واحد - جانب المحكمة التي أصدرته - وإرادات الدول تكون

(1) منار سالم تريان، المرجع السابق، ص 57.

(2) وسيلة شابو، المرجع السابق، ص 146.

(3) موجز الأحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية 1948، ص 6.

(4) منار سالم تريان، المرجع السابق، ص 59.

مصاغة فيه ومساهمة في صنعه⁽¹⁾، وبالتالي فإن المقصود بالعمل القانوني هو الذي يتميز بطابعه التشريعي، ولهذا فإن العمل القانوني يمكن أن يفهم على أنه إجراء ينظم بواسطة القانون الدولي، ويتميز بإنشاء قاعدة قانونية دولية بمعنى ترتيب حقوق والتزامات.⁽²⁾

إن الأحكام القضائية لا تخلق قواعد قانونية جديدة لأن مهمة القاضي الدولية تقتصر على تطبيق القانون القائم دون خلقه، ومن ثم فإن الأحكام الصادرة عن القضاء الدولي بصفة عامة لا تعتبر مصدراً منشأ للقواعد القانونية الدولية، وإنما هي عنصر من عناصر تكوين العرف الدولي.⁽³⁾

ويذهب رأي من الفقه ومن بينهم الدكتور صلاح الدين عامر إلى اعتبار أن أحكام

المحاكم الدولية لا تخرج من فرضين:

الفرض الأول: اعتبار حكم القضاء مكوناً أو كاشفاً عن العنصر المادي للعرف أي سابقة ومثل هذه السابقة تعد سابقة هامة لا يقتصر إلزامها على الدول الأطراف في تلك المنازعة وإنما يتعداه إلى غيرهم من الدول.⁽⁴⁾

الفرض الثاني: أن يكون الحكم منطوياً في ذاته على إعلان للعرف الدولي، أي تطبيق لقاعدة عرفية قام بالكشف عنها، التي توافرت لها عناصرها نتيجة البحث في الواقع والممارسة الدولية، وهو الأمر الذي تشهد به الكثير من الأحكام التي أشارت في المحاكم الدولية إلى قواعد قامت بتطبيقها المحاكم الدولية بوصفها قواعد عرفية دولية.⁽⁵⁾

ومهما يكن من فرض في تحديد الطبيعة القانونية لأحكام القضاء الدولي فإن أحكام محكمة العدل الدولية تحتل مكانتها السامية في الواقع والتطبيق والعمل الدولي ولقد كانت هذه الأحكام في كثير من الأحيان ذات طابع إنشائي، فلم تكن تكتفي بالتطبيق الحرفي للقانون الدولي العرفي أو المكتوب، بل كانت تلجأ كثيراً إلى روح القانون الدولي ومبادئه العامة تستلهم

⁽¹⁾ حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته و ضمانات تنفيذه "دراسة تحليلية لأحكام التحكيم ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 2007، ص 89.

⁽²⁾ حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 91.

⁽³⁾ عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 61.

⁽⁴⁾ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 427.

⁽⁵⁾ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 428.

النصوص وتستتبط الأحكام ومقاصد التشريع حتى تأتي أحكامها متوافقة مع الضرورات والحاجات العملية، وعلى المتغيرات والتطورات المستمرة في الحياة الدولية.⁽¹⁾

المطلب الثاني: النزاع الحدودي القطري البحريني

يعتبر النزاع الحدودي بين قطر والبحرين من بين القضايا الحدودية العربية التي كان لها الأثر البالغ في مستقبل العلاقات بين الدولتين بل وعلى المنطقة العربية ومنطقة الخليج بصفة خاصة، ولهذا فقد لاقت هذه القضية الحدودية اهتمام كتاب القانون الدولي ولهذا سوف نخصص لها حيزا في بحثنا كنموذج لمعالجة محكمة العدل لنزاع حدودي بين دولتين عربيتين.

الفرع الاول: المناطق المتنازع عليها:

ينحصر الخلاف بين الدولتين حول عدد من الجزر والأراضي الواقعة بين البلدين وهي منطقة الزيارة في اليابسة القطرية، ومجموعة جزر حوار، وجزيرتا قطعة جرادة وحدجنان، وهما جزيرتان، وفشت الديبل وفشت العزم، وعدد من الفشوت الصغيرة الأخرى، فضلا عن مصائد الأسماك واللؤلؤ الواقعة بين البلدين، وانتهاء بحدود المياه الإقليمية لكل دولة.⁽²⁾

الفرع الثاني: أصل النزاع بين الطرفين ومراحل تطوره:

لا يسوغ معالجة مشاكل الحدود بين البحرين وقطر دون الرجوع إلى سجل التاريخ، ذلك أن قطر كانت جزءا من البحرين ثم انفصلت عنها في إمارة مستقلة، الأمر الذي ترتب عليه بطبيعة الحال خلافات حول حدودهما، ففي مطلع القرن السابع عشر هاجرت قبيلتي العتوب والخليفات جنوب غرب الجزيرة العربية، ونتيجة لفراغ القبيلتين مع آل مسلم (حكام قطر في ذلك الوقت هاجروا إلى الكويت حيث أسسوا مدينة الكويت التي ازدهرت تجاريا، غير أن آل خليفة قاموا بالهجرة مرة أخرى من الكويت إلى قطر واستقروا في الزيارة عام 1766).⁽³⁾

معلوم أن الزيارة كان يحكمها آل مسلم الذين رفضوا السماح إلى آل خليفة بالإقامة فيها ولذلك تعاونت قبائل آل خليفة، وآل جلاهمة، آل صباح في اقتحام البحرين وانتزاعها من آل مذكور الذين يحكمونها 1783، وبذلك دخلت هذه الجزيرة تحت حكم الخليفة في ذلك التاريخ، فقد ذكر أن قطر نشأة رسميا كإمارة منفصلة 1868 بعد التوقيع على معاهدة تلزم قطر بدفع

(1) عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 62.

(2) محمد ذيب، المرجع السابق، ص 78.

(3) محمد حسن العيدروس، المرجع السابق، ص 280.

بموجبها للبحرين جزية بصفة حماية لا سيادية، بحيث لا يؤثر دفع هذه الجزية على استقلال قطر عن البحرين.⁽¹⁾

لقد كان لاكتشاف النفط في المنطقة الأثر البالغ في إثارة النزاع الحدودي بين الطرفين، نتيجة تطور المصالح النفطية في شرقي الجزيرة العربية من قبل شركات النفط الكبرى (شركات النفط البريطانية)⁽²⁾، فقد كانت شركة "بترول كربوئيش" من الشركات العاملة في هذه المنطقة، فسعت إلى معرفة ملكية جزر "حوار فشت الديبل" لتنسق مع السلطات المعنية للبحث عن النفط فيها، فكتب المندوب السامي البريطاني في الخليج إلى شيخ قطر يبلغه بضرورة النظر في مسألة ملكية جزر حوار وفشت الديبل في 20 نوفمبر 1937 أعلن مستشار البحرين "شار ديمبلرلجريف" ضم جزر حوار إلى البحرين فوافقت الحكومة البريطانية، فاحتج الشيخ (عبد الله بن جاسم آل ثاني) لدى السلطات البريطانية وبعث برسالة إلى الحكومة البريطانية عن طريق الحاكم البريطاني في الهند أكد فيها أن حوار جزء من قطر بحكم موقعها الطبيعي.⁽³⁾

بحلول عام 1937 قامت القوات القطرية بمهاجمة منطقة "الزيارة" التي كانت تابعة للبحرين كما سعت للسيطرة على مجموعة جزر حوار وفشت الديبل، فتدخلت بريطانيا التي كانت تفرض حمايتها على أجزاء واسعة من الشاطئ الشرقي لشبه الجزيرة العربية وتمت تسوية النزاع وترسيم الحدود بين الطرفين.⁽⁴⁾

فيما بعد استمر الوضع بين مد وجزر حتى حصول البلدين على الاستقلال حيث بدأت مرحلة جديدة تسودها الروح الودية لإيجاد وسيلة لحل الخلاف بشأن هذه الجزر، الذي أصبح سمة عامة في المنطقة ومن مخلفات الميراث الاستعماري، فعرضت قطر على البحرين بأن تتكفل بإنشاء جزيرة في المياه الإقليمية البحرينية مقابل جزيرة حوار الموجودة في مياه قطر الإقليمية كما عرضت أن تبرم معها اتفاقية تعاون اقتصادي في مجال التنقيب عن البترول

(1) محمد حسن العيدروس ، المرجع السابق ، ص 282.

(2) جون ولينكسون، حدود الجزيرة العربية، قصة الدور البريطاني في رسم الحدود عبر الصحراء، ترجمة مجدي عبد الكريم، مكتبة مدبولي، القاهرة، ص 209.

(3) محمد ذيب، المرجع السابق، ص 80.

(4) الموسوعة الحرة ويكيبيديا، منقول عن الموقع الإلكتروني: www.wikipedida.org، يوم 13/05/2017.

داخل المناطق المختلف عليها، إنشاء جسر يصل بينهما رغبة في فض الخلاف بالطرق الودية، مع ذلك تمسكت البحرين بالقرار البريطاني وحق سيادتها على الجزر محل نزاع.⁽¹⁾

بالرغم من اتفاق الطرفين عام 1978 بعدم القيام بأي تصرف يؤدي إلى تعزيز مركز الطرف الآخر في الجزر، غير أن الخلافات بدأ تظهر حينما قامت قطر باحتجاز بعض الصيادين البحرينيين وذلك إثر قيام البحرين بإجراء مناورات عسكرية بالقرب من الجزر المتنازع عليها في عام 1982 اعترضت قطر عندما أطلقت البحرين اسم "حوار" على إحدى سفنها الحربية الجديدة.⁽²⁾

كان لمجلس الخليج دور الكبير في تهدئة الأجواء بين الدولتين، حيث في عام 1982 صدر قرار لمجلس الخليجي الذي يطلب من السعودية مواصلة المساعي لحل الخلاف، وعدم اتخاذ أي اجراءات استفزازية بين الدولتين، غير أنه في 20 أكتوبر 1984 أعلنت البحرين تنفيذ مشروع ضخ لردم منطقة "فشت العلقم" لإنشاء مدنية عليها، ومد جسر يربط البحرين بقطر⁽³⁾ وازدادت الأمور سوءا بعد أن أصدرت البحرين قرار في ديسمبر 1985 يقضي بإقامة منطقة للتدريب العسكري محصورة بصفة دائمة من المجال الجوي شمال غرب قطر تشمل جزر حوار وجزءا كبيرا من الجرف القاري القطري، وإزاء ذلك الوضع المتأزم قامت القوات العسكرية القطرية بتاريخ 26 أبريل 1986 بمهاجمة جزيرة "فشت الديبل"، كما قامت بتدعيم الجزيرتين المتنازع عليها "حوار وجرادة" وأعلنت قطر أن الجزيرة منطقة محصورة، ومن جانبها قامت البحرين بحشد بعض قواتها في جزيرة حوار.⁽⁴⁾

ولم يتمكن من احتواء هذا الخلاف إلا بتدخل الملك السعودي، إذ أعلن في الرياض في 09 ماي 1986 على تسوية بين البلدين وذلك بإعادة الوضع في فشت الديبل إلى ما كان عليه وفي عام 1987 وافق الطرفان على إطار مبادئ للحل اقترحتها المملكة السعودية ينص على أنه إذا لم تتجح المفاوضات بين الطرفين للتوصل إلى اتفاقية شاملة لتسوية الخلاف يعمد الطرفان إلى إجراء مفاوضات لاحقة لتقرير أفضل السبل للوصول إلى تسوية عن طريق القانون الدولي.

(1) محمد حسن العيدروس، المرجع السابق، ص 308.

(2) محمد محمود السرياني، المرجع السابق، ص 226.

(3) موسوعة مقاتل، منقول عن الموقع الإلكتروني: www.moatel.com

(4) محمد حسن العيدروس، المرجع السابق، ص 310.

بمناسبة الاجتماع السنوي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في الدوحة ديسمبر

1990 أعلنت على ثلاث بنود رئيسية تأكيد للجهود والمساعي السابقة وهي:

(1) استمرار مساعي ملك فهد حتى ماي 1991، ويجوز بعدها أن يتقدم الطرفان بطرح الموضوع على محكمة العدل بناء على الصيغة البحرينية التي قبلتها قطر، والاجراءات المترتبة عليها.

(2) التأكيد على ما تم الاتفاق عليه سابقا.

(3) إذا ما تم التوصل إلى حل آخر مقبول للطرفين، يتم سحب القضية من التحكيم.⁽¹⁾

الفرع الثالث: طرح النزاع على محكمة العدل الدولية (الولاية والمقبولية):

بعد تعثرت جهود الوساطة، اتخذت قطر قرارا أدى إلى تصعيد حدة نزاعها مع البحرين حيث قدمت طلبا في 8 جويلية 1991 إلى محكمة العدل الدولية بشأن السيادة على المناطق المتنازع عليها.

اولا: ادعاءات قطر أمام محكمة العدل الدولية بشأن الولاية:

لقد قدمت قطر مجموعة من الأسانيد التي تشير لولاية المحكمة في الفصل النزاع المتصل بالسيادة على جزر حوار، والحقوق السيادية في ضحال ديبال وقطعة جرادة وتعيين المناطق البحرينية بين الدولتين⁽²⁾ وهذه الأسانيد هي:

- تشير قطر في طلبها ولاية المحكمة على أساس اتفاقين بين الطرفين أبرما في ديسمبر 1987 وديسمبر 1990.

- في عام 1987 أرسل ملك المملكة العربية السعودية إلى أميري قطر والبحرين رسائل متطابقة قدم فيها اقتراحات وجاء في النقطة الثالثة منها تشكيل لجنة ثلاثية مكونة من ممثلي الدولتين البحرين وقطر والمملكة العربية السعودية بفرض اللجوء إلى محكمة العدل الدولية واستيفاء الشروط اللازمة لعرض النزاع على المحكمة وفقا للاتحتها وتعليماتها لكي تصدر حكما نهائيا ملزما للطرفين.⁽³⁾

⁽¹⁾ موجز الأحكام وفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992، 1996، ص 84.

⁽²⁾ موجز الأحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 84.

⁽³⁾ مجيد حميد شهاب، الترسيم النهائي للحدود السياسية بين قطر والبحرين ومستقبل العلاقة بينهما، مجلة آداب الكوفة العراق، العدد 5، ص 109.

- في عام 1988 في أعقاب مبادرة للملكة السعودية نقل ولي عهد البحرين إلى ولي عهد قطر أثناء زيارته لقطر نصا عرف باسم الصيغة البحرينية والتي جاء فيها "يطلب من الطرفان إلى المحكمة أن تبت في أي مسألة تتعلق بحق اقليمي وأي حق أو مصلحة أخرى تكون موضوع خلاف بينهما".⁽¹⁾

- في ديسمبر 1990 بمناسبة الاجتماع السنوي لمجلس التعاون ودول الخليج العربية في الدوحة أعلنت قطر أنها مستعدة لقبول الصيغة البحرينية وورد في وقائع الاجتماع إعادة تأكيد ما اتفق عليه سابقا، وأن تستمر المساعي الحميدة للمملكة السعودية حتى ماي 1991 وأنه بعد فترة يمكن إحالة المسألة إلى محكمة العدل الدولية.⁽²⁾

ثانيا: ادعاءات البحرين أمام محكمة العدل الدولية بشأن الولاية

لقد قدمت البحرين بدورها مجموعة من الدفوع التي ترى فيها أن محكمة العدل الدولية غير مختصة بالنظر في النزاع الحدودي بينها وبين قطر.

- لذا ترى أن وقائع اجتماع عام 1990 ليست صكا ملزما قانونا.

- النصوص الرسائل المتبادلة في عام 1987 ووقائع اجتماع عام 1990 لا تسمح لقطر بعرض القضية على المحكمة انفراديا.

وبعد عرض الطرفين لادعاءاتهما ودفوعاتهما أصدرت المحكمة 1 جويلية 1994 حكم قضى فيه بمنح الطرفين فرصة عرض النزاع برمته على المحكمة وتم تحديد 30 نوفمبر 1994 موعدا نهائيا لقيام الطرفين معا أو على انفراد باتخاذ إجراء لهذه الغاية.⁽³⁾

الفرع الرابع: طرح النزاع أمام المحكمة بشأن السيادة

بالرغم من المدة المحددة من قبل محكمة العدل الدولية إلا ان الطرفين لم يتوصلا إلى حل لإنهاء الخلاف بينهما مما أدى بقطر في 30 نوفمبر 1994 برفع القضية مرة أخرى أمام المحكمة وأشار وكيل قطر إلى "عدم وجود اتفاق بين الطرفين على العمل بصورة مشتركة" فأصدرت محكمة العدل الدولية حكما قضى باختصاص المحكمة بالفصل في النزاع المعروض

(1) محمد النيب ، المرجع السابق ، ص 84

(2) موجز الأحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 84، 85.

(3) موجز أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 83.

عليها بين دولة قطر ودولة البحرين وحدد الثلاثين من سبتمبر 1996 آخر أجل لقبول استلام الملف من البحرين.⁽¹⁾

أولاً: أسانيد ادعاءات قطر في سيادتها على الجزر والتحديد البحري

اعتمدت قطر على سيادتها على جزر حوار إلى قرار الحكومة البريطانية سنة 1939 على أن جزر حوار هي لقطر، وأن البحرين مازالت تعارض هذا القرار، وأن هذه الجزر هي امتداد لقطر، كما هو موثوق في أساس القانون الدولي والممارسات والعادات المحلية القابلة للتطبيق، أما في ما يتعلق بحقوق السيادة على فشت الديبل وقطعة جردة والمناطق البحرية نشير قطر إلى قرار الحكومة البريطانية لسنة 1947 الذي حدد البحر بين الدولتين.⁽²⁾

ثانياً: أسانيد البحرين أمام محكمة العدل الدولية

رغم معارضة البحرين وقبولها لولاية المحكمة، ورفضها رفضاً قاطعاً عرض النزاع على القضاء الدولي إلا أن هذه الأخيرة وقبل موعد الأخير قدمت الملف الخاص بوجهة نظرها في النزاع⁽³⁾ ففي البداية نازعت البحرين في اختصاص المحكمة للنظر في النزاع وقد استندت في ادعاءاتها على:

- * وجود حكم صادر من محكمة التحكيم في 1979 كاسب لقوة الشيء المقضي فيه والذي أكد أن الجزر تخضع للسيادة البحرينية وقد قبلت قطر هذا الحكم ومنذ ذلك التاريخ وهي تمارس سيادتها على الجزر، وتمنح تراخيص الصيد للسكان القاطنين دون معارضة قطر.
- * ممارسة البحرين للاختصاص القضائي على هذه الجزر ودون معارضة قطر.
- * أن دولة البحرين عندما مارست هذه السيادة على هذه الجزر لم تكن دولة قطر موجودة بل هي دولة حديثة نشأت عام 1945.⁽⁴⁾

(1) محمد حسن العيدروس، المرجع السابق، ص 316.

(2) محمد الذيب، المرجع السابق، ص 83.

(3) محمد حسن العيدروس، المرجع السابق، ص 316.

(4) محمد الذيب، المرجع السابق، ص 85.

الفرع الخامس حكم المحكمة:

استمر تداول المحكمة للقضية تسعة سنوات ، وفي يوم 16/03/2001 أصدرت

المحكمة حكمها النهائي في القضية الحدودية بين الطرفين

-حيث قررت بالإجماع سيادة قطر على الزبارة.

-قررت بأغلبية 12 صوتا مقابل 05 أصوات سيادة البحرين على جزر حوار.

-ذكرت المحكمة بالإجماع ان سفن قطر تتمتع في المياه الإقليمية للبحرين التي تفصل جزر

حوار عن غيرها من الجزر البحرينية بحق المرور طبقا للقوانين الدولية المعمول بها.

-قررت بالإجماع ان مرتفع فشت الديبل التي تغمره مياه المد يخضع لسيادة قطر.

-قررت بأغلبية 13 قاضيا مقابل 04 قضاة ان خط الحدود البحرية الوحيد الذي يحدد المناطق

البحرية الممتدة لكل من القطر والبحرين سيحدد طبقا لما هو محدد في الفقرة 205 من نص الحكم.

-قررت بأغلبية 13 قاضيا مقابل 04 قضاة سيادة قطر على جزيرة جنان بما في ذلك حد

جنان.

-قررت بأغلبية 12 قاضيا ضد 05 قضاة سيادة البحرين على جزيرة قطعة جرادة⁽¹⁾.

⁽¹⁾مجيد حميد شهاب، المرجع السابق، ص 13

تعتبر محكمة العدل الدولية من بين الوسائل السلمية التي يلجأ إليها أطراف النزاع في تسوية النزاعات الحدودية التي تثور بينها، ولهذا فإن هذه الأخيرة لعبت دورا كبيرا في ترسيم الكثير من الحدود الدولية لما لها من وزن على مستوى الدولي إذ تعتبر الأداة الرئيسية القضائية للامم المتحدة وواحد الأجهزة الرئيسية لها.

والملاحظ ان النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد حدد كل ما تعلق بعمل المحكمة وكيفية تشكيلها والقانون الذي تطبقه في فض النزاعات الدولية المعروضة أمامها وكيفية اختصاص المحكمة والحكم الذي تصدره وكيفية تنفيذه , غير انه وعلى الرغم من الدور الذي تلعبه المحكمة على المستوى الدولي ومن حل كثيرا من القضايا المعروضة أمامها وفقا لقواعد القانون الدولي , إلا أن هذه الأخيرة تعاني من صعوبات حالت دون لعب هذا الدور بأكثر فاعلية ومن أهم الصعوبات التي تعاني منها المحكمة مسألة الاختصاص الإجباري او ما يطلق عليه بالولاية القضائية , ذلك ان اختصاص المحكمة في الفصل في النزاع لا ينعقد إلا بإرادة أطراف الدعوى ولا يمكن إجبار الدول على التقاضي أمامها دون رضاها وهذا تطبيقا لمبدأ السيادة والذي حال دون تسوية العديد من القضايا الدولية, كما يعتبر التحفظ على اختصاص المحكمة من أهم الصعوبات التي أعاقت المحكمة من الفصل قضايا دولية , ناهيك عن اختلاط المنازعات القضائية بين القانونية منها والسياسية وتدخل الدول الكبرى ومحاولة تسييس بعض القضايا ومحاولة تغيير او الضغط على مسار القانوني للقضية المعروضة اما محكمة العدل الدولية .

ان عدم فاعلية محكمة العدل الدولية لا يرجع بالأساس الى طبيعة النظام الأساسي للمحكمة كما تم شرحه سابقا بل يتعداه الى أطراف النزاع في حد ذاتهم الذين يمتنعون في بعض الأحيان في تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية ويتحججون إلى عدم وضوح او غموض الحكم ما تنفيذ او الطعن فيه او إعادة التماس النظر فيه , ولهذا نجد ان محكمة العدل الدولية يتوقف دورها من صدور الحكم النهائي الفاصل في موضوع الدعوى وبالتالي أناط النظام الأساسي المحكمة وميثاق الأمم المتحدة مسألة التنفيذ الجبري إلى مجلس الأمن لاتخاذ ما يراه مناسبا في ذلك , والذي هو في حقيقة الأمر هيئة سياسية تخضع لإرادة الدول الكبرى التي تحمل حق الفيتو, وهو عيب كبير تعاني منه محكمة العدل الدولية يقوض من فاعليتها عللا المستوى الدولي.

وبالرغم من الصعوبات التي تعاني منها محكمة العدل الدولية إلا انه يلاحظ أن الدول تلجأ إليها لحل النزاعات الحدودية التي تثور في ما بينها , وقد تمكنت هذه الأخير من تسوية الكثير منها طبقا لقواعد القانون الدولي ولعل اهم وأطول قضي حدودية استطاعت المحكمة من حلها هو النزاع الحدودي القطري البحريني

خاتمة

تعتبر النزاعات الحدودية من بين القضايا التي تهدد الأمن والسلم الدوليين ،لما لها من تأثيرات على العلاقات الدولية فيما بين الدول، ولهذا نجد إن المنتظم الدولي قد أولى لها اهتماما كبيرا من خلال وضع مبادئ وأسس، تعتمد في حل تلك النزاعات الحدودية، التي قد تثور بين الدول ،وكذلك من خلال وضع هيئة دولية تحاكمية متمثلة في محكمة العدل الدولية ،التي كان لها الدور البارز في حل النزاعات الحدودية التي طرحت عليها،وبالتالي المحافظة على الأمن والسلم الدوليين .

و المستقراً للقضايا التي طرحت على محكمة العدل الدولية منذ نشأتها 1945 يلاحظ أن جل القضايا التي طرحت عليها نصفها قضايا حدودية، وتم الفصل فيها طبقا لقواعد القانون الدولي ،ومن ثم يظهر لنا جليا المكانة العالمية التي أصبحت تحتلها هذه الهيئة في حل نزاعات الدولية بصفة عامة والنزاعات الحدودية بصفة خاصة .

ولعل الاعتراف بوجود هذا الجهاز العالمي له وزنه على الساحة الدولية، وهو أمر نابع من إرادة أطراف المجتمع الدولي، بما كان ولا يزال لهذا الجهاز من أهمية في لعب ادوار حاسمة، تجسدت وبنجاح في حسم أطول نزاع حدودي بين دولتين عربيتين (قطر والبحرين) عن طريق إصدار لحكم نهائي ملزم لطرفي النزاع، والذي ساهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ولا ننسى الآراء الاستشارية للمحكمة وعلى الرغم من أنها غير ملزمة إلا أنها ساهمت في كشف وتوضيح الكثير من الحقائق ومثلها الرأي الاستشاري الخاصة بالصحراء الغربية.

وبالرغم من الدور الايجابي التي تلعبه محكمة العدل الدولية، في حل النزاعات الحدودية إلا أن هذه المحكمة لا تزال تعاني من كثير من الصعوبات، فاختصاص المحكمة في الفصل في النزاع يخضع لإرادة الدول، وهذا يعود لحرص الدول الكبرى في التمسك المطلق بسيادتها وبالتالي فان مبدأ السيادة، ما زال يشكل عقبة أساسية أمام تطور اختصاص المحكمة، وخاصة الاختصاص الإلزامي، كما تعاني المحكمة من عدم وجود هيئة متخصصة للتنفيذ الجبري للأحكام التي تصدرها،ذلك أن النظام الأساسي للمحكمة، وميثاق الأمم المتحدة أوكل مهمة التنفيذ الجبري لمجلس الأمن والذي يعد هيئة سياسية يخضع لإرادة الدول الكبرى، التي تمتلك حق الفيتو ، وبالتالي تخضع عملية التنفيذ لاعتبارات سياسية وليست قانونية.

النتائج المتوصل إليها: من خلال هذا البحث يمكن ان تستخلص مايلي :

(01) العمل على إنشاء محكمة متخصصة متعلقة في الفصل في نزاعات الحدود الدولية يكون لها اختصاص إلزامي وهذا لضمان الفصل في المناطق المتنازع عليها وبالتالي المحافظة أكثر على الأمن والسلم الدوليين.

(02) توكيل مهمة تنفيذ الأحكام التي تصدرها محكمة العدل الدولية إلى هيئة قضائية وفقا لقواعد القانون الدولي, بدلا عن مجلس الأمن الذي يخضع لاعتبارات سياسية وليست قانونية .

(03) جعل اختصاص محكمة العدل إلزامي في القضايا الحدودية للمحافظة على الأمن والسلم الدوليين.

(04) عدم اقتصار طلب الآراء الاستشارية على مجلس الأمن والجمعية العامة بل توسيعه الى الدول و المنظمات الدولية او الإقليمية الأخرى وهذا بهدف تطوير قواعد القانون الدولي.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص الرسمية:

1. أمر رقم 03/70 المؤرخ في 10/01/70، المتضمن المصادقة على الاتفاقات المبرمة بين الجزائر وليبيا، ج ر، عدد 16، الصادر بتاريخ، 14/02/1970
2. قرارات وتوصيات وبيانات منظمة الوحدة الإفريقية 1963 - 1983"، وزارة الخارجية، جمهورية مصر، 1985.
3. قرار رقم 3232 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 12/11/1974
4. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2625) الدورة الخامسة والعشرون بتاريخ 24/10/1970

المعاهدات الدولية

1. ميثاق الأمم المتحدة 1945.
2. عهد عصبة الأمم المتحدة
3. ميثاق الوحدة الإفريقية
4. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969
5. اتفاقية 1946 الخاصة بالإعفاءات والامتيازات التي تتمتع بها منظمة الأمم المتحدة

القوانين والانظمة

1. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لسنة 1945
2. مجموعة أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية 1946
3. مجموعة أحكام وفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997 - 2002
4. قرار محكمة العدل الدولية لعام 1984
5. مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية وآرائها الاستشارية 1988
6. موجز الأحكام وفتوة محكمة العدل الدولية، 1992

ثانياً: المعاجم والقواميس:

1. ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، لسان العرب، المجلد الثاني، دار المعارف، القاهرة، 2008
2. إبراهيم إسماعيل الوهاب، القاموس القانوني، ط 2، مكتبة لبنان، بيروت، 1972.

3. حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، ط 5، مكتبة لبنان، 1988

ثالث الكتب المتخصصة:

1. عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، ديوان المطبوعات الجامعية، ج2، الجزائر، 2003.
2. عمر سعد الله، الحدود الدولية النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2007
3. عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، الحدود الدولية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
4. عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، الجزائر، ط 2، 2010
5. عبد العزيز العشراوي، علي أبو هاني، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
6. عمر سعد الله، المطول في القانون الدولي للحدود، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010
7. محمد حسن العيدوس، الحدود العربية - العربية في الجزيرة العربية، دار الكتاب الحديث، الإمارات، 2002.
8. عبد الرحمان بن محمد بن خلدون، مقدمة بن خلدون، دار يعرب للنشر والتوزيع، ط1، 2004
9. منتصر سعيد حمودة، الحدود الدولية، تعريفها-انواعها -تقسيمها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2015
10. حسين حبد الرحمن سليمان، الحدود الدولية المياه الإقليمية، مفهومها وقواعد المنظمة لها، جامعة نايف العربية، الامارات، 2009
11. فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، دار الأمين، القاهرة، الطبعة الثانية، 1999.
12. نوري مرزى جعفر، المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.

13. محمد بن سعيد بن محمد كنعلات العمري، التسوية القانونية الدولية لمنازعات الحدود بين دول شبه الجزيرة العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007.
14. سيد إبراهيم الدسوقي، مشكلات الحدود في القانون الدولي العام، دراسة تطبيقية على حدود دول مجلس التعاون الخليجي، دار النهضة العربية، القاهرة.
15. محمد محمود السرياني، الحدود الدولية في الوطن العربي نشأتها وتطورها ومشكلاتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1422 هـ - 2001.
16. أحمد أبو الوفا، قضاء محكمة العدل الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
17. أحمد سي علي، تطبيقات حل النزاعات الدولية في القانون الدولي (حالة الفولكلان)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
18. رضوى عمار، العلاقة بين مبدأ السيادة الإقليمية للدولة ومبدأ حق تقرير المصير في ضوء قواعد القانون الدولي، بدون دار نشر.
19. أحمد رفعت هدى خطاب، الاثبات أمام القضاء الدولي، دار الفكر الجامعي، 2009.
20. عبد الكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2009.
21. وزارة الخارجية المصرية، الكتاب الأبيض عن قضية طابا، 1988.
22. عادل عبد الله، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.
23. سهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، الذاكرة للنشر والتوزيع، 2014.
24. صالح يحيى الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلمياً، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006.
25. مصطفى أحمد فؤاد، دراسات في النظام القضائي الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007.
26. رشيد مجيد محمد الربيعي، دور محكمة العدل الدولية في تفسير وتطبيق ميثاق الأمم المتحدة، دار الزهران، 2001.
27. الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999.
28. الخير قشي، أبحاث في القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

29. الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2000
30. عبد الغزيز العشراوي، على أبو هاني، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، دار الخلدونية، الجزائر، 2010
31. حسين قادري، النزاعات الدولية دراسة وتحليل، دار الكتاب الثقافي، الأردن، 2008
32. أحمد محمد الرشيد، التسوية السلمية لمنازعات الحدود والمنازعات الإقليمية في العلاقات الدولية المعاصرة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2000
33. مصطفى أحمد فؤاد، دراسات النظام الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001
34. أحمد حسن الرشيد، الوظيفة الافتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993.
35. مفتاح عمر درياش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، دراسة قانونية حول قضية لوكربي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 1999
36. وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، دار هومة، الجزائر، 2011
37. حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته و ضمانات تنفيذه "دراسة تحليلية لأحكام التحكيم ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 2007
38. جون ولينكسون، حدود الجزيرة العربية، قصة الدور البريطاني في رسم الحدود عبر الصحراء، ترجمة مجدي عبد الكريم، مكتبة مدبولي، القاهرة
- رابعاً: الكتب العامة
1. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجماعة الدولية، ج1، الطبعة السابعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005
2. ماهر حمدي عيش، الجغرافيا السياسية، دار الوفاء القاهرة، 2005
3. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار العلوم، عنابة، 2003.

4. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المدخل والمصادر، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2004
5. شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة: شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987.
6. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994
7. محمد عبد الرحمن الدسوقي، النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
8. أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، دار هومة، الجزائر، 2005
9. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجماعة الدولية، ج1، الطبعة السابعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005
10. غسان الجندي، قانون المعاهدات الدولية، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1988
11. عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام (المصادر)، دار هومة، الجزائر، 2009
12. أشرف عرفات أبو حجازة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 2006.
13. محمد طلعت غنيمي، قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973.
14. أحمد عوض هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية "الخصومة والحكم والظعن"، الجزء الثاني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1995
15. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002

خامسا/ المقالات (الدوريات):

1. أبو العلا ماضي، مقال "الدولة في الإسلام مدنية أم دينية"، مركز القدس للدراسات السياسية، عمان، الأردن، 2007.

2. صدام الفتلاوي، هاني عبد الله عمران، عملية ترسيم الحدود الدولية والمنازعات الناتجة عنها، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد الثامن عشر، العدد 609.
3. صدام الفتلاوي، مبدأ القبول الضمني ودوره أمام القضاء الدولي، مجلة جامعة بابل العراق العلوم الإنسانية، العدد 04، المجلد 15، 2008
4. أحمد أبو الوفاء، "التعليق على قضية النزاع الاقليمي بين ليبيا والتشاد"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 5، 1994
5. أمين حامد زين العابدين: "مشكلة أبيي Uti possidetis juris – مبدأ قدسية الحدود الموروثة من الاستعمار وطريق الحل"، المجلة السودانية لثقافة حقوق الإنسان وقضايا التعدد الثقافي، العدد 8، 2008
6. عبد الهادي بوطالب، "الاشكالية القانونية لحق الشعوب في تقرير مصيرها وحق الدول في الحفاظ على وحدة ترابها"، جريدة الشرق الأوسط، صادرة في لندن، بتاريخ 21 أوت 2002، العدد 8667.
7. أحمد سي علي، "مبادئ ووسائل حل المنازعات الدولية حول السيادة على الاقليم في القضاء الدولي والتحكيم الدولي"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، العدد 11، جانفي 2014
8. علي إبراهيم، مشكلة الحدود بين الكويت والعراق وتطبيقها طبقا لقرار مجلس الأمن رقم 687، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، العدد الثاني، 1993
9. ميغيل دي سيرياسواريس، تقرير أعده عن محكمة العدل الدولية، جويلية 2014.
10. مجيد حميد شهاب، الترسيم النهائي للحدود السياسية بين قطر والبحرين ومستقبل العلاقة بينهما، مجلة آداب الكوفة، العدد 5

سادسا/ الرسائل والاطروحات:

1. عمر رابح، "مساهمة التحكيم في تسوية نزاعات الحدود الدولية"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2014/2013

2. عمار كوسة، القيمة القانونية للخرائط في التسوية التاحكمية للمنازعات الحدودية والإقليمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011.
3. محمد ذيب، "التسوية السلمية لنزاعات الحدود الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة"، مذكرة ماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2009 - 2010
4. حسناوي العارم، "محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية"، مذكرة نيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
5. يوسف صفيّة، الآراء المخالفة والانفرادية لقضاة محكمة العدل الدولية ودورها في تطور القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 2، 2014 - 2015.
6. بوضرسة عمار، "دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية"، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2012/2013.
7. منار سالم تريان، تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2010.

سابعاً: المراجع الإلكترونية:

1. محمد بن إبراهيم السعيد، الإسلام والوطنية، منقول على الموقع:
www.islamtoday.net
2. عبد الحكيم وادي، الدولة وأنواع الحدود منقول من الموقع الإلكتروني ،
www.alwatan.voice.com
3. الموسوعة العربية: www.arab-ency.com، موقع الكتروني.
4. مصطفى أحمد أبو الخير، القضية الفلسطينية ومبدأ قدسية الحدود الموروثة عن الاستعمار، الموقع الإلكتروني: www.pal-monitor.org
5. الموسوعة الحرة ويكيبيديا موقع الكتروني: www.wikipedia.org
6. فارس الخطاب، الجزر الإماراتية المحتلة والموقف الأمريكي البريطاني، منقول عن الموقع الإلكتروني: www.kitabat.com

7. أسماء العجمي، النزاع الإيراني الإماراتي حول الجزر، دراسة منقول في الموقع الإلكتروني: www.aljuzaalarabiya.com
8. الجزيرة الإلكترونية مقال بعنوان "حكم دولي لصالح كمبوديا بنزاع حدودي مع تايلندا" منقول عن موقع www.aljazeera.net
9. سناء نسراتي، هل تعتبر الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية إجبارية، بحث منشور في الموقع الإلكتروني: www.ahewar.org، شوهده بتاريخ 2017/04/27.
10. محمود سليمان، محكمة العدل الدولية والرأي الاستشاري، منقول عن الموقع الإلكتروني: www.ahram.org.eg
11. عزالدين الطيب آدم، اختصاص محكمة العدل الدولية في النزاعات الدولية ومكلة الرقابة على قرارات مجلس الأمن، منقول من الموقع الإلكتروني: www.almerja.net، يوم 2017/04/29
12. موسوعة مقاتل، منقول عن الموقع الإلكتروني: www.moatel.com
13. 110 أعوام عمر النزاع بين تايلندا وكمبوديا حول أرض محيطة بالمعبد"، مقال منشور بجريدة اليوم السابع المصرية بتاريخ 07 نوفمبر 2013 "منقول عن الموقع الإلكتروني: www.youm7.com

ثالثا: المصادر باللغة الأجنبية:

- 01) *Ahmed Abou el wafa, Arbitration and adjudication of international land boundarydisputes, second part, revue egyptienne de droit international, vol (43), 1987*
- 02) *Ahmed abou el wafa, Arbitration and adjudication of international land boundary, second part, Revue egyptienne de droit international, Vol (43), 1987*
- 03) *Pirre marie martin, droit international public, paris, 19950*
- 04) *Reisman, W.M, the emforcement of international judgmets, 62A.S.II, 1968*

المخلص

محكمة العدل الدولية من بين الوسائل السلمية التي اعتمد عليها المجتمع الدولي في حل النزاعات الدولية بصفة عامة والنزاعات الحدودية بصفة خاصة، وذلك من خلال وضع نظام أساسي خاص بها حدد فيه تشكيلها والقانون الذي تطبقه في الفصل في النزاع، وطرق تنفيذ الأحكام التي تصدرها.

لقد استطاعت محكمة العدل الدولية في حل النزاعات الحدودية المحالة إليها وفقا لقواعد القانون الدولي وبالتالي استطاعت المحافظة على الأمن والسلم الدولي وهو الهدف الذي أنشأت من اجله الأمم المتحدة، كما لعبت الآراء الاستشارية دورا كبيرا في تطوير القانون الدولي على الرغم من انها غير ملزمة لإطراف النزاع .

وبالرغم من المجهودات التي بذلتها محكمة العدل الدولية في حل النزاعات الحدودية إلا أنها تعاني من عقبات حدثت من فاعليتها ،لاسيما تمسك الدول بمبدأ السيادة، وبالتالي لا ينعقد اختصاص المحكمة في الفصل في النزاع الحدودي إلا بإرادة أطرافها، كما تطرح مشكلة عدم تنفيذ الأحكام النهائية للمحكمة مشكلة تحد من فاعليتها واختصاص مجلس الأمن وهو هيئة سياسية بالتنفيذ الجبري للحكم وما يستتبع ذلك من تغليب المصالح السياسية على القانونية منها

Résumé :

La Cour internationale de Justice est parmi les moyens pacifiques invoqués par la communauté internationale pour résoudre les conflits internationaux en général et les différends frontaliers en particulier et ceci est réalisé par mettre son propre système dans lequel est sélectionné la façon de sa formation, la loi appliquée pour résoudre les conflits et les méthodes de mise en œuvre les règles qui sont publiés.

La Cour internationale de Justice a été en mesure de régler les conflits frontaliers dont elle est saisie selon les règles du droit internationale et a ainsi pu maintenir la paix et la sécurité internationales qui est l'objectif que les Nations Unies a été créée pour lui, les avis consultatifs jouent un rôle majeur dans le développement du droit international, bien qu'il est non contraignant pour les parties du conflit.

Malgré les efforts déployés par la Cour internationale de Justice pour régler les conflits frontaliers, mais il souffre d'obstacles limitant leur efficacité en raison de l'Etat qui maintient le principe de la souveraineté, donc, le tribunal ne résout pas les conflits frontaliers sauf avec la volonté de ses parties. Le problème de non exécution des jugements pose un problème qui limite son efficacité et la spécialité de conseil de sécurité qui est un organe politique forcé la mise en œuvre de la règle, ce qui a suivi donner la priorité aux intérêts politiques que les intérêts juridiques.

الفهرس

أ- د	المقدمة.....
	الفصل الأول: الحدود الدولية والمبادئ التي تقوم عليها
07	المبحث الأول: ماهية الحدود الدولية في ظل القانون الدولي العام.....
07	المطلب الأول: تعريف الحدود الدولية وأنواعها.....
07	الفرع الأول : تعريف الحدود الدولية.....
07	أولاً: التعريف اللغوي.....
08	ثانياً: التعريف الفقهي.....
09	ثالثاً: تعريف الحدود في الإسلام.....
11	الفرع الثاني: أنواع الحدود الدولية.....
11	أولاً: الحدود البرية.....
12	ثانياً: الحدود البحرية.....
12	ثالثاً: الحدود الطبيعية.....
12	رابعاً: الحدود الصناعية.....
12	خامساً: الحدود الهندسية.....
12	المطلب الثاني: أسباب نزاعات الحدود.....
13	الفرع الأول: أسباب تتعلق بتحديد الحدود.....
14	الفرع الثاني : أسباب تتعلق بتخطيط الحدود.....
16	المبحث الثاني : المبادئ والأسس المعتمدة في تسوية النزاعات الحدودية.....
16	المطلب الأول: مبادئ متعلقة باحترام السيادة.....
16	الفرع الأول: مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهايتها.....
17	أولاً:مضمون مبدأ ثبات الحدود الدولية.....
18	ثانياً: أساس مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهايتها في العمل الدولي.....
19	ثالثاً: تطبيقات مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهايته.....
23	الفرع الثاني: مبدأ لكل ما في حوزته أو ما تحت يده أو الحدود الموروثة عن الاستعمار
25	أولاً مفهوم المبدأ.....

28	ثانيا :تطبيقات مبدأ لكل ما في حوزته.....
30	الفرع الثالث: مبدأ احترام السيادة الإقليمية.....
30	أولا: تعريف السيادة الإقليمية
31	ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ السيادة الإقليمية.....
33	ثالثا: تطبيقات مبدأ السيادة الإقليمية في التحكيم الدولي.....
34	رابعا: تطبيقات مبدأ السيادة الإقليمية أمام محكمة العدل الدولية الدائمة.....
35	خامسا: تطبيقات مبدأ السيادة الإقليمية أمام محكمة العدل الدولية
37	المطلب الثاني: مبادئ خاصة بأدلة الإثبات.....
37	الفرع الأول: مبدأ السلوك اللاحق.....
37	أولا: تعريف المبدأ
38	ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ السلوك اللاحق.....
38	ثالثا: تمييز السلوك اللاحق عن مبدأ القبول الضمني.....
41	رابعا: الشروط الواجب توفرها لتطبيق مبدأ السلوك اللاحق.....
45	الفرع الثاني: مبدأ إغلاق الحجة.....
45	أولا: تعريف مبدأ إغلاق الحجة.....
46	ثانيا شروط صحة مبدأ إغلاق الحجة.....
49	ثالثا: تطبيقات مبدأ إغلاق الحجة في نزاعات الحدود.....
53	الفرع الثالث: مبدأ حجية الخرائط.....
53	أولا: تعريف الخريطة الحدودية.....
54	ثانيا:أنواع الخرائط.....
56	ثالثا: القيمة القانونية للخرائط الحدودية كوسيلة للإثبات.....
		الفصل الثاني: محكمة العدل الدولية جهاز قضائي لتسوية نزاعات الحدود
63	المبحث الأول:القانون المطبق من قبل محكمة العدل الدولية.....
64	المطلب الأول: المصادر التي تطبقها محكمة العدل الدولية.....
64	الفرع الأول : المصادر الأصلية.....
64	أولا: المعاهدات الدولية.....
64	ثانيا: العرف الدولي.....

65	ثالثا: المبادئ العامة للقانون.
65	الفرع الثاني: المصادر الاحتياطية.
65	أولا: أحكام المحاكم الدولية.
66	ثانيا : أقوال فقهاء القانون الدولي
66	ثالثا: مبادئ العدل والإنصاف.....
		المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات
66		الحدودية.
67	الفرع الأول: صعوبات ترجع إلى طبيعة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.....
67		أولا: الاختصاص الاختياري كأحد الأسباب التي أدت للحد من فعالية محكمة العدل
		الدولية في تسوية منازعات الحدود.....
68		ثانيا: تقليص فعالية محكمة العدل الدولية بفعل التحفظات الواردة في تصريحات الدول.
72	ثالثا: طبيعة النزاعات الدولية.....
75	الفرع الثاني: صعوبات ترجع إلى الدول.....
80	أولا: عدم تنفيذ أحكام النهائية لمحكمة العدل الدولية.....
80	ثانيا: عدم تنفيذ و إلزامية الآراء الاستشارية.....
88		المبحث الثاني: طبيعة الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية في منازعات
		الحدود(النزاع الحدودي بين قطر والبحرين نموذجا).....
94	المطلب الأول: طبيعة الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية.....
94	الفرع الأول: أنواع الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية.....
95	اولا:الأحكام الكاشفة(المقررة)
95	ثانيا:الأحكام المنشئة.....
96	ثالثا: أحكام الإلزام(الإدانة).....
96	الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية.....
97	المطلب الثاني : النزاع الحدودي القطري البحريني.....
99	الفرع الأول: المناطق المتنازع عليها.....
99	الفرع الثاني: أصل النزاع بين الطرفين ومراحل تطوره.....
99	الفرع الثالث: طرح النزاع على محكمة العدل الدولية (الولاية والمقبولية).....

103الفرع الرابع: طرح النزاع أمام المحكمة بشأن السيادة
105الفرع الخامس: حكم المحكمة
109الخاتمة
112قائمة المصادر والمراجع
	الملخص باللغة العربية
	الملخص باللغة الفرنسية
	الفهرس